NURUOSMANIYE
1665
2072

او افعا او العبيكم ٢٠٦٩

سلسه ٤٤٢

سئل صاحب المنح عن صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل
للتبني وفرض القاضي له النفقة بطلبه بينة على من له اخذه
وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل للذي ان يرجع
عليه بتلك النفقة عند الاخذ اجاب له ان يرجع عليه بالنفقة
المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الاخذ من عصبته
الذين تجب نفقته عليهم وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة
لفقره ونحوه ولا يفيد فرض القاضي فياخذه مجانا ان لم يكن
فاسقا وغير مامون على نفسه هكذا حققه شيخنا في بحره
والله اعلم صم الفتاوي

طهارت ٢	صلوة ٣	زكوة ٥
صوم ٧	حج ٨	سير ٨
كراهة واستحسان ١١	نكاح ١٢	نكاح فاسد ١٣
نسب ١٤	محرمات ١٤	نكاح رقيق ١٦
نكاح كافر ١٦	مهر ١٧	اولياء واكفا ٢٠
جهاز ٢٢	رضاع ٢٣	طلاق ٢٥
طلاق سكران ٢٨	ايلا ٢٩	خلع ٢٩
طلاق مريض ٣١	تعليق ٣٢	تفويض ٣٣
عدت ٣٤	نفقه ٣٥	نفقه مطلقه ٣٨

كتاب العتاق
٤٢

حضانه ٣٩	عنين ٤١	اعتاق مريض ٤٤	استيلاد ٤٤
مكاتب ٤٦	مدبر ٤٦	ولا ٤٧	ايمان ٤٧
حلف في النكاح والطلاق ٤٨	حلف بفعل ٤٨	حدود وتعزير ٥١	سرقه ٥٤
جنايات ٥٤	جناية صبيان ٥٩	جناية رقيق ٥٩	جناية الدابة وعليها ٥٩
ديات ٦٠	قسامه ٦٢	معاقل ٦٣	آبق ٦٣
مفقود ٦٣	لقيط ٦٤	لقطه ٦٤	وقف مريض ٧٥
وقف ذمي ٧٦	بيوع ٧٧	خيارات ٨٠	خيار عيب ٨١
ما ينعقد من التصرفات بالاجارة لاحقه ٨٦	بيع فاسد ٨٦	تلجئه ٨٩	بيع بالوفا ٨٩
اقاله ٨٩	بيع الاب والوصي ٩٠	سلم ٩١	صرف ٩١
شفعه ٩٢	هبه ٩٣	تفويض الهبة ٩٩	ما يدخل في الهبة من غير ذكر ٩٩

كتاب الوقف
٦٤

اجاره ١٠٠	اجارة الظئر ١٠٩	ضمان الاجير المشترك والخاص ١٠٩	كتاب العارية ١١٠
كتاب الوديعة ١١٠	كتاب الرهن ١١٣	كتاب الغصب والضمان ١١٥	كتاب الاكراه ١٢٢
كتاب الحجر ١٢٤	كتاب المأذون ١٢٤	كتاب الوكالة ١٢٥	وكالة بالنكاح ١٢٦
وكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها ١٢٧	كتاب الكفالة ١٣٧	كتاب الحوالة ١٣٩	كتاب المضاربة ١٣٩
كتاب الشركة ١٤٢	كتاب المزارعة ١٤٥	كتاب الدعوى ١٤٥	تناقض ١٤٧
في الدفع ١٥٢	تحليف ١٥٤	استحقاق ١٥٦	من يصلح خصما ١٦٢
دعوى النسب ١٦٧	كتاب الاقرار ١٦٨	اقرار مريض ١٧١	مداينات ١٧٣
كتاب الشهادات ١٧٥	ترجيح بينة ١٨٤	القول لمن ١٨٨	المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين ١٩٣
كتاب الصلح ١٩٣	صلح وصي ١٩٦	صلح عن الامانات ١٩٦	تخارج ١٩٧
استخلاص تركه ١٩٨	قضاء ١٩٨	التصرف في اموال الغائب والمفقود ٢٠١	فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ٢٠٢

كتاب القاضي الى القاضي ٢٠٣	مسائل شتى ٢٠٣	قسمة ٢٠٥	فرائض ٢٠٧
وصايا ٢٠٧			

٢٠٦٩

قد اوقف هذه سلطان السلاطين وخلاصة دوره تاج الجمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نورا للبصائر انا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين غفر له

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni kayıt: 1662
Eski kayıt: 2069
Tasnif No: 297.4 = 927

١

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعروف مؤلف
بالنقيب لما استخدمني برهة من الزمان قبل هذا الاوان في تسويد اسولة كتب
وتصويرها ومقابلة الفتاوى واتمامها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء
الاعلام واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد
والتقوى واجابوا السائلين عن وقائعهم بما عليه الفتوى جمعت اثمار الخدمة
المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب
كساير المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين اسم كتاب
ثم بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت بابها وفصلها
تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات واثبت ما هو
المنقول من المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى
الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى واخرجت منها الفا
مسائل والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى
او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحمهم الله تعالى راجيا
الى ذلك المسئول ويبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول **كتاب الطهارة**
الماء الذي يتوضأ به تسعة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير وما اقواها
الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الغسل فيه والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر
او القناة او احتمل كدرة فاغترف انسان بقرب الكدرة جاز والماء

٢

طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا
يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفر نهر ان يخرج الماء من
احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي يجتمع
فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة وفيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين
فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضي خان
في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضا وقال محمد
لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه
وانها تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد
بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل
الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتخفف الضرورة كافي
في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة
رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى
جازت صلوته قاضي خان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة
خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان
فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل
الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم
تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كانت في الصلوة
وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المذكور في فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل
جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثبت

فى ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه لا يعيد الوضوء لان
اعادته واجبة عقوبة كذا فى المحيط ابن الهمام فى نواقض الوضوء الصبى
كالبالغ فى نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه فى احكام الصبيان الوضوء
قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه
فى القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه
غسل الالة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة
عليه ان كان صائما فى رمضان قاضيخان فى التنوير الماء الذى يسيل من فم
النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور فى فصل فى النجاسة التى
تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المنى الا فى مسئلتين ان يكون
الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه فى شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح فى بول
الهرة ومرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد
والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والبقى فى الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه من كتاب الطهارة
يشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به الا
اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق
حتى صار رمادا فعند ابى يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته
قال رضى الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع فى المملحة حتى صار كله
ملحا يطهر على هذا خلاصه فى السادس من الطهارات بز وقع عند الناس
ان الصابون نجس لان دهنه لا تعطى فيقع فيه الفارة وتلقه الفارة فى الحلب
وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا تترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية
وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقد الفتاوى

الفتاوى فى فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات
واذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته حلبه
فى المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
الخف جاز له ان يمسح وان طال من المزبور فى المسح ذكر الحلبى فى كتاب الصلوة
لان من به وجع فى راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح فى حقه والحق
وقد المحتمها فى بيت لغرابتها وعدم وجودها فى غالب الكتب فقلت ويسقط
مسح الرأس عمن به اسه من الداء ما ان بله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة
وقد جوزوا المسح للجباير مطلقا الى وقت ان الفرح والجرح يجبر وقد يشمل لها
الطبيب على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء
فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف
فى المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففى البدائع انه مستحب عنده وليس
بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر
اتفاقا من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان
كشف العورة نهى والاستنجاء مأمور والنهى راجح على الامر مجمع الفتاوى
فى اول الاستنجاء كتاب الصلوة صبى صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت خلافا للشافعى لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح حتى لو
قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا نيتها تبنقض الشمس وعند محمد تبطل اصلاحى لو
قهقه لا ينتقض وضوءه شمس وعن ابى يوسف لا يفسد اصلا الطلوع وما لكن
لا نيتها تبنقض الشمس قنيه فى موافقت الصلوة المقتدى فى النية يحتاج الى نية
اربعة اشياء ان ينوى الصلوة وينوى الاقتداء وينوى القبلة وهذا قول
البعض والصحيح انه ليس بشرط المأمور والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام
فانه لو نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج
الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى والتعيين انه اية صلوة هى وينوى القبلة

النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا
ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح كذا فى اوائل الفصل الثانى من صلوة
خلاصه منه

حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا تشترط نية الامامة فان نوى الصلوة
ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصح خلاصة في الفصل الثاني من
من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجد لا تجوز صلوته لان المحراب ليس
بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان
في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه
لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر
الصلوة من المذكور في فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام
من المحل المذكور ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
يخالف موافقه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال
بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام
في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بواجب
ولا مقدر من المحل المذكور س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام
فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب ظم فيمن ادرك في
القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد
امامه كذا في القنية في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي ح وابي يوسف رح وقال محمد رح
احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض في وقت
الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما ساير السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت
وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كبير شرح ملتقى الاحكام في باب ادراك
الفريضة وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لتشبيه احد الفضاء

للفرض ه

القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن
الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع
قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا
لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح
وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد
على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازية في صلوة المريض
ولو صلى رافعا كمية الى المرفقين كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة الرجل
اذا قصد بلدة والى المقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر
دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره
فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل
وجعله دارا مقيما يجوز والعزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة
ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر تعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب
الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز
تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم
يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء
من المحل المذكور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا
بعذر والعذر ما قلنا بحثه اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في اخر الجنايز السفينة سألت ابا الفضل الكرماني وعن احمد

عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فيقال في صلوة الجنازة آخرها وفي ساير
الصلوات اولها قال رح كلاهما يشيران الى معنى واحد وهو ان هذا شفاعة للميت
فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لكونه شفاعته ادعى الى
القبول تاتارخانية في اوايل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على
جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد ولعد ذلك
قاضي خان في فصل في غسل الميت ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس
بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله
يذكره في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر
فنقل الى الشام بعد زمان وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام
بعد زمانه وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال محمد بن [illegible]
الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع
امه وان استهل صار حيا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز
واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان
جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع
فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل
والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد

البلاد شرح النقاية لواجد باشا في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن
بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كونها في الركعة الاولى وعندهما
يجب كما في الاولى كذا في الكفاية ليعقوب باشا في باب صفة الصلوة ويكره امامة
الاعمى في المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري
جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق
وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي
افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب
الصوم يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث
عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال عم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه
وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي
عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه من الركوع او لم يقف بل كبر ورفع مع رفع الامام راسه الى حد
هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة ظم صلى العشاء وحده
فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر
معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ت اذا صلى معه شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره
له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية في باب التراويح يكره ترك السورة
في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب

وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
كذا في البزازية من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي الصبي مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح بثلثة منهم من المزبور في احكام الصبيان كتاب الزكوة
لا زكوة في اللالى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا
في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما
يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب
فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
قاضي خان في فصل العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية كالجوز
والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الخيار خلاف وفي
البصل والثوم روايتان عن محمد رح وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان
القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في اواخر الزكوة
لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن
والباذنجان وتجب في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضي خان في فصل العشر
من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء
الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان
بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا
لانه يمكن الحفظ من الدابة غالبا لا عن عجزه هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض
ان كان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان اقل

اقل نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة ما بزازية في العشر
والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة
لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا
هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب
الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لانه في نصيب
الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا
اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار
ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل
من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق
من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول
لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض
اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ
عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضي خان في فصل
العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا
قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر بزازية في العشر
والخراج وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون
لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة
كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت
في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو
لا الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج
دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما حق لجماعة المسلمين ولابي

الشجرة المثمرة ان كانت في الدار

يوسف ان له حقا في الخراج فصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص
فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان اجر
الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا ان
كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو
اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيه روايتان خلاصة
في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر او استعار
ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان
الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رح لانها صارت كرما فكان
خراج الكرم على من جعلها كرما قاضي خان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة
رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضي خان في فصل
خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض
عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة
مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف
الى المصارف التي ذكرت في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والثاني
ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحله الرباطات والجسور والقناطر
والائمة والقضاة القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف
الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية الرابع ما اخذ من تركة
لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية
المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور ودين العباد مانع
من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء
نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم

يحصل لكل نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج ومن دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب
الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور
العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
من المزبور في احكام العبيد **كتاب الصوم** اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا الهلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاءوا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضي خان في الفصل الاول
من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية
من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عنده في مصر لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا
القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب
الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
اي انقطاعهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رض كنا نحيض فنؤمر
بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه
الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الثاني
غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه
معها صح ساير اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك
ولا باس بالحجامة للصايم وجيز في باب ما يكره للصايم السحور مندوب اليه
ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل
فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة

[illegible]

عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه
ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره
الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس
للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من الحل المزبور من جامع
او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل
بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او
طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه
فدخل حلقه لم يفطر وجيز في اواب باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في
السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد
واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او نذرا او قضاء واجبا
آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم
المرأة الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا
باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس
بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة
سنة وعين الفرائض لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات وتر الصلوة لم تلزمه
اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل
بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم
قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا
هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم

بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك
الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية
غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اواخر كتاب الصوم كتاب الحج
رجل اخرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر
على ما فسره وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ما بقي
لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد رح يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي
مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت
للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم
كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور اذا
خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة
والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل من مال
الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من
مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن
سماعة عن محمد رح اذا اقام المأمور في بلده ثلثة ايام او اقل انفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق في مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر
من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل
في الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي
تعجز عن الحج فيبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز ان تحج لتوهم وجود المحرم فان
بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج

عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر
غيره بالحج من المحل المزبور المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر
ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم
نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور
واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده
عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي
اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد
الحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير
للآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصه في الثالث من كتاب الحج والذي
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد
والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في اخر باب الحج عن الغير
كتاب السير اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا
يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان
مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم
ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر
لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه
بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به
وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى قاضي خان
في فصل معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير
واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع
الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة
بعد ذلك من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك

رجل صرورة لم يحج وصار ورد بصروري ... اذا لم يحج وامرأة صرورة اذا لم تحج مختار الصحاح

ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها
في المقام والزوج ليس بتابع لها فيكون المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون
الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج
والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو
نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستأمن لا يخرج الى
الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان
فاذن اب الاب وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج
بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما ولذا العلة على الحاق الخروج الى العلم
بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا
كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين
لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداء وان لم يكن له مال لا يخرج الا
باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا
باذن الطالب خلاصة بزازية في الحظر والاباحة من السير الولوالجية اذا وهب
لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لان حق جماعة المسلمين فلا يجوز له
ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه
له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر
اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
وللسلطان حق في الخراج قاضي خان في فصل اهل الذمة من كتاب السير ولو
مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطاء لم يستحق ورثته منها شيئا وكذا
بيع العطاء قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد
معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين فينظر كم يكون منه للمدرس

عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم
هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازه دارهم
مختارات النوازل في العتاق

زيدك قولي عمرو دار حربه كفره سبي ايدوب دار حربه ... زيدك قولي عمرو دار حربه ابق ايدوب
كفار ... عمرو دار الاسلامه كلسه زيد عمروي ... اوليمي
اولمز حكمه

والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الآبق والمرتد يملكونه اتفاقا
في عبد مسلم وفي الذمي قولان والصحيح قوله واعتمده المحبوبي
من الحقائق شرح مجمع البحرين والنسفي وغيرهما

زيدك مسلم قولي عمرو دار الحربه داخل اولوب ... عمرو اخذ
ايدوب ... دار الاسلامه اخراج
ايسه زيد عمروي مجانا الغه قادر اولورمي
اولور حكمه
بخلاف ما اذا اخذوه قهرا وقيدوه والافلا يملكونه ... الوقاية

زيدك قولي عمرو مرتد اولدقده ... ابق ايدوب
دار الحربه داخل اولدقده ... عمرو اخذ
وتقسيم ... عمروي قهرا اخذ ايتسه زيد عمروي
عقد قده مسلمين عمروي مجانا الغه قادر اولورمي
كيمك يدنده بولورسه ... قبول
حكمه اولور لكن عمروه اسلام عرض اولنور
ابا ايدرسه قتل اولنور

وفي السير اذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او دار من ديار المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون فان صارت الدار دار الحرب فللامام الخيار في حقهم على نحو ما ذكرنا في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل الحرب فلما صاروا اهل الذمة بالعهد فاذا انقضوا العهد عادوا الى ما كانوا عليه فنحتاج الى بيان دار الاسلام حتى تصير دار الحرب فنقول اجمع العلماء ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام على الاشتهار ودار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على الاشتهار هذا عند الامامين وعند ابي حنيفة لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلث احدها اجراء احكام الكفر على الاشتهار والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب والثالث لا يبقى فيه مسلم
تاتارخانية في السير

المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن
مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل الفتح

الوسائل في اواخر مسئلة وقف الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما
فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب
احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما
في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار
لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له لان التبعية
للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت
هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم
يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين
ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا
لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا
او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب
وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو
يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون
مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عم ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى

هكذا ذكر الكشاني هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير احكام الصغار للاستروشني

في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه
لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي والصبية فمات في دار الحرب
فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على

دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد
منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين
في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك في دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما

قاضي خان في باب ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت
وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة
على حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر
المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق
هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة لتكون
بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من

الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد
احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابع المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه
الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد وابانته
اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل

من المحل المزبور سئل عن ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب نعم يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس
والضرب ولم يقتل قارئ الهداية ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام
انه اسلم وهو يجحده يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسه لا تقتل
بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف

قاضي خان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام

من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته
او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس لسلب وكذلك ما كان مع غلامه
على دابة اخرى فليس لسلب قاضي خان قبيل فصل في قسمة الغنائم بتبجيل الكافر
كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة
الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية
انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة لسبب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى
عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر
لسب نبي عم ولسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ
قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر
الاصلي اذا اسلم وبطلان ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه
عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه
مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة
كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء من
الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وجميع ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن
لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا
في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي
لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم اعلم انه

يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من
الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل
كالردة لسب النبي صلى الله عليه وسلم ولسب الشيخين كما قدمناه اشباه من كتاب
السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس
بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان غسل ثم مسه لا بأس به
خزانة المفتين في ادب الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة
لا بأس والزيادة حرام وفي فتح تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي
جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى تكذبانه رجما
من رجم بالغيب بزازية قبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل اوصى
بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم
منه احد شيئا او فيها فساد وينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها
اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا تحرق قال الا احب ان يمحى
ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في
ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح
ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل
اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان
فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم

الا ان يكون تزوجها في سبع البينة وتوقف
بينه وبينها كذا في شرح الاشباه
للمرحوم مصطفى افندي

حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم
قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار
الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه ثم تاويله
ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره واما يكره
اذا اختلا بها وبه يفتى برازيه في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى
قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس به واما
يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان
يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ
في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر ابن
ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك
الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب
ذنوبه من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن تم يكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها
لانها مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به وقد
اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح
بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد

والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره برازيه في الفصل الخامس
والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين في غيره ولا كتبة
الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر قنيه
في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء
الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوق
وبهرج وافعال الحساب من شراء الاسير الغنوي في حق الجاهل بمنزلة الاكل جهاد
في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة من قبل يد غيره
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية وبدخل السلطان
العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية
الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي
بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا
لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص
حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص
في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه بولده الصغير فلا يجوز ان
يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام
الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء
وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع

قبل يد غيره

لا يلزم الوعد الا اذا
كان معلقا

استخدام اليتيم

في العاشر من قضاء البزازية فان هربت الى خربة او
كان له ان يدخل بنفسه ودخل عليها ويكون بعيدا منها
لحفظ نفسه انتهى

الصورة الثانية

والصورة الثانية من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب
الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري بجثته ويدفع عنه
الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين
والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره
لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة
بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز
قبيل باب معرفة الحكام من كتاب الكسب **كتاب النكاح** رجل تزوج امرأة
على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن
زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر
بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان
يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق
والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير
مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط وفي السراجية
اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا اذا اقام البينة
تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد

فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى
النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول فقالت
تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع
عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها
العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها
للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول
وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني و
كنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا
ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت
جاهلة قبل قولها قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح
شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته
لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ
الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول بحي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح
قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله يتزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان
زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح وكذا
لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام الموكل واحد العاقدين لو
فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها
لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا درر غرر في اخر باب الولي والكفوء
كتاب النكاح رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باع
من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن في

في الوكيل بالنكاح لانه رسول ومعبر والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل
اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزويجها اياه قاضي خان في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج
امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت
هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود وجاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا
مضى سنة لا يكون متعة بزازية في اوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب
البيوع ط ان شط هل ينعقد النكاح بحر ولفظ الاعطاء اختلف المشايخ
فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال
بزني دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا فاك عمر النسفي
ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي
شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوائل النكاح ولا بأس بالخطبة
للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي
خلاصة في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة
تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز
زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج
عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية
في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد
ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة
العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان ما لكا

اذا عجزه بمجرد النية بلا لفظ

ما لكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح بهذا الوصف فالدخول فيه يوجب العدة
وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية في الثالث عشر من كتاب
النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض
وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة
الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثامن
من كتاب الطلاق ولو حرر امة في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها
فاسد عند ابي ح رح لانها مكاتبة فتفسد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها
على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر لدخول
في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث
ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما ويأخذ
مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها
اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي برفع
من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات
قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي
بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل
بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر
المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا
الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر صاحبه عند بعض
المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد
منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق
الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض خيرية في الفصل
العشرين من كتاب النكاح زوج بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله
لنا فيها هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من

من الفصولين باب في ثبوت النسب في الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى
من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانية
في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول
وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه
الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا امرأة
بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم
جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف
الولد للاول بخلاف ما تقدم قال محمد لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء
العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات
ولزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى
او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم
لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون
للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها
الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين من شهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا
من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة
قاضيخان في الفصل المذكور في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع
باحديهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو
اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ

خراج

يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بتزويج او بازالة
عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال
بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المضمرات في المغني الشهوة من احد الجانبين
تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج الثاني
اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان تنتشر
ان يوافقها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام
على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بالشهوة
اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازية
في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ
امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا
تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من المحيط للسرخسي في المحرمات وفي
تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها
ش وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال
وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها و
كذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع
من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة
فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما تحرمان
بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد
لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازية
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من
ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد لمسها
لشهوة لا يطأها تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل
في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل تزوج

باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه
امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا
الثلثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان
تزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي ح وقالا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة
الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها
الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان
يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشرين سنين وا ذا النفي الخلاف بان
ولو ارث الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها
ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حايض
او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو
تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول
الحل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول
اذا كان مثله يجامع خلاصة في جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق
قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب
وان كان هازلا بل الاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما يثبت
به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه • كذا العكس بالاجماع فالوا
مقرر • وههنا نية استشكل البعض على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها
قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا
الثانية عكسه ه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا ويدخل فيها
فرع لطيف وقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها
ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فما اذا اجاب من ذلك اخطا

الخصي هو مقطوع الخصيتين فقط
درر ع العيني

اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
ابن الشحنة في النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة
المصاهرة بم صبي مسته امراة لشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي
قبلته امراة ابيه او على العكس لشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنت المراة الصغيرة
قبلت زوج امها لشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة
المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة
والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون
ام امراته لشهوة او السكران بنته تحرم بج وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح
حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة الوطي فيها لا يكون زنا قنية
في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد ره في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع
بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب
النكاح والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط
ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل فقال انها عبلة ضخمة
فحينئذ يفتى بالحرمة بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق ام
ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها
الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد
والامة ولو راى قنه تتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه
في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه
واجازه المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال

بلا خيار لهما لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد
سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر في باب نكاح الرقيق
والكافي المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت
هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهو ولد المولى لان ولد الامة
رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد
الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر
النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه
معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شئ من حقه وان لم
يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل
وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرات في النكاح
وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى
ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن
المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضي خان في نكاح المماليك
رجل قال تزوجت بنته وهي امة لمعروف قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح باطل قاضي خان في المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا
مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما
ايضا امراة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا تقتل حلا لمالك
ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا
بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي نص على تحريم
كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم ومخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب
او ما فيه من التعريض لولده للرقة اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد
في الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير انتهى

يجي في الاستحقاق من نقد الفساد مفصلا

مسئلة
رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح
والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا
فكان الشرط مفيدا قاضي خان في فصل النكاح
على الشرط من كتاب النكاح

اذا وجب المهر على العبد
او المكاتب والمدبر

الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا
بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت
من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او بالفسخ قاضي خان في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا
في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان
من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهته احد بان كان بين الدعويين
تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي ح ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان
في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامراته
الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا
على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد زاده قبيل باب الطلاق
نقلا عن التاتارخانية ط م زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح
لا يكون اجازة للضمان ف ب هو اجازة للضمان قنية في باب نكاح الفضولي
وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيرة في مطالبة المهر من زوجها
او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة
فللمراة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم
يضمن الاب بالمهر صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب
الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع
لانه ادى دينا مطالبا فيه لا على التبرع فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع
لتعارف الناس راجع في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي
لو طالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في ماله

لا يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل
في الوكالة بالنكاح من خانية فليراجع

الیتیم والاب لو زوج امراة لابنه الکبیر وضمن المهر فان کان بامره رجع علیه یعنی
اذا کان الضمان بامره وان لم یکن بامره لا یرجع والامر بالنکاح لا یکون امرا
بالضمان والامر بالخلع یکون امرا بالضمان احکام الصغار للاستروشنی فی مسائل
النکاح وصح ضمان الولی المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الی ما یقبله فیصح
والمراد به انه فی الصحة اما فی مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه فی مرض موته
وکذلک کل دین ضمنه عن وارثه او لوارثه کما فی الذخیرة واما اذا لم یکن وارثا
له فالضمان فی مرض الموت من الثلث کما صرحوا به فی ضمان الاجنبی واستفید
من القول بصحة الضمان انه لو لم یضمن الاب مهر ابنه الصغیر لا یطالب به ولو
کان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم یکن للضمان فائدة وکما فی المعراج لو زوج
ابنه الصغیر لا یجب المهر فی ذمة الاب بل یجب فی ذمة الابن عندنا سواء
کان الابن موسرا او معسرا وذکره فی المنظومة وشرحها معللا بان النکاح لا ینفک
عن لزوم المال انما ینفک عن ایجاد المهر فی الحال فلم یکن من ضرورة الاقدام علی
تزویجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول علیه کما فی فتح القدیر وبه اندفع ما فی شرح
الطحاوی من ان للمراة مطالبة اب الصغیر بالمهر ضمن او لم یضمن انتهی
من البحر الرائق فی باب المهر بز وعن الفقیه ابی اللیث جدد العقد یجب
کلا المهرین قه وذکر القاضی انه لا یجب الثانی الا اذا قصد الزیادة علی الاول
والزیادة جائزة عندنا حال قیام العقد بز وان جدد النکاح للاحتیاط
لا یلزم الزیادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول لان عقد الثانی لم یثبت
فکیف یثبت ما فی ضمنه کذا فی م لقد القناوی فی المهر خ جدد للحلال نکاحها
بمهر یلزم ان جدد لاجل الزیادة لا احتیاطا قنیة فی باب الزیادة فی المهر م
مراهقة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فلیس للولی ان یبلغوه
الی مهر مثلها قنیة فی باب المهر قال الخلوة الصحیحة بالبکر البالغة هل تبطل حق
الاب فی قبض المهر اجاب لا لقیام السبب وهو البکارة وتکمیل المهر ووجوب

لا یطالب الولی بالمهر بالضمان علی ما هو المعول علیه

الخلوة لا تبطل حق قبض المهر للاب

لا یقوم مقام الدخول فی الفسخ ولا یکون الطلاق بعدها رجعیا

ووجوب العدة بها عرف نصا الا تری انها لم تقم مقام الدخول فی حق العنین
وفی حق وقوع الطلاق بعدها رجعیا حتی لو طلقها بعد الخلوة لا یملک مراجعتها فی
العدة ذکر هذا فی ادب القاضی فی باب المطالبة بالمهر قاعدیة فی النکاح ع زوجها
امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو کانت
الام وصیة لم یکن للبنت ذلک لبراءة الزوج بدفعه الی الام ولو لم تکن وصیة
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو یرجع به علی الام اذ لیس لها التصرف فی مالها
ودفعه الیها کدفعه الی اجنبی وکذا الجواب فیما سوی الجد والاب والقاضی لان
غیرهم لا یملک التصرف فی مال الصغیرة فلا یملک قبض مهرها ولو کان عاقدا
بحکم الولایة او الوکالة فی الفصل العشرین من الفصولین رجل قبض صداق
ابنته ثم ادعی انه رد علی الزوج وصدقه الزوج وکذبته البنت قالوا ان کانت
بکرا لا یصدق الاب الا ببینة لانه یملک قبض صداق البکر فاذا ابری الزوج
بقبضه لا یملک الرد علیه وان کانت ثیبا فالقول قول الاب زوج ابنته
الصغیرة فادرکت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الی ابیک حال صغرک وصدقه الاب لا یصح اقرار الاب علیها
ولها ان تاخذ المهر من زوجها بذلک علی الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
فی وقت کان للاب ولایة القبض فلا یرجع علیه کالوکیل بقبض الدین اذا
اقر بقبض الدین وصدقه المدیون وکذبه الطالب خزانة المفتین فی حبس
المراة نفسها بالمهر قه ذکر الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة فی کتاب الاختلاف اذا
تزوج امراة علی عبد وهی لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قیمته وان کانت تعلم
انه حر فلها مهر مثلها وان کان مدبرا او مکاتبا او ام ولد وهی تعلم ذلک او لم تعلم
او کان مشکلا وقت العقد فلها قیمته تاتارخانیة فی الفصل السابع عشر من
کتاب النکاح ق تزوج فی البلد ثم اخرجها الی الرستاق فابت ذلک
فلها ذلک اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدیة فی بلد

فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم اراد
فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قبل ان يفرغ
ما لها دون السفر وهو الصواب تقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب
النكاح وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت
بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا
واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في خان
الصبي خلاصة في الخامس من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة
الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال
وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازية في المهر طلب
زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان
ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انها ان
سلمها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع
دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج
قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر غير
الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا
تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض
المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك
الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع
بزازية في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل

وفي خانية الصبي

وعرفا لانه لم تسليم كل المهر

او سلم المبيع قبل قبض الثمن لا يملك الاسترداد

لا يجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع

كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي
مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصة
في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح
ويسقط المهر كمن دان عبدا ثم اشتراه اذا المولى لا يستوجب على عبده دينا
ابتداء وبقاء للشافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المراة
عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست
كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق صحيح
للتأمل بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوج امراة على انها بكر ودخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تعتبر مستحقة بالنكاح
مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة
على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط
للصدر الاسلام امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي
الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة
المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة
قاضي خان في المهر رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضي خان في المهر رجل تزوج ابنة
من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة
نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر
مثلها وكذا الوكالة على ان تربيه وذلك مهري من المزبور في المهر و

المولى المشتري على عبده دينا

مهر مثل الامة

مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد حسنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر وفي الملتقى يشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان
بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف
درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليه بنصف
الالف وهي الواهبة قاضي خان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته
ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا
ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تأخذ
قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة
لهم وعليها اليمين اذا وسائر ان شاء الله مم ما هو المختار في حق اليمين وقال
الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول
للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف على قبض بعضه
قبل البناء بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح يحكم في الموت
والموت والدخول يحكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض
قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المحيط
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم
ماتت الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن
المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط
مما افتى به برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في

سائر الديون وعليه الفتوى لمن يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض
محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات برازية في الثاني عشر من كتاب النكاح
تزوجها بمهر سرا ثم علانية باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر
فالعلانية الا ان يكونا اشهدا عليها او على المولى ان المهر مهر السر والعلانية سمعة
برازية في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة
دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دونها العشرة تكمل لها العشرة كما
لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها
على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رح
لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب
المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل
قاضي خان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن
مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها
غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان
تطالبه ولها ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان
في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر
قنية كركي في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة وام
فقالت المرأة لا اسكن مع امك واردت بيتا اخر ليس لها ذلك لانه الا انه
بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك بعدما ذكرنا
فتاوى صدر القضاة برهان الائمة ولو الجنية في الفصل الخامس من كتاب النكاح
ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان
اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان
لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة في الاكفاء والاكفاء

اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يجوز
الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير
الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة
على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى قاعدية في النكاح
زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض
كالابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندهما
لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في
ظاهر الرواية عن ابي ح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق
وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب
كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان
غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة بم رجل زوج بنته الصغيرة
من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالنفاذ
قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم
تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون
الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا
انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وكذلك لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه
ثم ظهر انه كان لهم الخيار ودلت المسألة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا
ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار

لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا ان
شرط الكفاءة او اخبرتهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته
وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي ح خلافا لهما
من كبير مشتمل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم
الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد
فان لم تكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي عتق اباها فان لم
يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة
ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في
قول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم
العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره
والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب
النكاح ق غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة
لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير والصغيرة ابعد
الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح
الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز
وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في
الحاوي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين
والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول
دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما
اول بطل العقدان قاضيخان في فصل الاولياء الاولياء في نكاح الصغار

والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب
كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب وجد وابن فالولاية
للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي
حنيفة الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغاير من
كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال
ابو ح وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه
يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن
وان سفل قاضي خان في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونة كبيره را
پسرش بشوي داد چون هشيار شد خيار را نافتش بود بانى اجاب نه
از بهر انكه اكر مزوج پدر بود خيارش نيست و پسر از پدر اولى بنكاح قاعديه
في النكاح قال دختر نارسيده را برادر پدر بشوي داد چون رسيده شد
اختيار فرقت كرد اختيارى بشرع درست و بقاضي خصومت كرد و قاضي
تفريق كرد اگر شوي ديگر كند روا بود بانى اجاب در زمانه ما نى از براى
آن كه هيچ قاضي درين صورت بى رشوت فسخ نكند و هر حكمى كه برشوت بود
نافذ نباشد و نا فسخ درست نبود و برين شوي حرام نكردد قاعديه في
النكاح ذكر في فتاوي القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة
وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار
والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام
عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيره البرهانية ولو
كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويحمل
في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيره ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن
فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب

الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز
ادب الاوصيا في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع
زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير
ذلك قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك
كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر
لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان دخل بها فلها
المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة احكام الصغار
في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا
اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان
اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف
النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس
بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة
حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه
صحيح فتقرر بالموت لان الشي بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولي
والكفو الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي
لابطال النكاح لم ينتظر البلوغ ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب
القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بينهما الى بلوغ المراة
خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل
وهي بنت عشرة سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف
حتى بلغت فان طلبت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي

من الخزانة المزبورة في المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب
لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق
بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأبيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من
البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني
زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا
يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او
وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب
منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها
طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما
الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح
في الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ
لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام الصبيان من الفصل الرابع والثلثين
الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة
بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج
عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح
اخ اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى
القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا
لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا
اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء
من المهر ان كان قبل الدخول لا بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها
نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس من
كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى انه دفعه لها عارية و

وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية
قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها
هبة واختاره السغدي واختيار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك
يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك
كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفي فتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن يشكله بجهاز البنات تمليكا فالقول
للزوج والا فله ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا [illegible] وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله
يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب
لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضي خان في فصل
في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت
وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من
الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون فصلم غيره فقال
ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها
ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز
فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير
والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط
الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود
في الفصل العشرين من جامع الفصولين كتاب الرضاع رجل تزوج
امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل مالك قال تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها

رجل مات وترك صغيرا بنتا وكبيرة وابنا ثم
ان الابن والكبيرة جهزا الصغيرة بنتا ثم كبرت
وطلبا نصيبها من باقي التركة فلهما ذلك جاز
وللابن والكبيرة ان يطلبا ما جعلاه جهازا
لها في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب
النكاح

من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة
المجوسي يحرم عليه وانا بانه نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح
فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما
بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل
النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو
شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام عندهما نسخه
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا
قامت عندها واذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
عندهما
كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة
قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت
بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان
النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه المسئلة
في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل انه اخي من
الرضاع وقد قلت انا اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت
بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا تقبل قولها على الزوج
ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر
بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح واصر عليه
قاضي خان في اخر باب الرضاع • وبين ابنته من شخص رضاعا ولبنه • فلا يحصل فالكبر

فالكبر للفحل ينشر • صورة المسئلة لو كان لامراة او لرجل ابنتان احدهما من
الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما
ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره
صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولاجله نظمتها • ولو من رضاع من نكاح
شبهة • ولو من زنا فالحكم لا يتغير • لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل
ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطئ الشبهة
ووطئ زنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه
الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال صورته
زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى
قاضي خان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة والعياذ بالله
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من
ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل
يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هولاء شرح الوهبانية
للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس
بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في
الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع [illegible]
ان حقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع
بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل
الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه
النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع
فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق
كما قلت فرق بينهما وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر

اخبره واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله

وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة ثقة بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي البحر تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته ما في الاشباه في كتاب الرضاع لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة تعتبر من الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوئة ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوئة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اثنيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح حسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الزوج من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول لو تزوج امراة ولم يلد له منها ولد قط ونزل

لبن الفحل

الفحل

لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا الا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية برازية في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام ومن اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى تصير متزوجا ببنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امراة دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق فقط قال للصكاك اكتب طلاق امراتي نطلق كتب او لم يكتب فقط مردي با زن خلع كرد و بدكان صكك نويس امد زن گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوي را گفت كه همچنين هست شوي گفت هر سه بنويس يقع الثالث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهد بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي ضخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعم

ارضعته كبائعة للولد ما دعياه اه

رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون ... وعن الصبي حتى يحتلم ... حتى يفيق ... لا يدل على ... بالقول ... في اوائل طلاق ... والكمية في طلاق الشهادة

... الشهادة على النفي

وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
قوله الا ان تقيم المراة البينة لانه تمسك بالاصل وهو عدم الشرط ايضا ومنكر
في الطلاق

طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق وقيد
بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه بانها جامع الفصولين في اواخر
الفصل الثاني والعشرين فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه
بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به لشبهة بينه من الجليل
المزبور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال
في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود
البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نسمع
قلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا
على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء
ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع دعوى
الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده اعتقتك امس فقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو
ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا
ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت
طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى اذا ذكر الجمل لا يسمع دعوى الاستثناء
والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن
ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر
فان كان الرجل موصوفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ
بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد
اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري
ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء

قال لها بلغني انك جامعك فلان فقالت لا ما جامعني احد بعد ان فطلقها ثم تبين انه جامعها بنت طالق فهي طالق ان كانت في قوله انه كل امراة تطلقت طلقات والاخرات تبين قال الفحر

رجل طلق امراته ثلاث تطليقات ولا تحل له الا بعد زوج اخر فلو اراد الحيلة في اسقاط الدخول
طريقه انها انقضت عدتها تتزوج برضيع باذن الولي ثم ترضع المراة الصبي فيحرم الصبي عليها فحل لها ثم
تتزوج بالزوج الاول ولا عدة عليها وهي رواية عن ابي حنيفة وهي مذهب اهل العبد في استحلالها

قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا

من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامراتين انتما طالقان ثلثا ينوي
ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين
لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل
ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين
فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا
ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك
او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال
ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية في اواخر الكنايات
قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما رام ابكار غيبتي لا يقع وان نوى
بزازية في اواخر الكنايات وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع
الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح
الا الواحد حيل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج
من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوائد
شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده
فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا
طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن
مرا طلاق فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان
الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف
وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزا انه يقع واحدة لانه اجاب عن السؤال
الاخير من الاشتر وشنبه في الفصل الثاني والعشرين رجل قال لامراته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء

اختاري بمنزلة امرك بيدك الا في خصلة

ان قال لو بعث بالكتابة الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق قد طلقتك تقع طلقتان قاضيخان في كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا
من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها لم يحل له المولى ولو
انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا
قاعدية في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا تقع
احتياطا اجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة
اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله بما لا يعلم وانه حرام بقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعدية في كتاب الطلاق ولو وكل
رجلا بالطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي
الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى
الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة
تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة
ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت
المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق
في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد
اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولصحة الا ان نكاح الاول لم يقع فان
حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينهما
الا انه تثبت نكاح الغائب نصا وفهم والزوج ينكر الطلاق فالقول
قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول

ملك اليمين ووطئ المولى لا يكونان محللا

وقع الشك في وقوع الطلاق

طلق الوكيل بعدما طلق الموكل

وكله في جميع اموره فطلق امرأته

الدخول بشبهة وان صدقه الاول كذبته المرأة الا في النكاح فالطلاق واقع
الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة
منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر
لان نكاح الاول قد ثبت نصا وفهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة
تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب بالانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول
بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار
تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدية في النكاح اخبرت ان الثاني
جامعها وانكر الجماع حلت للاول لو على الغلب لا ادعت وطي الثاني وقال
الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف
المهر بزازية في نوع في المحلل في الفصل التاسع من كتاب الطلاق وجل ام ما
بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم
تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان ام
افكندم يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين
قال سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد وأتزوج
اجاب ان كان سمعتيه او اخبرك بعد طلقتك اوانكر الطلاق بلسانه لا لان الطاهر انه
ينازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهرا وباطنا وهذا محال
قاعدية في الطلاق قال الآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول
ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع
النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير
قاعدية في الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجاب
لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال
لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجاب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة
قاعدية في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا

الطلاق قبل الخلوة هل يكون رجعيا

تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن — وسعها القتل
نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته
بآلة جارحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق ولو قالت انت طالق ولو نوى
به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو
اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين
ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت
طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه
في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية
ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح لا يطلق
وكذا لو نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة — ولو قال لامرأة
لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع
في الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال
لست لي بامرأة سواء قبض كرگي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق
لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها — وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة الا انه لا يقع بالبينة بزازية في نوع في انكار النكاح في الفصل الثاني من كتاب الطلاق
انا لست لك بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر
في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع قبض كرگي في نوع في الكنايات
من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها ابا ستنكف
عنك فقالت المرأة كالبراق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج نف
نف ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او بنت منك او لا
سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك
او خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سائبة او انت حرة او
انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو

الا الطلاق لا يصدق قضاء قاضي خان في فصل الكنايات والمدلولات
من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان
في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان
تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع
الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر
باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا يصح نيته تاتارخانية
في نوع في التفويض بقوله اختاري من الخامس من كتاب الطلاق قال نساء
اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امرأته وكذا قوله جميع نساء الدنيا
في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجمع او لا ولو
قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته
وكذا النساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه
قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس و
الضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب
امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضي خان في الطلاق بالكتابة
من كتاب الطلاق في طلاق السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي
قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق
امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب
والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة
في اوائل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم ابن الهمام
في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين — اسلام السكران

امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى خمسة
من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا
احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا الردة
فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت
في سكرك فان ثبت على ذلك فتطلق امرأته وان ابى فلا تطلق تتمة في
الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته
صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران
هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران
اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا
وقال عثمان رض طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد
بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق
وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله
من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في المحل المزبور و سكران دعا
امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت
طالق ثلاثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعده يحنث
تتمة الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق الوكيل بالطلاق لو سكر وطلق
تقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا ان الوكيل
بالطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ثم قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق
فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا ههنا قلت
ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال
لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران
لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بالطلاق فطلقها
وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح

رده السكران

طلاق السكران

ح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قلت جامع الفصولين
في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلاثين في الايلاء الالفاظ التي تقع بها
الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك لا
لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك
ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك
فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية و في النسفي لا انام معك
ايلاء بلا نية وكذا والله لا امس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا
قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون موليا
وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال
لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة و في الاستحسان يكون
موليا لانه يستعمل للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم
الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان
الرواية شرح الوقاية في الايلاء في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف
الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت
وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق
في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية
الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع
الى ماله او ضمن بدل نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع
على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة
الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة
وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في مسائل الخلع واقعة مهر بالتمام
ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر

وفي المحيط قال العلماء ان الخلع طلاق بائن ينقص به عدد الطلاق
وبه ورد ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس رض ... لا ينقص به عدد الطلاق
خلاصة في ... الطلاق

هل يرجع عليها بما ادّاه قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها الا لو علم جامع الفصولين
في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك
فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهران كان عليه مهر وان لم
يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان
المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى
المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تقع وكذا المباراة في الفصل
الثالث والعشرين من الفصول الاستروشنية اذا خالع الاب على ابنه الصغير
لا يصح لانه تعليق للطلاق على القبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب قاضي خان في اواخر باب الخلع واذا
تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم اختلعت
من زوجها على مهرها يبرأ المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا
النكاح فينصرف الى التسمية في هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بجعل حتى لا
عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها بجعل حتى لا
عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عنده
الخلع قاضي خان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين
المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى
ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصه في
اواخر الخلع من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة
والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان
مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد
فيه قاضي خان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع
ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها
لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل

اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى

قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز
والطلاق واقع لانه تعلق بقبوله ويرجع المرأة على الزوج بنصف المهران كان قبل
الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان
وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع كما لا اجنبي
وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكنها
لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب
النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان
في الفصل الثاني والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل
في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب
الالف كما لو قال بعتك ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف
عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب
خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في
المجلس يقع والا فلا لان كلمة شرط لا تتم الا وفات فيكون تعليقا ومعاوضة
معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس
من المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها
او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا
الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز ت وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها
بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف فبغير عوض
ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع
سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق فب خالعها بشرط ان تمسك
ابنها هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى حرم
اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط

خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها

مسئلة قنية في باب الخلع ع ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها
عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة
الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه
قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين لا تسقط قنية
في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا
فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ
على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه
القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضي خان في اواخر باب التعليق من كتاب
الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
خلاصة في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت
الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع
فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت
المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع
الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها
ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب
تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة فهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف
المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم

خالعت على نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة

ادعى الاستثناء في الخلع

خالع ام الصغيرة

تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع و
ان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف
قاضي خان في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي
فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه
وكله بطلاق لا يرفع النكاح وهذا طلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا
بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف
الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل
الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا
وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن
لان الخلع تصرف اخر غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية
هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت
مهرها فقال الوكيل طلقتك تلك لا يقع شيء في قياس قول ابي ح ونحن نرى
انه يقع واحدة ويحبط المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب
الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع
طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل
الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول
الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان
الخلع من الاجنبي قاضي خان في الخلع فصل ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر
لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصل طلقها قبل ان
يطأها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم
وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل التاسع
والعشرين من الفصولين فشين ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع

ان يجبرها على النكاح من المحل المذكور **فص** تكلمت فقال هذا كفر وحرمت عليّ فبين
ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم **ذ** خلعها فاسد فسأله رجل
با زن جدايى كردى فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه **فقط** سئل
النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو برمن حرامى بدان خلع قال تحرم لانه اخبر
انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في
هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها الثاني والعشرين من الفصولين
في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي
في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث لها **و** قال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء
العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم
تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك
وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال
لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت
بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء
طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح هداية في
كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي
في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في
العدة ورثها زوجها قاضي خان في اول فصل في المعتدة التي ترث مريضة
اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل
الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها الزيادة كذا **تتمه** وفي **خل** في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بالطلاق والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح
من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف

خالعها في مرضه

طلق رجعيا ثم مات وهي في العدة

يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل
من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل
وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت **و** حاصل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه
وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل
دون ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع
والثلثين وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز
بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما في العدة او بعدها من المحل المذكور **في التعليق**
والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند
اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو
علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق
و في الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد
الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا
لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان
وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال
ان تزوجت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشب وهو صبي فتزوج وهو بالغ
فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست برمن قالوا
هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء **و** قال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح
لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي ظنه قاطعا عليه وذلك السبب
باطل من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الطلاق قال شوي گفت اگر
من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديگر خواست زن اول الطلاق شود زن

علق وهو صبي

دم في قاعدية في الطلاق كل امراة اتزوجها فهي طالق و فلانة طلقت فلانة
في الحال لا يشترط التزوج انت طالق و فلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى
تتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة
طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث
في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل
امراة اتزوجها فهي طالق و انت طالق كان كما قال لا تقع على امراته
قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا يشترط التزوج بزازية في نوع في
عطف الخاص على العام من سادس الطلاق رجل طلق امراته واحدة ثم قال
ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق
بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم
يوجد و في الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح
واقعات في باب الطلاق لعلامة الثونوي من كتاب الطلاق لو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق و طالق و طالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول
والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو
كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضي خان في اواخر باب
التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رح لا يقع شيء ولو قال
شئت اربعا فكذلك في قول ابي ح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يقع ثلث اذا
قال شئت اربعا من اوائل الباب المذكور ولو قال انت طالق واحدة ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة و واحدة اذا دخلت الدار ولو لم
يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا

اذا دخلت الدار مرة قاضي خان في اوائل الباب المذكور ان قال لها انت طالق
طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال و الثالثة
تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها
لانه ما عطف التعليق بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق
طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام و وقعت الثانية والثالثة
في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام و تقع الثانية في الحال
والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا
ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا الى الطلاق قاضي خان في اوائل باب التعليق من كتاب الطلاق
امراة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا
فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا و اثبات ذلك يكون باقرار
المراة او باربعة من الشهود قاضي خان في باب التعليق رجل قال لامراته ان
لم تجئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده
وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج
من ايمان الذخيرة و القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة
و من فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا
لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الدخول مروري ان غنت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل تصير الامر بيدها اجاب في واقعة
بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان
بالشرط مكرها و ناسيا و عامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج
بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مستعليا
على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها ان

القاصد في اليمين
والمكره والناسي

شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط
الآخر لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازيه في الرابع من كتاب الطلاق
في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كانت
الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت
غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تتبدل المجلس وان تطاول يوما او
اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين
او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهاها
المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت
وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق
الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد
طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم
البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها
اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه
اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان
نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري
ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات
اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة
ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت
نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق
في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال

ولیس للزوج ان یرجع بعد التفویض ولا ان ینهاها

لا یصدق الزوج

القول قول الزوج

امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء
رأس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او جن ثم
جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازيه في النوع
الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في العدة وخلوة الرتقاء
لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل
المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يوما وفي الامة عنده احد وعشرين تصدق وعلى قول
ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد رحمه الله وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون
حيضتان خلاصه في الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا ام وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرق او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر
في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض
للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر
ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات
سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي بحر الرائق للخصاف باب
العدة جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى
الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري
في كتاب المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة
في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه
المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانيه في الثامن والعشرين

اقرار المرأة بانقضاء العدة

قالت الرضيعة حضت

من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر وليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور

العدتان تنقضيان بمدة واحدة

خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما راته من الحيض وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تماما في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الفصل

وقال الشافعي لا تتداخل العدتان من اثنين والصحيح قولنا معراج الدراية

الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وينبغي

خ تزوج امراة غيره ووطئها لا تجب عندهما وعند لو لم يعلم الحال في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال جا

قاضي خان في فصل نفقة المعتدة المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر

قاضي خان في فصل انتقال العدة امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته او اخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا وان ارخ شهود الحيوة متاخرا فشهادتهما اولى من الفصل المزبور في النفقة فع حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة

اخبرها رجل بموته ورجلان بحياته

قنية في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات

بحيث البزازية والخلاصة خلافه

قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه وفعله

يخالف لما ذكر في الذخيرة آنفا

القاضي فاذا استدانت عليه والسبب رجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات لا
تأخذه من تركته في الصحيح بزازيه في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام
بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه
الذميين كذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين
وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على
جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام
اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث ق وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت
نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كان الام فقيرة كانت
نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدوم من المحل المزبور ق رجل صالح امرأته
المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم
ويحتمل ان تحيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى في
الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان ما يتغابن
فيه الناس يصح وان ابدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض
النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا تبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة
بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر
لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازيه في النفقات وفيه تفصيل
فليراجع ق لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما
دون ذلك يكفيها واذا صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان
السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض
نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة
التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق

صالحت المبانة زوجها
عن سكناها

تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل من
العذر من الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام
واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث قاضيخان في
نفقة الوالدين وذوي الارحام بج شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته
على اب الام وان كان الميراث للعم بج ولو كان له ام واب الام موسران
فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام
اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا
جعلها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام
وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى
من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن ترك جواب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنيه في باب نفقة الاقارب
ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة
صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها
باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها
خاصة وان لم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن
القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة
بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الشافعي
في المحرمية يرجح من كان وارثا حنيفة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة
على العم خلاصة في النفقات تزوج عبدا ومدبرا ومكاتب امرأة باذن المولى
وولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او
مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق الصلة على الولاء

بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب
نفقة الاولاد ففي من تجب فيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد
عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه لها
وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا
كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها
وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد
على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان
للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا
حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد
والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة
في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ذخيرة برازية في النفقات وفي الاصل
امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف
لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت
اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها
عادت النفقة على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه
وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت
عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه من تركته هو
الصحيح وان انفقت من مالها او مما استدانت من الناس لا ترجع على الاب وكذا
في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي
الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية
الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال

مخالف لما مر عن الذخيرة في اول الباب

قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول
قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان
كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف في المملوكة
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب
ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف
المشايخ فيه خلاصة في الفصل المزبور قنية للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ
قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لا قضي ثمنه من دين له علي او المديون
لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من
دين له عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين قنية ولو ترك طعاما
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا
بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور قال ولو كان للصبي
ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها
ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب
نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق
باين ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها من الزوج الاول
لانها ناشزة بهذا التزوج قاعدية في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم
يكن للصبي او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار
في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة
وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا
هنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت
عليه فعل ذلك لانها انفقت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من
مختصر شرح ادب القاضي قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها

العبرة لقول الابن في يسار الاب

للام اكل من كسب ولدها كالاب

هو الصحيح

الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا
نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم
يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا
المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي
وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم
الصفار وقد مرت المسئلة قبل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب
القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا في زمانهم اما في زماننا
لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب
من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها
ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب
المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها
فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله
او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي
لا تكون ناشزة قاضي خان في باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات
الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت
الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض
وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده واذا
سقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر
كذا في العمادي ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم يصح الابراء
لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت
عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج و
من ماله فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا
ان لا يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حدادي في النفقة ط

قول ابي القاسم الصفار ما ذكر بعد هذا

النفقة المفروضة تسقط بالموت والطلاق

ابرات من النفقة المستقبلة

بط يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها فك ولا يجبر الام
والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات رجل
غاب فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين
اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان
فهذا على قسمين اما اذا كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح في نفقة
الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج
ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن ترفع الامر
الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير
امر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله
عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة
ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب
وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة
حتى لو لم تصلح خدمتها لخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امراة
معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا
الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان
في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقطلوبغا في فصل النفقة قال
شمس الائمة الحلواني الصحيح قول خصاف في القول الاول قول شريك قاضي خان
في نفقة ذوي الارحام شط ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا
الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها
على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب فيه في اول باب نفقة الاقارب وفي كتاب المبسوط
للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة

سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب
لا يجب كما صرح به في الخلاصة ويؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر
والله اعلم
منقول من فتاوى خيرية في باب النفقة

بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع

وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب
القضاء وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء
بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام
ولده ووجدت البنوة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء
الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم
يوجد البنوة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين
الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة
المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية في باب
نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين والولد والزوجة مال من جنس حقوقهم
فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية
الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا
على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له لان
صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء
فيصير به مخالفا ضامنا ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات في نفقة المطلقة
ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة السكنى
على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض
حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يبطل على الموت حتى يسقط
ام لا قال الشيخ شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب
فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة مختصر من شرح ادب
القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت
العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حال العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بمثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع

و هو ما يأتي من الذخيرة بعد هذا

رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حال
العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان
تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج
بذلك لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع
بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام
قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس
الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث عمل وقال والسبب في استحقاق هذه
النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب الى انتهاء
المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه
فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات

هو الصحيح

ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا
كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب
حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب
ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق
هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا
تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد
والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان
من باب الكفاية تفوت بمرور الزمان يسقط بالمضي لكن لا العطاء اذا مات قبل ان يأخذ
في باب الرجل يغيب عن امرأته مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه
قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت
باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن

كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق حال العدة

ما كان من باب الكفاية تفوت بمرور الزمان يسقط بالمضي

سئل في الزوج هل عليه يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها
ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت
من غير مرافق اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين
يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد
من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه
من مطبخ وبيت خلاء وما لابد لها منه
في السكن كما صرح به كلمة علمائنا والله اعلم

نقل من فتاوى قاضيخان من باب النفقة

لها النفقة والسكنى وكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجيز المزبور في باب
نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها
محقة وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع
الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج
البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل لم احض الى هذه
المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا اشتباه
فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر
قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة
المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي
المدة لا تسترد ما بقي عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره
وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد
معجلة مدة مات احدهما فيها عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة
ما مضى وما بقي للزوج فيرده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك
بالاتفاق قال في التحفة وشرح الكيساني الصحيح قولهما شرح النقاية للطلوبي
في باب النفقة **في الحضانة نخ** الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة
السيرة معروفة بالفجور اذا كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج
كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة
ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب
فللاب ان يأخذها منها قنية في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل

طالت العدة بارتفاع الحيض

القول للمرأة في عدم انقضاء العدة والبينة للزوج على اقرارها بانقضاء

المعتدة اذا ادعت انها حامل

الصحيح قولهما

باكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين
والام احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا اجبار
للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي يخيرهما اذا كانا عاقلين لانه عم
خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بابويه ودعا
واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما
ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه
من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه
التزم المقام فيه واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه
فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس
وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا بأس به
لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضررا للصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته
من الام او لبعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر
الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر
الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة لان
الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى
بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة فان
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه الوالد الى
غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسألتان مسألة الولد ومسألة الجدة
لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما خواص
هذا الكتاب والله اعلم بالصواب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها ولد صغير

اذا اراد الزوج او اراد الزوجة الخروج بولدها الصغير

ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان

شرح ادب القاضي ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان
ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها
ربما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال الكبرى
في باب الولد من اولى به وان قالت انه ابن سبع وقال الزوج ابن ست
اختلف في سن الولد
لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد يستغني دفع الى الاب والا
فعند الام بزازية في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام
تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن
المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة له من مال المورث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه آخر وجيه والله تعالى اعلم
منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام بلا جبر اي بلا
اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي ح وفي الكرماني انها
لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها
اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها اما امسكيه
او ادفعيه الى المحرم كما في العمة والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار
خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة وذكر
الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة ام من قبل ابيها و
هي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها و
كذلك كل من كان من قبل الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى
وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة
من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في

البحر وبعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير
الابصار في الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده وتعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج منتقى الابحر في الحضانة ماتت الام
وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة
فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق
ماجن اي لا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي
واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم
واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال
لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهولاء ولاية في النكاح عند ابي ح وفي الفتاوى
الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية
لقطلوبغا في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته
لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا
حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا
ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية
وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من
حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه

انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في آخر
الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق
لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان لهن ازواج
فلا حق لهما الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة
من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء مضمرات في النفقات
طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها وهو لا حق
بالولد الرقيق وولي لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية المفتي
في الحضانة من كتاب النكاح ثم ذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن عمات الامهات والآباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا
بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا
اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم
وكذلك بنات الاعمام والاخوال لا حق لهن كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان
والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه
من البحر الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضي خان في الحضانة **في العنين** الزوج
لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول
وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست
برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركهما قال مردي زن خود را بقاضي آورد
ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضي مرد او را از زنان تمام
بانى قال اگر دعوى عنت مي كند واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد

نماید واگر نمی لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول للقاضي فامسك
بمعروف او تسريح باحسان قاعدية في النكاح قال دختر نارسيده را پدر بشوى
بالغ داده است وشوى عنين است پدر را حق طلب تاجيل و تفريق بود وبانى اجابني
على محمد وقال لانى لا ادري لعلها ترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء
النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها
في هذه المدة قاعدية في النكاح **كتاب العتاق** والحمل يعتق بعتق امه ويصح
اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور حر بالقيمة ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواريه
العبد اي ثوب شاء المولى قاضي خان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم
يتزوج فان زوجها اي ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري
الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت
من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد يلحق بالصحيح في حق
الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق
الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي
هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا قد استبان خلقه
او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضي خان
في الاستيلاد اذا كان العتق في المرض عليه دين فان كان مستغرقا فالقيمة
ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فانه يسعى في جميع
قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض
فيجب السعاية بدائع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع
النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب
الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان

وهذا اذا جاءت بولد لستة اشهر من النكاح فاذا جاءت
به لاقل من ستة فالنكاح فاسد كما في فتح القدير

يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال
لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانيه
في الفصل الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق
عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى
يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق و
التمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك
العبد لا يتم تمليك الجارية قاضي خان في فصل الاعتاق على الجعل عبد اخذ مولاه
في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق
ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من جهة عبده والمكره يرجع على المكره
قاضي خان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى
بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يعين المولى قال له سميتك حرا وانما
قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما
لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو
قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي
انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضي خان في الفصل الاول من
من كتاب العتاق رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في
القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل
المزبور رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما
يقع بالعتق من الكتابة ولو قال اسم عبيدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو
دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وجيز ما او ابن كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم
عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم
دعاه يا حر يعتق قاضي خان في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها

التمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الخبر

قال لمولاه اعتقني والا قتلتك

ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير
فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة
تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه
لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان
مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته
بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى
فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا في يده كان الظاهر
شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على
كل حال فكان القول قوله بدائع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير ودبره
ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان
التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق
بزازيه من كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها
او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب
فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولو الجية في الفصل السادس
من كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر الفصل
الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه عتق الاخر او رج فروع العتق
من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان عتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو
مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او
الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف تتبع

اختلف المولى والمعتقة في ولدها

دبره ثم جن

لجزا الغاية فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب في رواية
لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي
او القضاء وعند عدم وقد تعذر النقل الى الضامن فلا يجب الضمان وعندهما الضمان
واجب ضمانا لانه تملكه بالضمان مقتضى لا عتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب
رجع باضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان وقت العتق
فصار مكاتبا له وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل
الكتابة لا انشاء العقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات
وهلك للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه او الم يضمن المعتق فصل لم ذلك
لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة و
استيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك في
ظاهر اطلاق محمد رح بل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على
العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في
صحته يؤخذ الضمان من تركته وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء في تركته
في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رح واما اذا مات الساكت
فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم
فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي ح ليس لهم
الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم
مات ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث
حيا ليس له الا خيار احدهما فكذا ورثته في وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد
من الورثة متميز عن ملك الاخر فيعتق احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك
صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب
ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هنا
من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان

في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق
في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا اذا اعتق يضمن ولم يسقط بالعسرة الطارية
وان كان معسرا فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد كما في باب عتق
بعض العبد ثم المعتبر يسار اليسر وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا
يسار الغنى لانه به يعتدل النظر للجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال
بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وجه
المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق سوى
المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كما في باب عتق بعض العبد
قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام
الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت فاشتراها
المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية
في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره لا تصير
الجارية ام ولد له الى ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا
فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت بعدما
صارت ام ولد له بعد الشراء قاضي خان في الاستيلاد في عتق المريض قال ان
مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا خصط
فصولين في عتق المريض جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى
في شيء كاتب في مرضه ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى
في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا اص وفي
ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وبانه في جنسه
بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط
برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ عتقه ان بيع في الدين بطل عتقه وان ابرا الغرماء

ومن البعض من الاستيلاد في العتاق

المبت من الدين او تبرع اجنبي بقضائه نوبة ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث
في العتاق **في الاستيلاد** واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها
تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان
اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد
له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية
فتعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق
ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت
ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن
بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك ولو حرم
عليه وطي ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطي هو امها او ابنتها فجاءت به
لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة
ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فعدمها
اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها
يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت
العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره
بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق
والنسب متفرع من الفراش منتزع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه
بعد تاكده بحال لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الا
او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي
به الفراش كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت
عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة
البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان
الولد هو الاصل وكان انه يرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا

يجي في هذا الباب من غاية البيان فلينظر فيه

فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند البائع اكثر من
عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري
وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدق فتصح الدعوة ولا يبطل البيع
حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة
ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد له لم يثبت ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من
ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه
وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضي خان في فصل
في الاستيلاد وفي القنية وطي جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد
ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم
يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم
يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او
جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت
بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت
منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد
رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن
يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل في
الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
لبقي لحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت
من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد

او لزنا او ادا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت ... فان
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من الواطي او الزاني
ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كتب المذهب المعتبرة حكر زاده

اقر قبل موته بشهران جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام لا يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان
الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهد
والولد من كتاب الدعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امراة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب ذكر في الكافي وفيه قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة
ثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزم لاحتمال انها حبلت بعد قول
المولى فلم يكن المولى مدعيا لهذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بعزمي
كما في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده غرر في باب ثبوت النسب
ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان
كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين تنقيح وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق
غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل
عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت
في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل
فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع
ذلك شهادة امراة مسلمة حرة ان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امراة
كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة
خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى **في المكاتب** رجل قال لمكاتبه

ترغ هذا الكتاب المحيط السرخسي في طراح

انت حر وهبت ما لي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان الهبة ابراء
عمن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه
لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق
بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب
ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق
فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم
من المحل المزبور المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات
الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد
ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوج ويكاتب عبده من المحل المزبور
للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء
من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد و النسيئة
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير
والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان
يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر
فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك الاجنبي
الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك
المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة و شبهة
الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى ترتفع
الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة
صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك
لا بنيانه بدائع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية
على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيره كانت بالخيار بين ان تسعى
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى

المكاتب فيما يرجع الى
مكاسبه ومنافعه
كالحر

في الاقل بلا خيار وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح
قول ابي ح لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير
فيتناول ما لم يتناول التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت
وسقطت عنها السعاية بالاجماع كما تحقق فيها الحرية بالتدبير والمستسعى الحرية من
جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اخر المكاتب
ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه
اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى
وقد مات المولى فعلى قول ابي ح وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما
عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك
لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي
بقيمة الخدمة شرح الطحاوي كلا سبيجابي في اوائل كتاب العتاق اذا قال لهم
اخدموا ولدي سنة فانتم احرار فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتقوا فصل
شرائط الركن من عتاق البدائع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف
يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق
الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
للحال فاذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى
لا يستوجب على عبده مالا قاضي خان في فصل التعليق الاضافة من كتاب
العتاق **في المدبر** دبر رقبته وذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية
بخلاف لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير
يحمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا
جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى
والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان

الصحيح قول ابي ح

والمستسعى اذا سعى الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية

حره على الخدمة

الصحيح ان التدبير العتاق

فرق بين التدبير والوصية

المدبر المقيد

ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه
لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير
ط جك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته
ويجوز بيعه اما عند ابي ح فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته
وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا
يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح
شط ثم اذا مات المولى بعد الشهر فعند ابي ح ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت
فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا من الثلث
وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين
عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير
المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم
العبد الى بدله قاضي خان في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره على قول
الشيطر **كتاب الولاء** الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون للعصبة
عصبة بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن
لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها
تاتارخانية في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم
رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه
لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا
في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد
من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد قبل عتاق
العبد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضي بينهما نصفان كما في الاملاك
هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي
لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان لاحدهما

الصح

قتل المدبر خطأ واخذ القيمة

المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته
ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي
للثاني ولو جاء آمعا وادعيا واقاما البينة على دعويهما قضى بالولاء بينهما
المحيط البرهاني في الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فقضى هذا الكون
الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء
عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى
شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما
للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عم
لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن
ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به
على ما ذكر حتى لو اسلم الذي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به
لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان
كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت
وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم
وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم
والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان
لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في اوايل الكتاب **كتاب الايمان** قال من حلف
رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان
حلف بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال
كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان
ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان
قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب
لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بري

من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين كما هو المختار
قاضيخان في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف وقال شمس الائمة
السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال
انا بري من المجوسية ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او
شريك الكفار ان فعلت كذا قاضيخان من المحل المزبور ان فعلت كذا فامرأته
طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازيه في المتفرقات من الفصل
الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار او قدم الدخول تتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال
فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق وان عني الاستقبال
صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره
كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اگر دستوري
تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كم
بروي ده روز زيادت نه فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف
عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر
من عشرة ايام فليس من اصل اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال اگر از شهر
بروم حلف البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في عتاق
النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان
فقال اگر من از شهر بروم تا تو از غم برهي فهي بنده من آزاد فخرج من البلدة ثم رجع
لا يعتق قاعدية في الايمان رجل حلف وقال اگر در اين خانه باشم فخرج باهله
ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين قبل
بالبر قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان رجل قال لا ادعك فلانا من حول
داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان

قال انا يهودي ان فعل كذا

ان ملكت امة فهي طالق

يتناول من في ملكه لا من سيملك

اعتق مسلم ذميا او بالعكس

يجوز ان يكون الولاء ثابتا ولا يرث به

البينة بينة الحالف ظالما او مظلوما في الطلاق والعتاق

المخطئ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

فصل في الدخول من الايمان **في الحلف في النكاح والطلاق** قال لاجنبية ان
كلمتك ان تزوجتك عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها
ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس
تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما
يتعلق لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق القنديل
بالحبل قيل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها
وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط ما ثبت بالضرورة لا يدخل في الشرط
الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق
ولا يصير بمنزلة ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق
النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان
طلقتك فعبدي حر لا يصح ولا يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو
قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا
ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان بزازية في نوع في التعليق
بالملك من كتاب الطلاق رجل لا يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
ولا يدري انه كان بالتعارف اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه
شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل السابع عشر من شك في صحة اليمين
كتاب الطلاق قال له حلف او قال له حلف بالطلاق ان لا افعل كذا
ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق قال له حلف يكون حانثا وان كان كاذبا
وبانه لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب ادب المفتي
الايمان **في حلف الفعل** ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل
كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد يسمى في
نكرودم ان فعل كذا ويفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان اداه من المعروف
لم يكن حنثا قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان

الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي
ان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة
وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث
بالدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره
ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية
والظهيرية لكن في كرخي شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع
النسبة بفعل غيره دررغرر في باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن
الاخ دارا اخرى ودخلت الحالفة ان كان الحالف يخص الحجة من الدار لا يحنث
وان يخص من الاخ يحنث وان لم يتعين احد حنث عند الامام ومحمد وان
دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ و
تحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ
الميت دين مستغرق يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال
اگر بخانه زنم اندر آيم چنين زن خانه بديگري فروخت حالف اجازت
كرد واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المرأة سقطت
يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى
المرأة للتعريف قاعدية في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال لامرأته
ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف يحل العبارة في النوازل فسرق منه دراهم اجرة
عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل روي
ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن
مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية في الايمان رجل قال لامرأته اگر ترا حيلة
نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب لها لتشتري
الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي لها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي لها

جواهر الفتاوى في اوايل الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع
اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى
مضى يوم الجمعة حنث قاضي خان في اليمين الموقتة وفي الخانية حلف السلطان
حلف السلطان ان لا يخاصم
ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره وتقدم
هو مع الشاهد الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره
لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه تاتارخانية في
الفصل الثالث من كتاب الايمان ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه
ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف
لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس
من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية في الرابع
عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال
ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان
ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم
او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك
للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في اواخر فصل في اليمين
في الدخول ليجيئن فلان غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم
يستأذنه او لم يجده في بيته حنث بزازية في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب
الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا
حالف امد وخصمش نيامد وروز گذشت لا يحنث قاعدية في اخر الايمان كفل
بنفسه على انه لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق
امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
توارى الدائن
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا ليسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق

لا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب لو نصب وكيلا مع هذا وسلمه
اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل الفصل
الثالث من كتاب الاجارات بن قع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان
لم تخرجي وقال لها اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كانت
الخصومة في الخروج والا فلا قنية في باب في اليمين يكون على الفور رجل حلف لا يخرج
مع فلان العام الى مكة او اخرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة
فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضي خان في اواخر فصل في الخروج
من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم
الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج
الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية
والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لا قضين
دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين
بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا قضين
دينك قبل مضي خمسة ايام قاضي خان في فصل في اليمين الموقتة من كتاب الايمان
ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك
الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف
ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس فرجه احدى فخذيها او ادخل
ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضي خان
في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا
يأتي حراما فقبل غلاما او مس بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او
في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف
رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب قاضي خان في التعليق من كتاب الطلاق

ق دفع الى القصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك
فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال
القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث نقد الفتاوي في الخامس من الايمان
جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر
غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو
حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فآلمها
يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن
في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وآن آلمها وكذا لو اصاب
رأسه رأسها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم
قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى
ضربا كذا فقط اقول كذا التركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث
في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف
ضربا فلا يقصده بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه
رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فوقعا لم بوجهها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب
فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ولو
حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف
وشتم في عناده ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله
فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى
في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لها كلما قعدت
عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل
ما يستدام بمنزلة الانشاء برازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو
حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه

حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها

الدوام على كل ما يمتد بمنزلة الانشاء

فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالفعل
والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى
لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل
مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه
بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو
حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في
الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته
في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان
مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث
قاضي خان في فصل في الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف
حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لا يمكنه
الفتح او قيده او منعه السلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف
ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث
ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وجيز في باب السكنى من كتاب
الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان
لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام
فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله
ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي ح
بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى

الفتوى على قول ابي يوسف

وفي المنتقى لو ساق الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي
مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته فابت
ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى
السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن فتح اخر
الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة امراته كذا ان خرجت الا باذني او
برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما
وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها
في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان
فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان حنث حتى اذن
ينتهي اليمين لاذنه مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى
دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول
تخفيف بزازية في التاسع من كتاب الايمان **كتاب الحدود والتعزير**
خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالراي الى القاضي يحبسهما
او يعزرهما وان عفى فحسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي
من كتاب ادب القاضي ولو شتم ابنه الصغير جرا يعزر نهاية لقاضي خان
في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت وحكي
ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رض
فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده منها
اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية
في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساءه
الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه كعاصي

وان فعل احد اهاليه ماجه مالم يطلب خصمها لا يعزره
في التاسع من قضاء الخلاصة

ويعزر بقول او فعل
من اذى غيره بغير حق
بحر نقلا عن الاشباه

او تخاصم من اسمائه تعالى ينبغي يعزر
جامع الفصولين

القاضي وهذا قول الخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله
ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضي خان في التعزير رجل قبل حرة
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون
الفرج فانه يعزر قاضي خان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير
الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر
والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا
خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين ابو الرجاء الخوارزمي معناه ان ياخذ
ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وعن
الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي رح ومن جملة من لا يجيز الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال بزازية في الحدود ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف ما لو
قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء
مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حـ خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة
يوريقين تخبيثا وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام
خزانة الاكمل في التعزير من الحدود والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء
خزانة الاكمل في المحل المزبور ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب
في قول ابي يوسف وقال ابو حـ ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف
قاضي خان في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على الذمي
في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر
كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه فليلة من الحاوي القدسي في باب حد الشرب
عت يح تع وجد سكران ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل
من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر يح وقال محـ

التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان
باب التعزير مبنى على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق
فيعزرون بناء على الظاهر قنية في اول باب التعزير بج ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في اخر باب التعزير ست وفي
مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي ح وابي يوسف ومحمد والشافعي
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام
قال رضه ولعل ما قاله من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا
له تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما
قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان قنية في التعزير طم راى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو
عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي
عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال انا
لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس بما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيخانه
في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع والنصارى على نصراني بالزنا
فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري في الحد وعلى القضاء كالمقارن له
ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها
ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله النص من المحيط للسرخسي في باب الحد
على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد
باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على
ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك

مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منهما ولم تقبل هذه الشهادة في حق المراة
لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخسي في باب الحد
على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير
ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه براز به قبيل كتاب
السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر مائة سوط
فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات
فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم
انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحدود
رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان
تظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه
نقلا عن الولوالجية من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى
ان ياتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة
يعزر فان كانت لا تذبح ولا يؤكل عن الفاروق رضه انها تحرق وفي الصغرى
انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت
مما لا تؤكل لحمها التي لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها
قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللم انه المختار
والاحراق لقطع التحدث برازيه في الفصل الثاني من كتاب الحدود
ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت
محصنة حد قاضيخان في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود بم وفي
تجنيس الناصري قال محمد رح يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية
الحسن عن ابي ح في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف لا حد عليه تاتارخانيه
في السادس من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني فقال الاخر انت
كعتني يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال زنيت كعتني يجب الحد عليهما

[illegible]

خزانة المفتين في اخر اقرار المريض اذا وطئ جارية بكرا لانسان فكم يجب
المهر ينظر الى العقر والى نقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازية في اواخر
الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها ففي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر
يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضي خان في اواخر فصل في القتل
الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امراة لا يحل
له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي ح وزفر لكن يجب عليه مهر
المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطئ انها
حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما
ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال
الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها فلا حد
عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي ح وقال ابو يوسف
ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح
من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير
ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد
او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده
وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا
ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود عناية
البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل
بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي ح عليه المهر دون الحد
والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة ولو طلق امراته
ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه العمادية
في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا ادعت صبيا فوطئها

فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ
الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت
المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو ح
اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه
الحد قاضي خان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد
عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه
المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان
عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر
ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
تحرم من المحل المزبور في المضمرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام
والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك
لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا
حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان
الشبهة حكمية لانها نشات عن دليل وهو قوله عم انت ومالك لابيك
والابوة قائمة في حق الحد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب
الوطئ الذي يوجب الحد كتاب السرقة ولو شهد وادعى العبد المحجور
بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد
العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهد وادعى اقراره لا تقبل
اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضي خان في
اواخر كتاب الماذون كتاب الجنايات وجب القصاص لانسان ثم
مات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدايع في فصل

بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض
ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص
يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
من الجناية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر
امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه
الزوج والزوجة خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو
بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات
اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية
احتماله لا يجب القصاص عند ابي ح وهو قول زفر وعندهما والشافعي
يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق
وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية و روى الطحاوي
عن ابي ح اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب
القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف
عن احكام العظيم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ق ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص
في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص تقنية ولو جرح رجلا بالخشب فمات
لا يجب القصاص و لو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها
يقتل به قاضي خان في اخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة
فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب
القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص
القصاص وان لم يجرح و روى الطحاوي عن ابي ح انه لا يجب القصاص اذا
لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول
ابي ح وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره كالحديد

لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضي خان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن
لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما
لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما غاية في اول الفصل الثاني
من الجناية قع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي
مالا قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة
او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله
ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي احدهما عن احدهما كان له ان يقتل الاخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو
كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص
ويجب الدية قاضي خان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنايات خ
سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان
شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا
اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال
لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
قيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل
يضمن قال لا قنية القضاوي في باب ضمان المداوي من الجنايات صاحب
الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا
يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزازية في الثالث في الاول
من كتاب الجنايات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل
الاخ الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص
عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولوالجية في الفصل
الاول من كتاب الديات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا

يخالف لما يأتي بعد هذا ولوالجية فتدبر

والاخر منهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى
كل واحد منهما دية في ماله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث
سواهما قاضي خان في الفصل الاول من باب القصاص رجل راى رجلا
يزني بامراته او بامراة اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن
الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب
او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح
به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا
او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان
فزكيت الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم
في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بكر استشهد المجروح ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان
القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث وتقضى ديونه والمورث
اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود
السبب بزازية قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات
وفي المنية رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام الوارث الميت
بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اوائل التاسع
والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم
يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل المجنون والبالغ مع

ولم يقبل قوله قد جرحني فلان حيا ذكره في جنايات الاشباه
منه

مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته
وله ولد منها والخاطي مع العامد قاضي خان في باب القصاص رجلان
اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما
وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتل بالسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطي مع العامد قاضي خان في اخر المعاقل رجل نهشته حية
في يده وضربه عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات
من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المجرد في كتاب
الديات لو دخل رجل دار رجل بامره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر
بصبي فقتله ضمن العاثر من المرور في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان
كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر
سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك
الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا
ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة قاضي خان في فصل اتلاف
الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله اخر
قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعوقب وكذا لو قمطه وقال
له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا
فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي ح الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات يجب على عاقلته
الدية خزانة المفتين في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص

لان فعل الحية والعقرب والاسد جنس واحد
منه

عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين
عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو
كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير
السكران لو عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الكتاب
الثاني عشر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطا والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امراة غلطت قدرا او كري
نعلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي يضمن المغطية من ضمانات
الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات فا وللمولى ام الولد والمدبر وقد بها
استيفاء القصاص كما في القن فا لو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فللمولاه ولاية استيفاء
القصاص فا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند
ابي ح وآ اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص
لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا
وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث اخر سوى المولى يجب القصاص
في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
من نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب
ثلث احديها ان يكون في احديها نصف بدل الذات وهو الادمي ففي
الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديها ربع
بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر
والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة و
الكلب والسنور وغير ذلك في فا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف في
لا قصاص في بعض اللسان بقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب
فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي

التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضي خان في اوايل
كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه تقتص من الضارب ذلك المقدار
لكون المماثلة مقدورة وآ القصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك
ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص فيقتص بالمبرد وان كسر اسفلها غير مستو لا قصاص
فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في سن
البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرا موضع السن قآ ان تحرك
بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات
الى انه يؤجل وذكر السرخسي لسنا في حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر
والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المزبور لا يقلع سن القالع ولكن
يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها
ذلك القدر وآن اضطربت السن بالضرب ان حمرا لا شيء فيه وان عمدا
فحكومة فان انتظر حولا ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت
اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم تتغير لكن تحركت وقلعها اخر
يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية
اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت اذ كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية
لفوت الجمال وان لم تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى
والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضرا او اسود فحكومة عدل
م وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا انكسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة
وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد
من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان
استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي

عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقبض منه وكذلك
القدر يقبض منه د وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع
فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية بزازية في نوع في الشجاج من الفصل
الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة
في المنتقى ضرب رجلا بالعمد بسيفه فقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص
وان برأه لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل
ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق
الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازية في النوع
الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك
البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية
احكام ناطفي في احكام المرأة رجل بامرأة فافضاها كانت عليه الدية في ماله
في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية
بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها
كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة
قاضي خان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل
فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة
واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان
فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد
النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص وتوضع
على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وتكف
عنه قاضي خان من كتاب الجنايات وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين
اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى
ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان بعينه حول الا ان ذلك

لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان
كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان
عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه
بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية
في ماله قاضي خان في المحل المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض
ولا تنبسط فدية بزازية في الثالث من الجنايات وان سقاه السم ومات
ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب
ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازية في نوع
من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا
لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ
لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي
ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابرهيم بن
محمد فتواه وقتلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل
اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب
بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان
مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير وجه واحد يمنع من
كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان
يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما انه ان علم انه مقدار ما يموت
الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوائل كتاب القصاص
ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام
سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعدما وقع
في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود واو خنقه حتى مات وان

عاد برئت منه كذا في الخلاصة

ثم مات فان كان حفر مقدار ان يموت الانسان منه غالبا ففيه
القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا
في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي ح وعندهما يجب
الدية وفي الكبرى اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن
عند ابي ح وقالا عليه الدية وفي الحاوية قال محمد رح يعاقب الرجل وعلى عاقلته
الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات
جوعا قال محمد رح اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي ح
في انه لا شيء عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنايات
وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح البرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمس
في نحو فرات مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم
يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو غمس
مرارا ونجوه ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في
دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع
ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابية وفي المحيط
وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى
سبحه لانقطاع فوره بحيلة ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده
غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة
غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم
يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان
الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رض وقالا هو عمد ضمانات المجالي في
الضمان في اضافة القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من حفر الاجراء
الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم

الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في
باب الجناية بالحفر **في جناية الصبيان وعليه** ابو بكر صبيان يرمون لعبا
فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث
وانما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان
للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي
لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب
عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضي خان
في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات
قال ابو ح يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب
المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة
عليه وكذلك قال ابو يوسف قاضي خان في القتل الذي يوجب الدية وذكر
هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة
منه البصائر رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث
سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطا وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة
قاضي خان في المعاقل **في جناية الرقيق وعليه** ولو ان رجلا قدم رجلا الى
الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون
النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى
انه قتل وليا له خطا او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين
ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان
ثمرة اليمين رجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال
على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يقضي

به لا في الحال ولا في مآله الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد
فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه
الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق
يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا
ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار
العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في هذا
الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول
يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف في باب اليمين على العلم ولا يفادي بمملوكه اي لا يفتدي المولى ولكن
يعز بقتل قن ومدبره ومكاتب وام ولده قهستاني في الجنايات ق
غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض
عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلثين
فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا
للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها
اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية بهذه التصرفات
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات
وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش
وفي الكفاية اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن
مختارا الارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار لكما
في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملخصا ان جنى مدبر او ام ولد خطأ
ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما يوجب التدبير والاستيلاد يوم الجناية
وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما من المحل المزبور في جناية الدابة
وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا

مسئلة
يحلف منكر القود بعد ادعى غيره قصاصا في النفس او فيما
دونها فان نكل يستحلف اجماعا فان نكل في النفس لم
يقتص بل يحبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه الدية فيهما
ولا يقضى بالقصاص م وغرر الدرر

شيئا ولا يضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة بامارحانيه في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الجنايات بح له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ
ولم يهدم لا في تلف الاموال تبعا لما في باب ما يستهلكه البهائم من
الجنايات بح وضع يده على ظهر فرس عادته نفخه بذنبه او برجله فنفح واتلف
لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من
المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل
فان ماكول لا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه
واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله
بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا
بزازيه في الجناية على غير بني آدم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه
او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع
يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه
ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت
عرجاء فهو كالقطع انتهى في جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات
غانم البغدادي وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه
دابة بمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء
ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي
الا انه قال ان ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم
اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه
لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها
والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها

مراده من حمل ... ذنب الدابة ... لا يستكمل ... يجب ... الاثر
وبعض الفاعل قيمة الدابة ... لكن نصف ... لا ... قلت
والاوفق ... واجب ... لا يجب ... وعن ابي يوسف انه
... عند ابي حنيفة ... سه ... وقوله
يجب اذا كانت لغيره

... لا ... الطلاق
... ان زوجها ... من ... ... النكاح
وارا زوجت ... واصل ... ولا ... بها
... عليه السلام ... ... زوجها ... بالله
نصف ... صط ... الاول ... زوجه
والبدل الاول ... ٥

ورا او لك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه لصيد نحا صبيا ضامنا
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان
ضامنا قاضي خان في باب جناية البهايم بت ادخل ثورا في السوق
فابقا فدرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة
فاشهد عليه فلم يقلعه حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب حل ثورا في اصطبل
غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنيه في باب ما يستهلكه البهايم
من كتاب الجنايات **كتاب الديات** رجل ضرب سن رجل فتحرك و
اضطرب ان كان حرا لا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل
مجمع الفتاوى في اوايل الجنايات وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها
بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من المحل المزبور احتاج
حجام بقلع سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول
وله والضمان على القالع ارش السن قاضي خان في اواخر فصل في البقار والراعي من
كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا
يغرم ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد ق لو امر رجلا
بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه
فالقول للامر فان حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع لغير
اذن المولى ضمن امره لا يصح مارحانيه من متفرقات الجناية مسئل صط
عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال
يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد
في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه
وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما

وجميع هذه المسائل في الجنايات من البزازية مفصلا فليراجع

عاقلتهما تتف في كتاب القصاص غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجاءة او
بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب
في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى
مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب
العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء يختلف اثره في سوء تركيب ادم وغيره
كالغذاء بزازيه في الجناية على الصبي من كتاب الجنايات ز روي ان ابا
حنيفة رح كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك ابن عبد الله
فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فرفعها عن نفسه
فسقطت على اخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها
الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية
فاتفقوا جميعا على جواب ابي ح رح فقال ابو ح لا يضمن الاول لان الحية لم تضر
الثاني وكذا الثاني لا يضمن ح اما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط
من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن
الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والقنا من
الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء اصل كما
في الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل
العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى
ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي ح وجوب الدية
في الوجهين جميعا قاضي خان في فصل القتل الذي يوجب الدية من كتاب
الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا
زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت
من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية

ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتلون
لاجماع الصحابة
ويقتل جماعة بنفس واحد
رجلين والعكس
تتبعهم عمدا

وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على
القصاء العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له فاصحاب
قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة وان عفي عن القطع او الجراحة
او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما
ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول
عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها
واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات
من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى
النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث
منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي ح والقياس ان يجب القصاص
وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه
عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان
القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع
ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها
او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة
وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال المجروح بان كان يذهب
ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان
صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع
المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث
سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط
عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها
لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي ح وعندهما يصح العفو وهذا وقوله

وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه
والله اعلم بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا **في القسامة**
قا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فعليه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة واذا
جرح الرجل في قبيلة او اصابه بحجر ولا يدرى من رماه فشجه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل
القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش بان كان صحيحا
يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها ذكر المسئلة
في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي ح ره اذا لم يزل منها
صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب
ويجيء ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف ره لا شيء فيه اذا
حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل
الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان
في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي ح ره هو ضامن تاتارخانية
في القسامة واذا وجد القتيل بين القريتين او السكتين فعلى ايهما اقرب
كان عليه القسامة والدية ثم قال انما يجب الدية والقسامة على اقرب القريتين
اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت
منه فانه لا يجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال
المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة قال محمد في الجامع الصغير
دار نصفها لرجل وعشرها لآخر وللآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس
الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين
اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في القسامة ولو جرح
في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة والقسامة

الا لو كان يطلع الى السكن القسامة والدية على سكانهم دون الباقي
الا انه اذا ادى السكتين فالدية فيه على الاقرب الا اذا كان صاحبه
زبدة القنية دي
صح

والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح
قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت
اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح
فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش
استند اليه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة
على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب
القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء في الدعوى وكذلك على
الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرؤ
حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا
القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل
المحلة بدايع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر ابن سماعة
قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام
اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في
محلتهم ومات قال يبرأون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل
بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل
آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح
والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء
فيه تاتارخانية في اواخر القسامة ٭ وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة
على ارباب الدار في قول ابي ح وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا
ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع و
ينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك
هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون

برهن العاقلة ان القاتل فلان لا ولينا تقبل في
دفع الدية لا في ثبوت القتل من فلان
عالمگیریه في الفصول

والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف
في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ان
كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية
والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت
ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال
محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون الآخر فلا اضمنه بالشك
لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما
لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة
رب الدار وهو قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف رح يعتبر الملك دون السكنى فصار
وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف رح يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع
فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم
معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق
به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان
القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي
والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي
والقرى والا فلا قاضي خان قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات
وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار
وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة في باب المعاقل اختلف
المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي
وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض
لاجل البعض نحو الساكفة والصفارين بمرو ودرب الحشابين وكلاباذ ببخارى

الاودية الا انها مثل جيحون وسيحون ودجلة وفرات
وقيل جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك
ودجلة نهر بغداد وفرات نهر
الكوفة ونيل نهر مصر
من الروضة
كتب

وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان
الشيخ الامام الاجل الكبير ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر
لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا
يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضي خان بمحضنه اول المعاقل ذكر عصام روى محمد
عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية
القتيل يكون في مال الجاني من الجناية في المحل المزبور ومن لا عاقلة فعقله على بيت
المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزاهد وابن من خزانة المفتين قبيل
كتاب الوصايا **كتاب الآبق** وان ابق منه اي العبد من الذي
اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من الضمان لان الآبق كان في يده امانة
على تقدير اخذه بالاشهاد در وفي القنية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة
نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع
من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع
الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق ابق من
المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليخبر المشتري فابق من منزله ان كان
لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية **كتاب المفقود**
فع عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه
اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته مت وهذا النص على انه يحكم
بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود
والمعتبر موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي
في المفقود ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يده
يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع
في المفقود قنيه للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار
اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة عليهما ومتى باعها لخوف الضياع

الضياع فصارت دراهم او دنانير ليعطي النفقة منها يطلق فيه ولا يبيعها
وان فعل نفذ ولو باعها بالقضاء ونه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين
في الفصل الخامس من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل لقيطا في
يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد
به حق الحضانة خلاصة في اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى م اذا انفق
الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو متطوع وكذلك
ان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان
ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع
عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا
عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا
يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع
والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق
عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتار
خانيه في الفصل الثالث من كتاب اللقيط **كتاب اللقطة** قال ابو القاسم
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم
الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف**
ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو
الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب
بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف
عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه
عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصف وقفه وقضى به للمستحق
بطل الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح اسعاف في وقف المشاع
وان وقف المرهون فافتكه يجوز فلو مات عن غير وفاء لا يجوز من الوهبانية

لانه منهي عن الاخذ لنفسه فيصير به غاصبا ضامنا

مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته
ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره
مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي
عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي
وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثاني
عشر من الفصولين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها
الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام
الكبار مقامه كفاية الشائل من انفع الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الوقف
وقف عليه مرمته ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة
قاضي خان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف
الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو
وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى زكريا
الهداية وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف
عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في باب العشرين ولو اجر
المتولي الوقف من الموقوف عليه وهو فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه
بحساب ماله يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان
حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي
وقف منزلا على والديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان
حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على والديه وعلى اولادهما
ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف الكرماني في
الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي

القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع
بذلك في غلة الوقف قاضي خان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب
الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضي خان
في فصل في وقف المنقول قاضي خان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية
او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض
لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في
في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليه الابنية من الذخيرة وفي الواقعات
ذكر هلال البصري رحمه الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح
وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول
ووقفها غير متعارف من الكرماني في اخر الباب الرابع رجل وقف بناء بلا
ارض له قال هلال لا يجوز وقيل انه كان البناء في ارض وقف جاز وعين فر
به اذا وقف الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضي خان
في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب
الفتوى على صحة ذلك قاري الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل
بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف
الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية
بخدمة العبد في عدم جواز اجارته اسعاف في فصل في وقف داره على سكنى
اولاده قش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال
مع النساء وكذا الشهادة بالسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بالسماع فاذا لا فرق بين
سكوت وافصاح بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما لو صرحا انهما يشهدان

بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده واولادهم وان سفلوا
او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا
في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر
انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف لو
شهد انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيران الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بلازم
لازم وكذا لو شهد انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو
شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة
القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة
نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من الوظائف
من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل
المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه
المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كونه الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم بهذه الشهادة
نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد بعض اهل القرية على بائعهم
بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة
ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل
وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة
النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب
الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها
وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان
الواقف واحدا او كثيرا اختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم

للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت
آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها
من وقف الكرماني في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة
بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول لا
وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون وهو من شرائطه لان اصل
الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد
او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم
وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا
وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو
قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي ودرر وغرر في كتاب
الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة
لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل . اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة
موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما
على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع
من الوقف . رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته و
بسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة
ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضي خان في فصل
في المسجد من كتاب الصلوة . ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كالكور
صبغة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا

ولو وقف ضيعة بكوارات العسل يدخل والعبيد النحل بالنحل العسل كذا
في الفتاوى الكبرى في باب الوقف

شيئا لهما وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ، اسعاف في فصل ما يدخل
في الوقف ، ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم
يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه ، خزانة الاكمل في الوقف من مسائل الروضة
ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر
تعلمه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا ويكون في داره ، حاوي
القنية في الوقف قم يستخلف الامام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته لا
يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام اكثر السنة ، قنية
في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف ، قال في الكافي ولو شرط الغلة
لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد
قال والفتوى على قول ابي يوسف ، من الاسعاف في باب الوقف على امهات
الاولاد ، في مجموع النوازل اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا
لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماستي في الباب الثالث
عشر ، واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او
مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس
الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه ان كان
فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي ح خلافا لهما وان اجر من ابيه او من ابنه فهو
على الاختلاف عند ابي ح لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام
من كتاب الوقف ، قال في وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب
لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب
للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه
من اوقاف الناصحي قبيل الوقف على الجيران ، قال الفقيه ابو الليث من
يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا ، في الحاوي

وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس بما ارخانه في الثامن عشر من
كتاب الوقف ، قش الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا
بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال
وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومته والمأذون
بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث
عشر من الفصولين فاذا ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان
الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف
في يده وان له وصيان فادعى احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب
الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه
قريب الواقف لا يقبل حتى برهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب
او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قال لو انعلم له وارثا
اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما
كما في الميراث بزازيه في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد
هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد
او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع
للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل
المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف
في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات للعلامة
الكون عن وقف الناصحي اذا اجر الواقف وقيمه او وصي الواقف او القاضي او
امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه من الكرماستي في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا كان
في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل

ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط
حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل
في ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماني في الذخيرة
او جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت
الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات
احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان
وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو
لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين
وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم
ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو
الثلث وسكت يعطي لكل واحد منهما ما سمى فان زادت الغلة على ما سمى كانت
الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها
مائة درهم ولزيد مائتان فزادت فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون
بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد
اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث من المحل المذكور
وفي القنية عن مج قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات
تلك السنين بعد ومنه لما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات
الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات
حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة
في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخ غلتها ثم حضر

قيل له اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن
في حق الموجود وقت الحكم كذا في القنية

حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان
كان الحاضر فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن فيما
لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل الغير كان نصيبه على المستاجر
من المحل المذكور وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا
لي من الثمن من قليل وكثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا وقال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا
شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا
شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف
اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال
اما استبدال الوقف بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان
ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف
لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف
لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو
اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى وقائمة مقام الاولى ولا يحتاج
الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا
قتل خطاء واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة
فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري
عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى دون الثانية قاضي خان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب
الوقف قلت فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اراد فيها
أله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك

الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه
ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترطه فلو ردت عليه بعيب بعد
البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول
ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة
ولم يعد الى الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار
او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك
الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء
او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت البيع
الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف اما الارض
الذي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية السائل من
انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال ايضا لا وقاف الوقف الذي تقادم
امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين
اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه
الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان
ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن
اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء
اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا لشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون
مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر الى الرسوم
فان تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف
بعلامة الواو و رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ
منه ان شرط لنفسه العزل او الاخراج من يد القيم له ذلك لان شرايط الوقف اعم
وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك

ذلك تقيد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى
عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده انفع الوسائل في مسئلة
اشتباه مصارف الوقف قال محمد رح اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز
وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه
او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف
المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا
نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء
من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي تم بالقبض ذكره محمد رح في الاصل فعلى
قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين
المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا تعتبر
قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون
ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد
ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل
الثاني والعشرين من كتاب الوقف • اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد
او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر
لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جائز ما لم يكن
مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع

ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز قاضي خان
قبيل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود
وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا
الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا
على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو ملكه
بزازية في الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض مسجد بني على
سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضي خان في فصل المسجد من كتاب
الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة
وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة
فاذا اخرب المسجد وخوا عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين
فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى
في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج
اليها فبعقود متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة
كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف
بزازية في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا
هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال
الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف
يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد

قال ابو جعفر رحمه الله الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب التاسع عشر
من وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها
لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاراد ان
يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه
كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازية في نوع في اجارة
الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات فصل متولي الوقف
اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل
الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله وليس للكل منهما ولاية الحط
نقد الفتاوى في الحبس من الوقف لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا
اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة
وزيادة ليس له ذلك كرماني في الباب الثالث عشر ذكرنا في القنية في
في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف امة الوقف لا يجوز و
جناية عبد الوقف في مال الوقف بزازية في نوع في وقف المنقول من
الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي
للفقراء عمدة في الوقف وذكر الخصاف وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا
الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل
اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة
بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي

يعني المخلوقين ولم يقيد المصريها ولا في المحيط صريحا كما قيده قاضي خان اكتفاء بالتقييد
في وضع المسئلة اذ الكلام فيه ويكون التقدير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
المخلوقين ونسلهم ويؤيده تعليل المصر في محيطه بقوله لان الواقف شرط لولده المخلوقين
ورايت هذا التوجيه اولى من الحمل على السهو في كتابته

اي ان كان النسل مخلوقا ... ولده المخلوقين ... كذا في المحيط

او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق
بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن يخلق
بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخلون فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجيز
في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد
وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد
الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور
من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم
من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد
الاناث ولا يدخل فيه الاناث الصلبية اسعاف من المحل المزبور رجل وقف
وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة
منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا اشترط الواقف في الوقف
ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فح يكون لها شيء كمن وقف على بني
فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا
وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين
الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين
قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف
لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير اسعاف
في اخر باب الولاية على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبل اخذ
الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنية
في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولي
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا
تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالاثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخلاصة

الخلاصة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من
النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوايل كتاب الوقف
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا
يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه
عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه
يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء
بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
عما اذا اشترط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة
شيء لسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء
لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا
لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على
ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا
في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي
اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا
او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة
اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه
الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا
اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد
وهذا لان الشرايط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه وبيعه ولا
لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل الحادي
عشر من كتاب الوقف كبج دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة

الى وجهه الى رجل بجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه
ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف والاجارة
من كتاب الوقف رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا
فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر
المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق
به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان
متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك
مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
قاضي خان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات
ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف
استحقاق الملك وليس بحجر الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك
بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
فكذلك في الوقف قاضي خان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم
ولمن اعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه ولمن
اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى و
يدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له
وله ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول
باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات

امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية
تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف
يجب لمن كان مولى يوم تحقق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله
وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد
عبد الله كان لولد عبد الله يوم تحقق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة
بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا تشبه الوصية من المذكور
في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال وموليات دخلوا فيه كما لو قال
على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المذكور في الباب المذكور
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف امهات
اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته
قاضي خان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف
قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز
وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ينظر في
ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم
يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض
الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة اما يعطى
كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل بل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته
يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين
كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين
قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف
في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره
يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته
وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا

احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير قضاء القاضي
فلا حظ له في هذا الوقف كأولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا
اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير لكن
لا يملك استيفاءها الا بقضاء القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه
وجيز للسرخسي في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل
وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال
بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو اخذ من الغاصب
قيمته ويشتري بها موضعا آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا
والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
قاضي خان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى
عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب
ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ
منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد
الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضي خان في اواخر فصل
في اجارة الوقف من كتاب الوقف ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس
لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في آخر الصلح
قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده
على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت
ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون
الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه
بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد

زيد انفع الوسائل في مسئلة من جعل اولاد البنات في لفظ الاولاد و
النسل والعقب قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها
فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون
له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال
فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف
الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل
الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل
بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال
لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل
فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارأيت ان قال الواقف
للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من
البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت
فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف
اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا
وانما ينظر الى اول البيعين من المذكور في مسئلة استبدال الوقف ولو شرط
في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى
نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم
من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم
شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك
لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه وان
اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد
في مرتبة من يرى زيادته وان ينقص من مرتبة من يرى نقصانه وان ينقص
من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل منهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى

اخراجه متى اراد ومرة بعد اخرى رايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام حيا
ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف
على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان شرط
له في اصل الوقف اذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي بعده ولم يشترطها
لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا
مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له
وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة
والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك شيئا منه للمتولي وانما ذلك له
خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا
ما شرطه وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص
من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة **فجر** وقفه على انه بالخيار بطل الوقف
ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد فصولين في اخر
الفصل الخامس والعشرين وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان
الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولم يكن
نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك ولكن يقال
للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى
اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء
فاذا اوفيت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى
ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول شيئا تخصيص الحيطان
او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا
بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها
ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين
وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر

من البحر الرائق في شرح قوله ولو دار فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف
استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها
من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء
الا ان يزيد في اجرة فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الفرزان
هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء
عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيره
في اخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السوال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان
الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان
ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال
فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال
لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل للتغيير المذكور
وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من حمله موكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا
من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف
فج وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد
فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف على
اولاده **جو** اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون
على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض
المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي شجاع في
رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز
صرفها الى رباط ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة
ويحصل ذلك في الثاني تعداد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم

شرح
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس له الا بنات ليس معهن ابن كانت الغلة
للبنات ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات كانت الغلة
للفقراء وكذا لو وقف على بنيه ولا بنين له الا البنات كانت الغلة
الا انفراد
للفقراء
قاضي خان في فصل الوقف على الاولاد من كتاب الوقف

يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ولو كان بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين مع البنات وعن ابي يوسف في رواية تكون
الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي
وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضي خان في فصل في الوقف على الاولاد
من كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل
الذكور على الاناث وكذا الولم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين
والبنات تقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد
قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت
فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة
وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد
عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالمختار
ان يرفع الى القاضي ليامر بها فظ الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور
لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في
الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من الفصولين صف
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا
لو لم يضر رفعه ببناية القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص له من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر
فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه
ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او
مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع
بما انفق فصولين في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين

قوله عند الاجتماع لان اسم البنين لا يتناول
عند الانفراد كما صرح به في الخانية بعد هذه المسئلة

والشيئين عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف
ولو فعل ووقف يكون وقفه ولضمن ش محمد بن سلمة افتى بانه يجوز
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف
صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر
بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة
فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء
من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن
هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية
لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوقف
من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه رجع
الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال
لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية
او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف
واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به برازية
قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا شراء
صحيحا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها
ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا
فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق
نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل يقف

قال الصدر الشهيد في الفتاوى في جنس هذه
المسائل نظر كذا في الخلاصة

الارض من ارض الخراج **في وقف المريض فقط** وقف ارضه في مرضه على ولده
وولد ولده ولا مال له غيرها فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجازه الورثة
اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالسوية لو اجازوا او الا
فثلثاها ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا
مال له سواها فثلثها وقف وثلثاها ملك وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته
جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم
جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله ما دام الموقوف
عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كأنه حي فيقسم
ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى
بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم
وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف
عليهم فان لم يكن الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على سائر
الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف في احكام المرضى مريض وقف
دارا وعليه دين محيط بالدين ينقض الوقف ويباع كما لو اشترى دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل
المزبور واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة بعد موته ابدا على ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه
الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة للمستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة
على سهام الميراث حتى انه لو كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان
له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر

مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد
الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه تقسم الغلة
على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب
اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله على نحو ما بينا وما
اصاب اولاد الاولاد تقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب
قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجة ولا لابويه من ذلك
شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف
جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف
جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين
جملة الورثة على فرائض الله ثم وهذا الذي ذكرنا قول هلال والخصاف ابو بكر الخصاف
والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني في وقف
المرضى من كتاب الوقف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان
يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض من الاقرار
يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والاقرار ليس بشرط للصحة
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والاقرار كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف
المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم
بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في
قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي
فيكون لازما او اذا كان مؤبدا او يصير الا بدفعه كم الموصى له بالخدمة في لزوم
الوصية بعد الموت قاضيخان في وقف المريض **في وقف الذمي** نصراني وقف

والوقف في المرض وصية لانه تبرع فصار كسائر التبرعات يعتبر من الثلث مستصفى
اذا افتى من غلات المسجد وكان فيه غيرها فاصحابه ... ولا يكون ضامنا احمد

وقف ارضي هذه وقف
وان مات في مرضه فاراضي جاز وان مات
قبيل في مرضه وباع ارضه وقفا وتعليق الوقف
في مرضه هذه لا يكون وقفا ان مت فاجعلوا
بالشرط لا تصح ولو قال ان مت وخلت الدار
ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان خلت
في ارضي وقف لا يجوز ولو قال ان
فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي
والقدوري تعليق الوقف جائز
وقف في مرض موته لاولاده لا يصح
جامع الفصولين

ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض
اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم
ثابت بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا
انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء
المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا
صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيصرفون
عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي
حنيفة رح فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية
في حقنا وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل
من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا
على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين
فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال ان سماهم الواقف قلت فان
لم يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق
ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل
الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين على اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف
جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في
مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك منه وقف الخصاف
في باب وقوف اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره
صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على
المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك
خصاف في الباب المذكور [illegible] او وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة
هل يجوز اجاب الوقف باطل يجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف

نقل لنا به من المحيط وقاري الهداية

وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قاري
الهداية **كتاب البيوع** ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر
من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا
تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح قاضي خان في البيع الباطل من
البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب
البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما
في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قاري الهداية
ولو باع شيئا تسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن
حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان
يعلم بذلك قاضي خان في باب الخيار من كتاب البيوع اشترى لحما فذهب
ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان
باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع
الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه بزازية في نوع في المتفرقات من
الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن
ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل
البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على
يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب من كتاب ادب
القاضي يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية
قاضي خان في فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري
وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه
يرده ويأخذ وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال
اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال
جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضي خان فيما يكون اقرارا

وصح في العوض ... بثمن حال والى اجل علم ... وبالثمن المطلق ... فان اختلفت ... فعلى ... نقل من الهداية

لا يصح في كتاب البيوع من الاشباه

من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا
عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضي خان
في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع مالا
معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط
وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها
قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبايع حق حبس المبيع الى
ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية
العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق
البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا
تتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما
تتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا ليس للبايع
حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه
مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الا
درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري
الى البايع بالثمن رهنا او كفيلا لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن
فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البايع رجلا على المشتري
بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل في ح عند
ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي
رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري
البايع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا
من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان
قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان
تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام

ايام درهما في اليوم الاول وثلثه في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث
وثلثه في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
قاضي خان في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من حرام
ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع
اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك
الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع
الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح
وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي
الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه
التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع ذخ مريض عليه
دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وقال اجازة
الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر
الثلث ووصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل
ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا من الوارث لم يجز عند ابي ح
اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه
غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على ا
الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند
ابي ح ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها
من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نفس البيع اي بيع المريض من وارثه
لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر في جم

الاستشهاد والابرى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي
في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز
شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت
الورثة اولا وتيم القيمة وهذا ليشكل الا اذا احمل على مريض مديون فصولين
من بيوع احكام المرضى ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع قاضي خان في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه
بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضي خان
في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ
المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن تاتارخانية
في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي عليه السلام ممن عنده
واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به قنية كركي في نوع في بيع
الكلام من البيوع خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او
او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان يحمد
قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان
قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولم يوجد ينبغي ان
يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال لو هبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة
فصولين في الرابع والعشرين خ اشترى دارا في اجارة انسان فقال
الاخ المشتري للمستأجر اني اشتريت الدار التي في اجارتك فقال مبارك
باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته
فقالت لبدفع لي المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المزبور رجل
استام

استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك
ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان
الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب
المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك قاضي خان في اواخر
فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه
يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان
بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان اجله مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال
وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البائع على
غريم وعند الثاني يسقط الحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان
براه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل
تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض
بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او نبهرجة له نقض قبضه
وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والنبهرجة وان تصرف
فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف
المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع
وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم
البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازية في الثالث عشر
من البيوع والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا
الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل بصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف
في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض
العبد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا
هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان
نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر

لان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد
فيجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط
العوض هبة لفظا بيع معنى كذا في المحيط

الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدورات معقود عليه
فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط
كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان
الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل
في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل
والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف
لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض او الجناية لانها تصير مقصودة
بالقبض والجناية والمشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع
قبل القبض من البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع خ لو باع دارا فهي
غائبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا ح لو باع
دارا غائبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون
قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم
لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة فح لو اشترى دارا من البائع
ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم
المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع
عشر من كتاب البيوع قال ابو ح التخلية بين المشتري وبين المبيع تكون قبضا بشرائط
ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه
من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا
حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف

واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف
لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع
خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل
الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها
تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف قاضي خان
في قبض المبيع من كتاب البيوع ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في
داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند
محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى في فصل
فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع
منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن ثم قال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد
خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها وانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها
بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان
كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا
لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق
على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه فانفلتت
لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون
فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا قاضي خان في قبض
المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان
مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم ينفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف
القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه

الوهق الحبل الذي يطرح في اعناق الدواب حتى تؤخذ

سيجي في الشركة من خزينة المسائل

يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا
الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز
بزازية في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع في الخيارات
اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار بعد رؤية
المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار
وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت
وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره
المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة
كذا في التحفة و ذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان
الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو ح لا يرد وبالعكس يرد خزانة
المفتين في الشروط المفسدة من البيوع وكذا في اواخر فصل في الشروط
المفسدة من الجانبين ومر في فصل في العيوب ايضا ضط شرى امة على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها
اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخامس
والعشرين من الفصولين والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه تفسد الفراش
وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة
له فيكون عيبا ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد
عليه فهو عيب و قال بعض مشايخ بلخ يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن
على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام
في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب
البيوع وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب

العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رح قال وفي الاملاء قال ابو يوسف
وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب
نقد الفتاوى في السادس من البيوع م اشترى غزلا مثاقيل وزنه بعد ايام فنقص
فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول
للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الصلبي ابريسما ثم ظهر
ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا
مثاقيل وزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان قدر ينقصه
كذا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه
للهواء ولا لتفاوت الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع
فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى
وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل
تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع
ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب والنمل
اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا
الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجد نهرا نفعه لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب
خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او
لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل ضط
شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا ولو بلا اجر لانه استخدام
الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده لم
يكن رضا لانه استخدام في الحادي والعشرين من الفصولين مي شرى جرابا
هرويا فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن
وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعدما
اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع

منها ولدا فله رده ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل عليها او احلب المشتري
من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا فد
شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرده ويرجع بنقصه شح لا يرد ويرضى
به البائع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة الغنم
او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد
وفي خزانة المفتين جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين ولو
اشترى ارضا على انه حرث به الزوائب الدولابية وهي تثبت بحجره فالبيع
فاسد وقال قاضي خان لا يفسد ولكنه يتخير بين الرد والامضاء ويحلها
لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر فيض كركي في البيع بالشرط ه رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار
وان لم يعلم به البائع لكن الشرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري
لا يجوز عند الامام ومحمد علم البائع او لم يعلم نقد الفتاوى في الباب من البيوع
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق
فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي
التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي ح
وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند
محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع
ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا
تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة
فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف
ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم
اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا

قوله لا يرد وان رضي به البائع مشكل فصول اه ومنح ١٦
وكذا في البزازية قبيل السابع من البيوع

وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت
لا يفسد قاضي خان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع وفي البيع بالعدالى
او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما
بزازية في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع
تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند
ابي ح وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي
الصغرى من له دراهم على غيره فوجد دنانيره بيده فله ان ياخذه وفي شرح الطحاوي
لا ياخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل على المشتري خزانة الفتاوى في فصل الاجل من كتاب البيوع كبى هلك
المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته
ولو للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع شح هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار
بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي
يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل
الخامس والعشرين من الفصولين خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته
قولا وفعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف
ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع
او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رح اخرا وقيل هو قول محمد رح ايضا لو انتقص
في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري من المحل المزبور واما اذا كان الخيار
للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في
القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع او غيره لزم البيع عند ابي ح
وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فيفوت
فائدة الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر
عليه حصته من الثمن فيتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل

التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البايع بالارش لان البيع
تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد
لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه يعجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض
فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد م المحيط للسرخسي في الفصل
الثاني من خيار الشرط في خيار العيب قال م اشترى دارا وله مسيل ماء الى سطح
الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها
ورجع بنقصانه ط مثلا ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر
القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها
باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فادام اهلها بينة انهم اجاروا
البايع بهذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان
ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب قنية في باب العيوب من البيوع
فخ شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري
ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاق ماكشته وسبز خط
ناكرمه وسوماني يا ديكر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شرى بذر الرطبة
فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا
لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر
البلنجي بطل البيع جملة فصط وفي فد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كه
برنا امدن از عيب تخم است بها باز كيرد عده شرى بذر البصل وبذره
لم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع بثمنه فظ شرى حب القطن
فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شي
شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اكر معلوم شود كه برنا امدن از فساد
تخم است ثمن باز كيرد اكر چيزى ديكر اصلاح نبود از فساد وثبت فساده
ببينة انه فاسد او تحلف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى اثمة فوجدها لا تحض

لا تحيض فد طرق اثباته اقرار البايع او نكوله ح شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء
يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع
لا يرجع بثمنه في الحادي والعشرين من الفصولين اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا
ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد
صحيحا ويقوم به العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لانه
بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع
وكلها اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة تختلف بالصغر والكبر فان
شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون
عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين
لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده
المشتري على البايع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي
الفوايد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول
في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان
له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان
يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب
ثم قال رضي الله عنه كان والذي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما
ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان
تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها
زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه
والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده
بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك
والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب د

العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث
عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع
الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس
من البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل
في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع رد على
البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق فاذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة
لا في الرد في ظاهر الرواية نقد الفتاوى في السادس من البيوع خ اختلفا في
كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي
قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب
البيوع م اشترى حمارا فذكر العلوه الحمر دا بانونه في دبره قال وقعت هذه ببخارى
فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا
وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه لا يكون
عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان
يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي ح رح وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضي خان في خيار الرؤية
ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول
اقبله كذلك بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب خ دهليز
مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من
الدهليز ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار

اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري
ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري
لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه
قال استاذنا وما هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في الحاوي خ
وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او
حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك قنية في الحيطان في آخر كتاب
الدعوى واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يردها بخيار
الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب قاضي خان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد
يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو
شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فقال
المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك
فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها
النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة
هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا
وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري
يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسع
ام لا قال رض سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان [illegible]
ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من
النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع والامتحان ببيض

الحمامة او الديك لكن ينجس ببيض الحمامة المفسدة بزازية في الخامس من البيوع
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند آخر ولم يعلم
المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع
لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة
يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بالولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا
الا ان يوجب نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من هنا وي الحاكم
في مسائل العيب من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن
في آخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من الحبل المذكور رجل اشترى
جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة
ثم ماتت لا شيء على البائع قاضي خان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من
كتاب البيوع وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم
يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والمرجع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان
وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت
شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك
لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب
اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند
ابي ح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات
عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية
تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثمانية عشر سنة وعندهما
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة
بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة

في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع تسمع في الحال ولو اقام البينة
انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام
البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف
كيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه
لا حبل بها تحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع
ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة قبض كركي
فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان
لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية في الفصل السادس عشر من كتاب
البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا
له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع
بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع
ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع
بحصته جعل ابو يوسف هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره
وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله
فيميز في كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضي خان في العيوب من
البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصم فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري
انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون
رضا بالعيب وله ان يردها على البائع من الحيل المذكور قال الرخشي الصحيح ان الاستخدام
بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز ليس الا لو

نوف

العادة رضا ولبسط الثوب وازالة من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الا ستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضى لا دوامه برازيه في نوع فيما يمنع الرد من الفصل
السادس من كتاب البيوع قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما
لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده
ظم اشترى فرسا فظهر برجله قرحة هي اثر الحجام وقال البايع هي قرحة اخرى
واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحجام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد م
امثالها ن مجرد بيعه اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم
فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد سيح للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد
والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك تبطل الى مكان
العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم وكان يعرف
من اي نوع هو او ظن انه امر يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة
العيب ويرضى به قنيه في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثالث بها عيبا يحدث فاراد
ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على
المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول
ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح ولا يرد في قول محمد قاضي خان في العيوب من
البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني
بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب
على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول
لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني

الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضي خان فيما يرجع بنقصان العيب
من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا
فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث
مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ان يردها على البايع
الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
فله بينته ويرد على البايع الاول قاضي خان في اواخر فصل في الرد بالعيب
من كتاب البيوع فيما ينعقد من التصرفات بالاجازة لاحقة وما لا يتحقق باع ملك
غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم
سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه
اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب
شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين قش باعه فضولي فبرهن المالك على
الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي
وكله بقبض ثمنه من الفصل المزبور باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بل بتجديد
وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية
جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية
فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا برازيه في العاشر من البيوع
في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان
فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه في الخامس من كتاب البيوع وفي المنتقى لو اشترى
حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع من المزبور في احكام البيوع
الفاسدة خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب او لا يتصدق فالبيع
فاسد لقد الصاوي في البيع الفاسد بيع الكلا الذي نبت في ارضه

بغير اثمانه باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر فاسد كما
في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه جاز قاضي خان في الشروط المفسدة
من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو
باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل وعلى العكس لا يجوز لانهما جنس واحد
في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين
واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد رح لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى
قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان
بقي درهم فهذا او ما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف
باقل من نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل بيع المتاع وفي الاصل في اخر
باب العيوب شراء ما باع مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن
لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني
من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة ثم اشتراه نسيئة سنتين
فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل
الملك الى اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر
من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر
فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه
لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف جاز
للبائع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب
فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي ح رح وعندهما
يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك
فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق
ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه وله ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه
معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا

يعني كما لا يجوز شراء البائع ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز شراء من لا تقبل شهادته للبائع عند ابي حنيفة رح

ط للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او لمسلم قاضي خان في اوايل
البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها
ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة
البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث
جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى جارية على انها ذات
لبن اختلف المشايخ رح فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الشراء جائز كما لو اشترى
على انها خبازة وبالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى
خلاصة في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف
مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه
وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه
بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا
اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد
هدايه في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة
الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى
غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هندية يردها فان تعذر
يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي ح رح خلاصة
في الخامس من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي
ح رح وكذا روي عن محمد ولو باع انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز
خلاصة في الفصل المذكور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو
اشترى شاة على انها لبون سواء فمن قال بفساد البيع ثمة يقول بفساد البيع
هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا

ومر في الخلاصة ان الفتوى على جوازه

وصف لا يدرى وجوده ووقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا
ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات
لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال
على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر
الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها
على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل السابع من كتاب البيوع
اشترى عبدا على انه خبازا وطباخ يحسن ذلك فوجده المشترى بخلاف ذلك وقد مات
عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي ح في رواية لا يرجع قاضي خان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشترى
فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز
استحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل باع سفل داره على ان
يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع
رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضي خان في اواخر
الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه
لا يجوز ولو باع منهما يجوز تاتارخانيه في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع
لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير
في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها لان
بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا
دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق
فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم
فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع
المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثالث من الفصولين

لبن اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشترى لا يجوز ولو باع بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون
شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشترى ليس له خيار الرؤية كذا
اختاره الفقيه ابو الليث حل صه في الخامس من البيوع قال المشترى انه
يخسر وقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من اماله البزازية رجل
اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله
فاتى به المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضي خان
في الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشترى
ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا
على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه
ولو باع ارضا على ان فيه كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع النخل بثمارها وكان
فيها نخلة بثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة بغير
ثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا
ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا
رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع قاضي خان في الشروط
المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع
في وقر واحد عند ابي ح رح وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة
صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع عند ابي ح
ويجوز عندهما في الكل والفتوى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم
على انه الف من فاذا هو ثمانمائة من فللمشترى اخذ البايع بحصته مائة من ثمن

الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي ح رح يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي
ح وبه افتى مح وقال شيخ صح العقد فيما وجد شي هزار من انكور رازقي زر
بنو فرو خيم جاز لو من نوع واحد كبيع كرم برغم بثيه وله بر من نوع وحد
ولو كان البر من نوعين لم يجز قف شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه
خمسمائة من جاز لو وجده كذلك قصط جاز وجده بذلك الوزن او اقل
او اكثر في اواخر الفصل الثالث والثلثين من الفصولين مق انما يجوز شراء
العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ويشترط المقومون
لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط
السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا
كان الجابر ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعدد ما فلو وجدنا قصا او زايد
فلا شيء لاحد منهما على الاخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المذكور
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا
فاجره المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع
ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان
يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده
قاضي خان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا
صحيحا ليس للبايع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري
الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر
محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره او اعتق
المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري
الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق
تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع

مسئلة
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان
المشتري نقض البيع وردها على البايع فان القاضي ينقض البيع ويرد
الجارية على البايع ولا يغرم المشتري نقصان الزوج ومن مشايخنا
من قال ينبغي ان تجب على حاله والمهر يكون للمشتري على الزوج
والنكاح جائز
قاضي خان في احكام البيع الفاسد

نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول ان يضمن المشتري
الثاني قيمة العبد وانما له ان يضمن الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر
البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع
والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن
الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد
اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة والكسب
مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن
حل فيهما الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك المبيع
وهذه الزوايد قايمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية
في التلجئة
نوع في بيع المشتى في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع
صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا و
ليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضي خان في فصل احكام البيع الفاسد
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا
يحلف المقر له ما اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضي خان قبيل فصل فيما
يكون اقرارا بالشيء او تشبيها من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر قاضي خان في فصل احكام البيع الفاسد
في البيع بالوفاء
باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة
بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع

التلجئة في اللغة
معنى اضطرار

فو
و المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع
لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح
عند هما اذا لم يقبض الثمن وضمن للموكل لا عند ابي
يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا
كذا في السابع والعشرين من الفصولين

بزازية في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع
في الاقالة جس ط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده
والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي ح ومحمد رح
كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز
اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جف اقالة الوارث جائزة وردي
انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت
المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا يصح الاقالة
الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض منفصلة كانت
او متصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع
لابن الملك في الاقالة الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال
لا تصح خلاصة في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تقاسخا الاقالة
فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة
ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا
والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين
فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة وتسترد
من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد
فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربوا ولو
كان العبد قايما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة
ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت
على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد
وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المنفصلة
او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان
تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري

المشتري او بآفة سماوية وتقايلا لا يجب الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول
تجعل الاقالة فسخا عنده فيخير البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة وان كان
له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له
تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة
الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال
المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع
تاتارخانية في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب
على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل قبض مجمع الفتاوى
في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع ح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمي
اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي ح رح لان الاقالة فسخ فيعود
اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز
باقل ولو حدثت في المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ
بسبب الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد والزيادة
الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رح ان الاقالة بالثمن الاول او اقل
منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر
او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ تنقيح
الفتاوى في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا
لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من
المحل المزبور في بيع الاب والوصي مال الصغير بيع الاب مال طفله من
الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين
فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر
وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه
هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر

يعني بالزيادة الزيادة المنفصلة يعلم ما مر انفا من الزاهدي
وشرح المجمع والله اعلم

فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ولو وضع ثمنه بيد عدل لا في
رواية لو لا خير لضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب
المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاول لبيع
عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب
لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع
التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضي خان في
بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب
ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد
والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس
للجد ذلك اقام محمد رح الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي
اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي
القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب
القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس
للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف
فان محمدا رح لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف
بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في البيع الاب
او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ محمد بن الفضل ان رأى القاضي
نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق
والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع
بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب

في وصايا الاشباه من شرح المجمع لوصي الاب ان يبيع منه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له
ذلك اتفاقا فانه كالوكيل مع الوكيل لا العقد لنفسه اشتراه وبعد ابنه
ان باع وذكر في بعض الكتب جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وشراء مال
اليتيم لنفسه ليس على اطلاقه بل يجوز بشرط النفع ويكون بالوصية
وصي الاب

الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان الغبن فاحشا فهو والطلاق والعتاق
سواء قاضي خان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من
الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي بقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا
من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي
جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه
ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة
والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل وكذا
بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه
بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رح
شمني الجد كالاب في ذلك من جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى
وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او بغيره
ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر
في السابع والعشرين من الفصولين عت مات عن زوجة واولاد صغار
فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وصيته للقضاة
صغر قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل
اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على
ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات
يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة على هذا الولد ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضي خان في بيع الوالدين من كتاب
البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء

يعني وصي الاب يجي ما مر القفا من ادب الاوصيا

يجي يخالفه في اواخر الوصايا نقلا عن البزازية

لو خذ من تركته كذبه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه وتعبير الاشهاد
وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع شهد ام لا وعن محمد رحمه الله
اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية ليسعه
الرجوع ديانة بزازية في الثامن من البيوع **في السلم** ولا يبطل الاجل بموت
رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضي خان
في باب السلم من كتاب البيوع **شط** مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار
حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل
الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه
التصرف في راس المال الشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال
او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا
قبل قبضه اي راس المال والمسلم فيه قهستاني في السلم **كتاب الصرف** ولو
استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في
آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضي خان في الصرف ولو ان رجلا
استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض
من الحل المزبور وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز
الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضي خان في باب بيع مال
الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا
قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل
بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام
اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة

ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في
العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم ومعرفة مقدار راس المال
واجل معلوم
وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه

قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة
الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا
كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل
الجبل بزازية في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والحلي اعلم
ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة يعني الدراهم
المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كان
قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت
اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر
فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي
هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب
لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا
لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب او المزركش منه ايضا بمنزلة
المصوغ من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله
انه عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس
وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية المسائل
من انفع الوسائل **كتاب الشفعة** قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة في دار
في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها و
صدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار
داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم تقم البينة
على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار
لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار
فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى
لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثباته وذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثباته

ذلك الشيء الآخر فكانت بينة على اثبات الملك للبايع قايمة ممن هو خصم فلهذا
قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون
التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق
الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع واته سبب
لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع و
البايع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من
الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع
فيأخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشتري
البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري
فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع ان يأخذها من
البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع ان
يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في الفصل السابع
عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض
فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول لا يظهر الزيادة في حق الشفيع والفرق بين
الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال
حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق
الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه
اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن
عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة من المحل المزبور صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة
فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فلا شفعة رجلان لكل منهما
دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق
بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة ق سمع في طريق مكة بيع
دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا الطلب الاشهاد فان لم يجد

فان لم يجد من يوكله يكتب الى الوكيل في بلده ليطلب الاشهاد فان لم يوكله ولم يكتب
ومضى بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري وكان
الشفيع البايع بأخذها بالشفعة لم يصح منية من كتاب الشفعة علم بالبيع في
نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح من المحل
المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت بالعقد
للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة والقضاء اذا قضي بالشفعة
للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضي خان
في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار
باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ
يلزمه جميع ما قيل قاضي خان في اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب
الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم
الاب والجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت
ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر بربعها
او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان
من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض
المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها
او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا
مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري
من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها
بالبيع الثاني قاضي خان في فصل في طلب الشفعة ق لا شفعة في الوقف
لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في جميع الكردار وهو الذي يكون في
الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات التي

ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوى في الثاني
من الشفعة ورجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس
لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل
المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار
حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان
والمفصل في البدائع • والشفعة اوساط للعال والسافل جميعا اذا الابواب
للدرب ينشر • من منظومة ابن الوهبانية ليس التقييد بكون الباب الى الطريق
لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل
يكون السفل في الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو
ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار
وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراحا فيصير هذا البكاء ردا للنكاح
على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة
لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بالقضاء
او التسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها
بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته خزانة المفتين في الشفعة

كتاب الهبة

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو
وهب عبدا لرجلين او جملة لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان
لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك
وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان
شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر
كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك
البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في

في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة وان
وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او
اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة
متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا
لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها
فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع
بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع
في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة
ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة
المالية في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل
الموهوب له او لا بفعل لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من الهبة اذا
وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل
العود قاضي خان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين
ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي
يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضي خان قبيل
هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا
يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج
الى القبول فان قبل رجع الكفيل على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة
وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة
منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان
وهب الدين للذي عليه الاصل وابراؤه فمات قبل الرد فهو بريء لان

البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان مديونا فابراه منه
وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث
هذا الابراء يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل
رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح
بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم
الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط وغيره في التاسع
من الهبة ملخصا رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت
حل صه في الجنس الثالث من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا
اعطيك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى
ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من صور مشتمل الاحكام في المهر وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت
مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا
كما كان تاتارخانية في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ولو
تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده
خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الولوالجية
رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط
تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح قع عث خاصم زوجته و
اذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة
قنية في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضي خان في
هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب
والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضي خان في

هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة
وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر
هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو
ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم
فيها وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب
الرجوع من الهبة وفيما ذهب للعبد يجوز القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته يبقى على
اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من كتاب
الهبة قع سن للسير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض او غيره دفع اليه
سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم برد ما دفع اليه بخ المتعاشقان يدفع
كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استرداده اوما
وفي خلاصة الفتوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب الاباحة من
الهبة بخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو اقرار منه
لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير
فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة
من كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن
الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس
قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما
لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر
الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان
قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضي خان في هبة المشاع والتخلية في الهبة
الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة بالتخلية

ويصح انه اذا اذن بالقبض صريحا كالبيع فقبضه في المجلس [illegible]
وبعده صح استحسانا ولو لم يأذن صريحا بل قبض في المجلس صح القبض وان
المجلس ولا بعده ولا يملكه فيجب ولو قبض بعد الافتراق لا يصح القبض لانه
نه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا بالاذن دلالة
وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض فيجب ورده استحسانا في
كذا في جامع الرموز المعروف بالقهستاني

قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان ثمة غائبا حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل
حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه
قاضي خان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب
لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه
فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع و
نحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضي خان
وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان
قبض الجملة روى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو
المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح
كما افاده في بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار
للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها
من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان
المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له
سعنر فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثالث من الهبة اقرتم
المريضة اذا وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية
للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي
الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس من كتاب الوصايا
المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت
لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض

المريض وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر
مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل
اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه
بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن قاضي خان في اخر فصل فيما يكون فرارا عن الربوا
من كتاب البيوع • ومن وهب ارضا فبنى فيها صحيحة • وهي رجوع تركه
لا يعتبر • الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه للرجوع وفي البيت مسئلتان
اوليهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة
الثانية من الفخرية رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في
الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر بعوض لا يتغير لكان احسن والله اعلم شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء ولا الارض
يجوز بزازية في مسائل الشيوع من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخيل ونخلا
عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر
لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض
احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية
من المحل المزبور وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخيل وحلية على سيف او ذلم
في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان
لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ولضمن ما افسد لان الجذاذ
والحصاد تصرف في شيء اخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وايجابه
وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب
فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من
شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة لهم
عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل ومشغول بغير الموهوب له
من كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له

بالقبض فقبضه جاز ق وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ق والبنت لو
وهبت مهرها من ابيها ان امرأته بالقبض جاز ق وفي بعض كتب الفقه الموقوف
عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويقبضه كانه
وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلثين من العمادية
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم
يتقابضا لم يجز قاضي خان في اخر فصل في العوض وذكر الحاكم وهب دارا
لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده
انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام
قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير
فتمكن الشيوع ق والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثاني لث
من الفصل الاول من كتاب الهبة ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او
تصدق عليهما لم يجز ق ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ق ولو قال
تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن
لم يجز ق ولو قال على بني الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للحي
للاحياء ق ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق
الكبير وروي ان قبض الكبير ق والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم
غياثية في الفصل الاول من كتاب الهبة ت مريض وهب شيئا لا يخرج
من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما في البيع
تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة
فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال غيره فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ
بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام
المرضى تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما
بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان

مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه
ينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين
فسخ واتمام الثمن وليس له رد بعض المبيع
بخلاف الموهوب كذا في كتاب البيوع من
احكام المرضى فصولين

كان الشرط مما لا يقتضيه صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضي خان في كتاب الهبة
جت ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم
حتى لا يرجع قال ظهير هذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط
مثله في موضعين قنية في اخر باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين
والخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه
لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان
التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب الاوصيا في الهبة قال الكرخي
في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال
او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند ابي ح وهي جائزة
عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته
مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا ينقسم
جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة
وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه
اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة
فان هبته نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يعزلها ويسلم ق وفي
المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له
ترتاشي في اخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع له
او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن البرجندي في المجرد
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها
قوم يسكنونها بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان

فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضي خان في هبة المشاع من كتاب
الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير
بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل
الاول من كتاب الهبة امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه لا
يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد
اذا قبض قاضي خان في هبة الوالد لولده مع مج وهب احد الورثة حصته
من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال
رضي الله عنه هبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح
فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات
قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت
التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف
وتبطل الوصية وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما
الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف
يصح رده وعند محمد لا يصح قاضي خان قبيل فصل في الرجوع من الهبة رجل
وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على
الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة
وتبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث
ولو ان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة وتبطل
الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة
قاضي خان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في
الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته

او قيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة
رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن
يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل
عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز
وتنوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير
الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجد الموهوب له
فيه قبضا يهلك من مال الموهوب حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو
بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له
هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا ان يضمنه المستحق
لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل او
وهذا التفصيل من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا
يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وتبقى العبرة لقبض الهبة
والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيره في الفصل
الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا
لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان
نقص لا بزازيه في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له
فادعت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها و
قيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابية في اواخر كتاب الهبة ويمنعه اي
الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة بالاعتاق والتدبير ونحوها
عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند
ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني قهستاني في الهبة عك حمل الي
خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل
اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا المسابلة في مثل هذا غرامة في ما بينهم قنية

صح اوراه اوفى ان على مدركه وو ببيت من ح
من زوجها قالوا انتظر الى قبلها ان كان قد قارب الادراك
مدركه لم يقبل قوله حتى لو قال بعد ذلك بانها كانت
لا يصح اقراره قال مولانا وينبغي ان لم يمض قدر يحتمل الحيض
في ذلك الوقت ولكن بلغ عن سنة ونحو لو قال بعد
بالبلوغ اذا القاضي ذلك لانه غلام صح وكيل طلب في
في ذلك قاضي خان في فصل حين الطلاق بعينها الحيض

فی باب الاموال التی تدفع فی المصاهرات من کتاب النکاح **ثم** بعث الیها
شیئا معینا کما هو العادة ثم تزوجها ولم یخل بها وخلعت نفسها منه بنصف
المهر فلیس له طلب ما بعث الیها اذا عوضته **ست ضح** له طلب المبعوث **قع** له طلب
العوض ان لم یعوضوه من المحل المزبور رجل قال لاخر خذ هذا المال واغرق فیه بسراقه
یکون قرضا لان اللفظ یحتمل القرض ویحتمل الهبة والقرض ادناهما فیحمل علیه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان فی الشرع ولو دفع الیه دراهم فقال
انفقها ففعل فهو قرض وهو کما لو قال اصرفها فی حوائجک ولو دفع الیه
ثوبا وقال اکس نفسک ففعل یکون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر
الحمل علی القرض یحمل هبة لتصحیح للتصرف قاضی خان فی اوایل الهبة قال ان
برشوی را پاره پاره از جهار خود داده است وگفته که بگیر و بفروش
و در کتخدای خرج کن شوی فروخته است و در کتخدای خرج کرده اکنون
بهار آن کالها با قیمت از شوی می خواهد تواند یا نه اجاب تواند لانها
یحمل هو کله لبیع المتاع ثم معیره له الثمن واعارة المثلی اقراض فان قیل هل
لا یحمل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قوله بع هذا لا
ینبئ عن الهبة والتملیک لا وضعا ولا شرعا واما فی الثمن فلانها اذنت له
بصرفه الی حوائج نفسه ولا یملک ذلک الا بالملک فیثبت له الملک فی الثمن
بغیر بدل والملک بغیر بدل قد یکون بالهبة وقد یکون بالقرض والقرض اقلهما
لانه یتضمن الزوال صورة لا معنی لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما یثبت
بالضرورة یتقدر بقدر الضرورة ومتی امکن دفع الضرورة یجعل هذا الدفع
اقراضا لا یصار الی جعله هبة واصل این مسئله در کتاب مزارعه است
قاعدیه فی النکاح قال حللتنی من کل حق هو لک علی ففعل وابرأه بری عند
الثانی فیما علم وفیما لم یعلم وعلیه الفتوی اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا بعوض او بدونه قال جعلتک فی حل الساعة او فی الدنیا بری فی الساعات

ت کلها والدارین قال لا اخر لا اخاصمک ولا اطلب منک شیئا مما لی قبلک
فهذا لیس بشئ قال تر ا بحل کردم وله علیه دین بیبرا ولو قال همه غریمان را
بحل کردم بیبرا غرماؤه ولا یدخل تحته الا جارة الطویلة برازیه فی الثالث من
کتاب الهبة رجل قال لمدیونه ان لم تقض مالی علیک حتی تموت فانت فی
حل فهو باطل لانه تعلیق والبراءة لا تحتمل التعلیق ولو قال رب الدین اذا مت
فانت فی حل فهو جائز لان هذه وصیة ولو قالت لزوجها المریض ان مت
من مرضک هذا فانت فی حل من مهری او قالت فمهری علیک صدقة فهو
باطل لان هذه مخاطرة وتعلیق ولو قال الطالب لمدیونه اذا مت فانت
بری من الدین الذی لی علیک جاز ویکون وصیة من الطالب للمطلوب ولو
قال ان مت فانا بری من ذلک الدین لا یبرا اذ هو مخاطرة کقوله ان دخلت
الدار فانت بری مما لی علیک لا یبرا ولو قالت المریضة لزوجها ان
مت من مرضی هذا فمهری علیک صدقة او قالت فانت فی حل من مهری فماتت
من ذلک المرض کان مهرها علی زوجها لان هذه مخاطرة فلا یصح قاضی خان
فی اخر هبة المراة مهرها من کتاب الهبة رجل اتخذ ولیمة للختان
فاهدی الناس هدایا ووضعوا بین یدیه فالوا ان کانت الهدیة مما یصلح
للصبیان مثل ثیاب الصبیان او یکون شیئا یستعمله الصبیان فهو للصبی لان
مثله یکون هبة للصبی عادة وان کانت الهدیة دراهم او دنانیر او غیر
ذلک یرجع الی المهدی ان قال المهدی هی هبة للصغیر کانت للصغیر وان
تعذر الرجوع الیه ینظر ان کان المهدی من معارف الاب او اقاربه فهی للاب
وان کان من قرابة الام او من معارفها فهی للام وکذا اذا اتخذ ولیمة لزفاف
البنت الی بیت زوجها فاهدی الناس هدایا فهو علی ما ذکرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وکذا لو قال المهدی من معارف الزوج او اقاربه او من معارف
المراة او اقاربها الا اذا بین المهدی وقال اهدیت لهذا او لهذا فیکون القول

قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو
الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة
لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهدا ابدا بل للوالد لان الوالد
وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما بقول المهدي هذا لخدمتكم والاعم
على ما قلنا اولا قاضي خان في اوائل كتاب الهبة **باب التعويض**
في الهبة شم وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا
جايزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صفراطا هدية ثم بان انه بقرة
ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن
صفراطا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع
فيه قنية في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة
فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا ابطل التعويض
كان للواهب ان يرجع في هبته قاضي خان في التعويض من كتاب الهبة
فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان
للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب
لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك
عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا
وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المذكور **باب فيما يدخل**
في الهبة من غير ذكر خ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية و
والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في
الصلح من غير ذكر **كص** الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر
ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة
والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق **ط** ولا تدخل الثمار والاوراق المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع

يمنع التسليم **فج** قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى
البخارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها
لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهب
الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا عكسه
فع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة
كتاب الاجارة سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوائل
الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في
الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولي الوقف اجر الوقف بدون
اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل في اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجره
المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاء
اخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة ليسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة
لا تفسخ كرماني في الباب التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه
اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب
الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت
الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني
لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا
بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل
الكفالة بالدرك وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر قبل ان يودي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره
وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان

فلان الشي كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضي خان
قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جايزة ولا
يطالب بشي منها حتى يجب بالاستيفاء او بشرط التعجيل فيعجل كالاضافة الى سبب
الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل
الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يودي
فان لوزم به لازم هو ايضا بزازيه في الرابع من الاجارة تعجيل الاجرة
فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من المحل المزبور
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار
على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات
بم اجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذه
قنيه في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات بم دار بين اثنين غاب
احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة
حال رضه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص شـ رالى انه يملكها
ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه في باب الاختلاف بين
الشريكين من كتاب الشركة خ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا بينهما
سكناهما او موقوفة للاستغلال في الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد
الخصومة قنيه في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر
سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا ويسكنها ثم استحقت
فالاجر للاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف حل
في الثالث من الاجارات مسل فتاوى قاضي خان عن رجل اشترى دارا

وقيل او يعطر الشريكه فيطيب له لان الخبث انما هو
لحقه فيرتفع بالرد عليه كذا في ضمانات المجالس
في ضمان الاستعاع بالمشترك

يجي في الشركة من مزارعة الخانية ما يخالفه فليراجع

دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل لا لانه سكنها
بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة
اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما
لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال تجمع الفتاوى في الاجارة
الفاسدة من كتاب الاجارات وفي متفرقات العتابيه اخذ الدلال الدلالة
ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال
صدر الشهيد به افتي والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى
ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شي
بحكم العرف تاتارخانيه في فصل المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل
اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر بدرهمين اذا جاء غد
فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض
وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازيه في الثاني من الاجارات مح اجر
داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو قبل احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء
بلا اجر لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر
الدار وفيها بيت لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قبل لم
يجز وينبغي بجوازه ولو من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز
والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض
صل ارض بين جماعة فاذن كل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو
من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين
ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا
لو اجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملك الاخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في
الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ن مسل النسفي عن ارض وقف فيها بناء

لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر في البيع وهذا
القول قول ابي يوسف كذا في الاجارة الفاسدة من الكافي

لم توجد في الذخيرة هذه العبارة والعبارة فيها
دفع ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع فباعه صاحبه
فللمنادي اجر مثله ذكره في التاسع من الاجارة
وكذا العبارة في الحادي عشر من اجارة المحيط

العبارة في النوازل ثم اجرها اليوم من اخر الى الغد ايام

في اجارة العرصة اجارة الاجارة لو كان البناء
في عرصة البناء سمع

مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يوم فبدل المتولي
بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي يجد
لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلث
سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ و
لو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية
ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول
بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت
زيادته يلزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الآخر تعتبر
لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع
لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد
آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله بني المستاجر باذن
المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة
فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن
وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا
صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن
دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا
في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني
على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مي
والا ليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة
آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم
اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة
طـ لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال

يعني بعد ما لزوم اجر المثل من منح وغيره

ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى
على المستاجر للموجر الغاصب فظو المتولي لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه
وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس
لكل منهما ولاية الحط قصط شرى بناء فسكنه ثم ظهر انه وقف او الصغير يجب
اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره
مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر
بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها
فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة
والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف م وفي العدد ركـ
فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد
بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض
بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين
م وما بقي للعبد وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق
فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادث عشر من الاجارة وان باع المستاجر
باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة
بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات في الكبرى اجر داره
من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او
للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال الفضل الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبل
الثامن عشر من كتاب الاجارات آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب
الا ان يزيد في المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته بزازية في اخر مسائل

لان السكنى انما حصل لا بيع التسليم والتخلية لانها بعد للزوج في البيت لان اسكانها عليه وما ذكره من العلل لا يصح في الفتاوى الكبرى

لانه لبس بتسليم في الحكم ولان في الرواية ان السكنى دارها ما هو في السكنى على الزوج فلما لو اجرت بتسليمها نفسها لبسها اعطى البيت يجوز كذا في الفتاوى الكبرى

تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستأجر
اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم
الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان
سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم
اجر المثل وكذا اشترط علف الدابة على المستأجر وان لم يعلف حتى ماتت
لا يضمن لانه ليس عليه وكذا اشترط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستأجر
لا يصح وكذا اشترط الضمان ان هلك او نهب او شرط انه ان نابت نائبة
فلا اجر بزازية من مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات استأجر
دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون
غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل
الثاني من كتاب الاجارات والمستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة
صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه
دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له وآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى
الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة عارية
لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ وقيل ليس
للمستأجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى
رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني
ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق
الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائز او هو الصحيح الا
ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر
لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان
عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين من الفصولين ولو ظهر

ولو ظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا
واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار
وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لم تنفسخ الاجارة
ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضي خان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات
رجل ظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظ الناس اليه اولا ابلاء للعذر فان انكف
لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا فيجازيه من الواقعات
الحسامية في الكراهية بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه
نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع فتعبت
وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان
يطالبه باخرى وجيز في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استأجر
دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت
الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب
واصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات
رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان
السكنى تتأول الملك كيف سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة
للاستغلال وكذا السكنى تتأول العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان
لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والسكنى تتأول ملكا او عقدا فلو وقف
لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل في دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور لطا
الوقف واليتيم باطلة وانباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور
لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ونفتي بضمانه في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من جميع
اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة (؟)
السلطان تهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان
كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا
للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى ان لم يوقتوا فسدت الاجارة
وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنهم ومنافعهم وقال بعضهم لا
يصح هذه الاجارة على كل حال قاضي خان في اواخر باب الاجارة
الفاسدة تحدث النائبة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم
الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا برازية في نوع في
المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض
فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما سماه لم
يجز ولو اخذ منه اشيا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية
ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان
باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب
الشرب وتجوز الاجارة لقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة
للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود
من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان
وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا برازية في الاستصناع من كتاب
الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف
لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض
بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته
لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد فلا يجوز الاجارة

الاجارة بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع
قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة
قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم
فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال الشيخ الامام
قلت لمحمد او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر
مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم قاضي خان
في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او
اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده
ولو ان للمقرض سلم هذا الحمار الى السرح فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان
عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره برازية في نوع في
المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من اخر
دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي
عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله
فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض داره ليسكنها فهذه اجارة فاسدة
ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة رجل
استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار ابن ذر
سماك باجرة بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان
عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز
ان جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحو
ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك
لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد

ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم
ابن ديوار مرا باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال
يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا ولم يبين ولو قال بدين ده
درم اين حرمن بادكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره
لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم
بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على
ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة
بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك
بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة
اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل بعد ما هو
مجهول صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل
اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى
هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له
هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال و
انما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان
ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان
تبيع كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس
سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف
في اهل ذلك العمل قاضي خان في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق
فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في
ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان

كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا
اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون
يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الخامس من الاجارة
الدلال في البيع اذا اخذ دلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا ينتقض عليه
الدلالة كالخياط اذا اخاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع
على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضي خان
في الاجارة الفاسدة لو استأجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز
واما اللهو فلا خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا
بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله
من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين
ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا
كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة
غراسه واجر مثله فيما عمل قاضي خان في باب المعاملة من كتاب المزارعة
رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان تغرس المدفوع اليه فيها اغراسا
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المذكور ولو قال
لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه
ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط
التزويج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال لا اسنا وظهير الدين قال
لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصة في اخر الفصل الرابع
عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يوجب
الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه
يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات

تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر ان تم
كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في اواخر الفصل الثاني من
الاجارات وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم
غنمه عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية
في الفصل الثامن من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة
الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال بالاجارة بل انما تصير معدة له اذا
بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب
اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر
المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل العقد
المرتهن اشباه في الغصب استاجر دارا او حانوتا وترك اداته فيها ليس للآجر
ان يخرجها ولكن له ان يوجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى
ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
الثانية والآن له ان يخرجها من الدار نه اي النوازل وفيه امراة لها دار
اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات
رجل اجر داره وحانوته كل يوم شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فاذا اخرج المستاجر قبل تمام وخلف اداته و

مسئلة ايجار المرأة دارها من زوجها مرت في الامام خانية
وذكر فيه ان الفتوى على انه يصح

ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان
اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر
قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
فتخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضي خان قبيل فصل الاجارة الطويلة
استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من
الملتقط للسيد الامام ناصر الدين مر وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة
معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا لا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الحكم
الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء
لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ايضا منية في مسائل التسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة اذا
خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه
وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها
فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او
مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا ولو شرط رب الدار على المستاجر
اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب
الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء
الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة بم اجرة الادب
والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من
دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب
ولا يجب اجر الطبيب عليه بج واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس
ظك قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك
سفينة موقرة امسك وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينته

فنقص لبعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب
راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنية في باب من
يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي
وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر
بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال
لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر برازية في
النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارة استاجر عبدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد
حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر
فيأخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في
اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجرة له
لان خدمته للاب غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه
لا تجب الزكوة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة
عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو
امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم حون جلوه و (?)
شتبهى وعيدى مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا
ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار
هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم
الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون
محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنها بغير امر الزوج هل
تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قايمة يجب لقدر
على المنع والتسليم بان كان الولد له عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد
التسليم وان لم يكن للصغير يد قايمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل

المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام
ان تسكن في دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاستروشني من مسائل الاجارات شم وعلا غصب صبيا
حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد فع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي
هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة انه كان
اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة
له واجره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان
يخبر بانه حر فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في يد رجل قنية في باب
اجارة غير المالك عب عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا
ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين
فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اوائل كتاب الاجارة
يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا
اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية
ما لا يساوي اجر المثل برازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من
كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر
دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر
الاجرة فتؤدي المراة الاجرة ويسكنان فيه وقال الامام النسفي للوصي ان يستاجر
دار اليتيم لانه يجعل ما لبس بحال ما للاب ادب الاوصياء في الاجارة سئل
عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر
رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة
بقسطها واذا هال البحر عليهم وخففوا الغرق ان لم يلقوا البضائع فالقوا

بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت
بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا
على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء فتاوى
قارى الهداية خ رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر
معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة
حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء
فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب
الحادي عشر من الاجارات وكذا في الكركي استاجر رحى ماء كل شهر
باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر
في الاصل وبهذا النص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد
المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب
ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط
الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد
لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى
مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع
منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر الصدر في شرحه
ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى
مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثامن

العاشر عشر من كتاب الاجارات ملخصا استاجر منزلا من دار وفيها سكان
فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان
يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم لشهادة الظاهر
وان قال لم يجب ايضا لوجود التخلية برازية في الثالث من الاجارات
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق
الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك
الزرع الا اذا امكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا
لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان غرقت قبل
ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر
وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وهو بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء قبض
كركي في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات
آجر دارا شهرا او سكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر
لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما فرده لانه استوفى بعض المعقود عليه محيط
برازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المستاجر وعجز بنفسه
عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع
لا يكون عذرا ق اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذرى كل عور بكذا ان قال
منه فسد وان اطلق يجوز في غور واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع
من كتاب الاجارة استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او
الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف ولا حشيش او لا اصطياد جاز
ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى

[illegible]

منية المفتي في مسائل الاعمال التي تفسخ الاجارة فيها في الجامع الصغير
واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد
بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه ق في الخانية قالوا هذا اذا
كان عياله معلومين م حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا
كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الحمل والبعض
سواء يجب جميع الاجر في الحاوي والعشرين من اجارات التاتارخانية
اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة
والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى
الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان
ان خصما وان لم يخصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق
رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت
الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله
الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يخصما حتى حصد بزازية في مسائل موت
احد المتعاقدين من كتاب الاجارات مستاجر دفع معاملة الى الموآجر
ان كان من المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار
معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز بزازية في الفصل الثالث من الفصل
السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع
الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى مضت
المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه
وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية
في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون له وكذا الباب وصوفها ولو استاجر الشجر
مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب

الثياب عليها او الدابة ولعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من
اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة
او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي
قبيل مسائل الاستيجار الرابع من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت
بثدي جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه
ان تستحق منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ولو دفعت
الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة
او الشاة فيض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط
القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا
العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر
ورّاقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر
او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام
الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر
وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه
وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الرضيع الى منزله واستاجر امرأته لتخبزه صبي
ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الكافي
رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند
ابي ح استحسانا في الظئر وجوبا ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين
جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق
وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة
سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك فيض كركي
في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات وللزوج الظئر ان يبطل

الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة لنفسه او لا
فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي
الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من
عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه
سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها
او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة
الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من
جنبها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المذكور **في ضمان الاجير المشترك**
والخاص اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك
من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم
النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا
الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من
واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع و
لا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا
ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو ح
وزفر والحسن رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي ح قول علي
رض وقولهما قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي ح وقيل قوله
قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد
قول عمر وعلي رض وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس في
الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ليس للمستأجر ان يضرب العلام ولو

ولا ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازيه في اخر الفصل الثاني
من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي ح في قوله الاخير
وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة
والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض
الكركي اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك
الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في
الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة في اواخر الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها
طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر
تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لعدم التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة
من العيون من كتاب الاجارات **كتاب العارية** ولو قال اعرني
دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو ولا يضمن مضمرات في
كتاب العارية استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان كان من
الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع
الثاني من مسائل العارية **فقط** استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب
عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر
وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر **قش**
استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا لو
بالخدمة فهو على المصر **ذ** وعن ابي يوسف رح استعار دابة او ثوبا ليستعملها في
الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما
الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها

استعار دابة فهو على المصر الا اذا كان في الخادم واجارته في
الموصي الا باخذ منه

بجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى فيضمن
المستعير من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى استعار محملا
او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للبس
او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط لا يستعمل خارج المصر عادة
فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة
اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما
ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال
في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فليتامل فيه و
لعله هو الموفق ضمانات للفصل الجمالي في ضمان العارية مي ان المستاجر اذا
المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
في الثالث والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا
ليس يسلكه الناس ضمن او عين فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد
او غير مسلوك او مخوفا ضمن قث استعارها الى مكان فمضى في طريق ذهب لم
يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو
طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى
المتعارف من المحل المزبور رجل استعار الى الطاحونة فادخله المربط الذي
يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك
حفظ وليس بتضييع قاضي خان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ولو استعار
كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه
وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضي خان في فصل في المستعير اذا
لم يدفع بعد الطلب

كتاب الوديعة

الامين لتصدق فيما يدعي من براءة

المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد

مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف

براءة لنفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول في خيره
في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة
في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع
الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول
الاسترو شني رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها
ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع
المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان
واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في
حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي
ولم يذهب من مالي شيء تقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور
فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت
ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما
لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا
رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة
ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة خدادي في اواخر كتاب الوديعة التي دراهم
الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت
يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة انفقها في عيال المودع ضمن
المتلف صغيرا او كبيرا او فيما يجوز للمودع في استعمال الوديعة من الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده
ووالده وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيضمن المودع

القول قول الامين والبينة بينته

القول قول الرسول

اقام الورثة البينة على اقرار في حيوته رددت

التي دراهم الوديعة في الجيب

انفقها في عيال المودع

بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة تحت راسه او جنبه يبرأ
وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا
اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه
على الارض وفي السفر يبرأ كما جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترك ضمن
لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يقبل قول
به المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفها الظاهر وكذا
المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة
اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه
اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره ودعارته لم يضمن ضمانات الحجالي في ضمان
الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها على فهلكت عندي وكذبه
المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر
ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق
المودع من الثالث والثلاثين قال ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا
فادفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين
في طلب الوديعة ورد وتمامه في الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل

الناظر ادعى الصرف الى الموقوف عليهم

الوكيل بقبض الدين ادعى بعد موت الموكل

لو رجع المودع على الرسول قائما دفع

قال ربها لو اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه

رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه
كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا
ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه شيئا
وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى
انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم
كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان حلف فالقول
القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع
من الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء
صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة ليسئل المودع متى ضاعت
قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض
لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان
تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا
قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب
الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت لا يضمن خلاصة في الرابع
من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك
الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة
نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع
بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان
فصولين في طلب الوديعة ورد وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين تختم بخاتم
الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في
الخنصر لا في غيره بخلاف المرتهن وتختم المراة يضمن مطلقا لانه استعمال منها
في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف

اودع دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى انها كانت اكثر

القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه

درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرأي ثم مات الدافع فدفع المودع المال
الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه
وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر
في عياله فلا ضمان عليه قاضي خان فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة
اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره
ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن
ان دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها
اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف
مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه
منه ضمانات للفضيل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة
وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن
وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن فيما يضمن به المودع ومالا من الثلث والتسعين
من الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم
ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك
علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع
لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية **حو** في التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن **وح** لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤمن والا
فلا الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب عن
منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على
وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا
يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله **و** في الوجه الثاني
مضيع واقعات في الوديعة لعلامة التوني **ن** خرج المودع وترك الباب
مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل

الداخل **عده** دفع خفة الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في
الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن **و** وكان **ط** يفتي بالبراءة مطلقا
وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس
ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت
مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من
الفصل الثالث والثلاثين والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونة بحبل ولم
يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت توضع فيه الامتعة فصولين من
المحل المزبور ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو
برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان
فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور **ي** اودع نحو عنب وبطيخ وغاب
فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك
المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع انفقها فصولين
في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة
الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول
الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول
ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي ح لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا
الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عند نا حتى
اذا احترق بيت المودع واخرجها من ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان
استحسانا ذخيره في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فخفت فالقيتها
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال دفع الحريق في بيتي فالقيتها الى
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضي خان في فصل فيما يعد تضييعا
من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر
ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان

تركه في دكانه ليلا

اودع نحو عنب وغاب

احترق بيت المودع

قال وقع الحريق فناولت انسانا

وفي المنتقى لو قال وقع الحريق في داره فالقول له
والا فلا بزازيه في الثالث من كتاب الوديعة
وكذا في الخلاصة

قال ان مت فادفعه الى ابني

وضع الوديعة على الشط واغتسل

ادعى الهلاك او الرد بعد الانكار

غاب عن منزله وخلف امرأته وفي يده وديعة

ترك الباب مفتوحا

ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال
اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان وضع
التهديد الى الجابر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه من الفصل المزبور ولو
حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل من عياله لان الدفع الى العيال
انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في
الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى
من الاصلاح والايضاح في الوديعة بو احترق بيت المودع فلم ينقل
الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان
آخر قال رضي ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة قال محمد
بن مسلمة سوقي اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق
فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب
من مضاربة الخانية سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع
شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لان
يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم
يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام
وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان
على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا
من المزبور في الغصب بعلامة النون كتاب الرهن ق اختلفا
في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال
المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة
بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن

دفعها الى امين ليس من عياله

احترق بيت المودع ولم ينقل

يعرف من هذا كثير من الواقعات

اهل السوق قاموا واحدا بعد واحد

مودع لم يضيع

اختلفا في المرهون

مسئلة الفرو

في بيع المرهون

تهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن
فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة
يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع
من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ربعه
بزازية في الثالث من كتاب الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة
الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية
في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد وباعه باذن القاضي
ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازية في الرهن في نوع في
تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن
ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما
اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا الا ان الاجارة عقد
لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن و
المرتهن من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك
الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله
ان يطالب الراهن بالرهن نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق رهنه
عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه
لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من الرهن
جو رجل رهن بقرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعلفها المرتهن حتى زاد المال في
يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين اذا علف المرهون بغير امر الراهن
يكون متبرعا من الفصل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان
المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه لم يكن
قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا من الفصل المزبور ولو

المرتهن اذا علف المرهون

القرض اذا كان فيه منفعة

رهن الاب لابنه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل
ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من
عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في
كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في
شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف
الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ
كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز
ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا تبطل حقه في الحبس واذا قضى
الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي
وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا
في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في
الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ
كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في الثامن من الرهن
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد
في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وبقي باب
بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه
انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين او مضت
الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك
النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما به
في المتفرقات من كتاب البيوع ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه

تصرف الراهن في المرهون

اذا تصرف الراهن في المرهون تصرفا لا يحتمل الفسخ

ويبقى

اذا علم المشتري كونه مرهونا او مستاجرا

رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل
الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف
الوقف بعد الايجاب والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بماليتها اسعاف
في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن
ان لم اعطك مالك الى كذا او كذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك
قاضي خان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن جبن رهن قنا
وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن
فصولين في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان
يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول قاضي خان فيمن يرهن مال
الغير من كتاب الرهن رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت
الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم
ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه
المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا
لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن من المحل المزبور منح كتاب
الغصب والضمان الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم
ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى
القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضي خان في اوائل الغصب
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح
والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي و
كذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق
وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما

عتق المرهون

قال للمرتهن ان لم اعطك الى كذا فهو بيع

تبين كون العبد المرهون حرا

استعار عينا ليرهنه

اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان
الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن وجوب
القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية وكلتاهما ناقصة في الصورة
وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء
والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع
ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت
يكون للثاني عند ابي ح ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض
نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما قال
الزارع الاول هو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب
الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلب وسقى الارض فنبت البذور
كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا
في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن
لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب
قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا
نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني
فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة
اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب
ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من
كتاب الغصب رجل بايع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا
فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون
الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانيه
في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة في

المغصوب نوعان

في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا مغربي كيس
فيه مال فضربه انسان فوقع منها وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع
بزازيه في نوع جامع صغيره من كتاب الجنايات والمغصوب نوعان عقار وغير
منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع
اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع
قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا
كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب
كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان
غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني
الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان
انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع
بزازيه في اول الغصب وتجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية
من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة
وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المحيط
قهستاني في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ط غصب
شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي ح
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب
امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بغير اذن المالك
ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان
وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي ح ذكر صر كذلك في غصب
القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وقال بعض العلماء ان ما بالنار

في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر
وعليه الفتوى قاضي خان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب
فمن غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه يبرى فص ولو غصب من صبي شيئا
ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر
دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته
الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذا دفع القيمة يتضمن
التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا
محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين خ يسكن رجل دار الوقف
باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال
او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه
المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لما له الدار فكتب لا
ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي
يوسف يتصدق به قنية في كتاب الاجارة الوصي او المتولي اذا اجر
منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا
على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه
اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف
في حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل
واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب
اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر

لو غصب دار وقف او صبي

الفتوى على انه يجب اجر المثل

المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصتها
الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فيجب ضمان النقصان فالحاصل
انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فبهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل الاجارة ص امره باخذ مال الغير
ضمن الاخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر
في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور او عبد محجور اجنبي قتل
رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية
ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان المامور
محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام الناطقي في احكام العبيد والاماء
وذكر في الغصب اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او جارية وعينها
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم
يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي
وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضي خان
في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن من مسائل
الدابة من كتاب الغصب في فصل طلب بيع فن او قد نارا في ارض بلا اذن
المالك ضمن ما احرقته في مكان او قدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر نقلت
اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فافسد
شيئا ثمة ضمن بخلاف النار واذ اطبخ النار الجود والتعدي يكون بفعل الريح
فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف
الى فعله ومن ثم تجنا فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها

ولو كان يضمن ام لا يضمن الآمر

مسائل النار

فصل

الى مال غيره فتبلغه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك
لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد او قد نارا فاحرقت دار جاره
لا يضمن ان اوقد نارا لو قد مثله شج لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من
الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا تحمله
التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب
التنور قاضي خان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه
عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي
المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال بزازيه في اخر الفصل
الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كان القيمة في هذا المكان مثل القيمة
في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار
ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب
في بلدة الغصب قاضي خان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول
للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق
من الدراهم او الدنانير وان كان يباع بهما فللقاضي الخيار القول من ذات
الاشباه خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمته الكاغد مكتوبا وقيل
يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كما لا
خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة المشايخ
على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين

اوقد نارا في تنوره
له كلب عقور
الحايط المائل
نطح الثور
لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى والمغصوب في يده
اختلفا في قيمة المغصوب
تقوم بما يباع في السوق
خرق صك انسان
اتلف خمر الذمي

تضمين مودعه وفي الجامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه
فاذا اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك
تاتارخانيه في الثالث عشر من الغصب وان هلك عند مودع الغاصب
فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب
فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا
لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء
فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن
المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على
احد بزازيه في اواخر الغصب سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب
مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنده والسلطان ممن يغرمه في مثل
هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمظلوم ولا
محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه يضمن وان كان
الساعي عبدا فطلبه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازيه في الثالث
من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم
اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن
لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك النقض وضمن قيمة الحائط
وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس
له ذلك تاتارخانيه في جناية الحائط من الجنايات قطع اغصان شجرة
غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن
قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة
فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان
كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب

هلك عند مودع الغاصب
آجره الغاصب او رهنه فهلك
ان كان الساعي عبدا
وقع الحائط على حائط جاره

رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم
الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتاخير التسليم الى فلان قاضي خان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع
في فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ
الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف
وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض كذا عنه
ذخيره في الثالث عشر من كتاب الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا
وبذر فيها حنطة ثم خصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء ترك حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف
ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي
ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روى عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان
تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا انبت وغير مبذورة فيضمن فضل
ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره مستل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع
فيها القطن فامر المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب
شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر الغاصب
بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني
ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلثين رجل
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه

للمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله
يرجع بنقصان الارض

المختار في كيفية ضمان البذر

للمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله

القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل نفسه كذا في البحر
والدلالة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ولو اطفى القصار
السراج وتركه في الحانوت فاذا انقدت شرارة فوقعت على ثوب رجل
فاحرقت لا يضمن تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة
وفي المبسوط اطفاء القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت
فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول
الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب
لانه لا يمكنه التحرز ولا يمكن هو من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات
الجمالي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب
مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من الضمانات
للغانم في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل في حبت بغير رسالة
ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان
الا على الطالبين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من
جنايات البزازية رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح
ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن جراح المضمرات
في التسبب من كتاب الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها حتى
نزل فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا
مضمونا من المحيط البرهاني في الحادي عشر من الغصب طاحونة على نهر اراد آخر
ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة
ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان تنقص غلة الاولى
بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازية في نوع فيمن يحدث
عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف فيمن اتخذ
دار حماما وتتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل

وجد دابة في كرمه فحبسها فهلكت

وضع طاحونة فوق طاحونة قديمة فاختل دورانها
ان نقص غلة القديم

اتخذ حماما يتأذى الجيران من دخانه

دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب
قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار
ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين
في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين الحداد اذا اخرج الحديد
من حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق
شيء يضمن وان قتل رجلا او فقاء عينا فالدية على العاقلة ولو لم يضربها
بالمطرقة لكن الريح اطاير الشرر فهو هدر بزازية في نوع في النار الجنايات
قنية هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته
وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحائط
بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر بئرا في فناء قوم
روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك
امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضي خان في اواخر فصل في التسبيح من الحظر
والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع
الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل
ما يضمن بالنار من كتاب الضمان هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمينه قيمة
الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له
الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا
امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر
لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازية في الثالث

اجير القصار انفلتت منه المدقة

هدم حائط المسجد

هدم حائط الدار

هدم حائط المسجد

هدم دار غيره حتى انقطع الحريق عن داره

هدم حائط غيره

الثالث من الغصب فخ وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال شيئا فوضعه
في دكان من يبيع في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه من كره
عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال
استاذنا الفقيس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان اجاب
به فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له
بصارة به ويقيمه امر معتاد ويحوه فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا
اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال
من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء
لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا
لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي
انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب و
فارقه ضمن قاضي خان في الاجارة الفاسدة خفظ الطحان والبياع و
السمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا فصولين
في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين السمسار اذا خلط مال انسان بمال
الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن فخ السابع والعشرين من فصول العمادية
اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع
منه يصالح بينهما بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار
يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما
تخلف منها او لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضي خان في فصل البقار والراعي من كتاب
الاجارة قال كاورا درباده كرك بخورده است ان لم يكن البقار عنيد
في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر
ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غافصه وشق بطنه يصطلحان على النصف

الدلال وضع المتاع في دكان من يبيع في عياله

ذهب المستام بالمتاع ولم يظفر به الدلال

لال

السمسار اذا خلط مال انسان

ضاع الثمن في يد الدلال فيصالح بالنصف

ضمان البقار

القيمة فاعدية في كتاب الاجارة وعن شرح رصران قطع ذنب حمار القاضي
يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل
الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او خرق ثيابه
لا يضمن في قول ابي ح ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف
من قاضي خان في جناية البهائم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق
فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبيب من
الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا
لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط
مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا
لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط
على انسان او دابة فقتله قاضي خان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب ش
استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل
فمات يضمن النجار قنية في باب التسبيب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش
في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح
عند ابي يوسف وعند ابي ح لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب
الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله يحبس حتى
ياتي بها او يعلم بها قد مات ظهيرية في الثالث من الغصب كذا في غصب
الخانية جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ذ
انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لا بد وهاهنا جامع الفصولين في ضمان المامور
الدلال من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار لو خاف الهلاك
على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل

اغرى كلبه
المختار للفتوى
وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة
اشهد على حائط
ضمان النجار
نقش في خاتمه فغلط في اسمه
خدع صبية وذهب بها
قال الدلال رددته على من اخذته منه

النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان و
خيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن
في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة
كان القول قول الراعي قاضي خان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة
ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل الاول
من الباب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح
زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب
وسال بعدما شق كان ضامنا قاضي خان في كتاب اللقطة اذا قال
الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن
والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار
اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة
نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا
تاتارخانية في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب
وفي الفصولين في ضمان التسبيب من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر
قبيل فصل لهما دين على آخر من كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب
اسب يكى را اولاغ كرفت خدا وندش اسب ديكر را نمود و اسب خود را
خلاص كرد فقيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية
بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع
فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب
الحادي عشر وفي الفتاوي في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا

سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت
المختار للفتوى
اختلف الراعي وصاحب الغنم
شق زق غيره
اسلك هذا الطريق فانه امن
الاصل في جنس المسائل

الى مكان فقلب الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي يبنى ويكيف
نقصان فالقى هذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطرفه
انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة
وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته
لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره ضمانات الجامع
في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال
من رمي من السفينة شيئا فهو عليها بالحصص فهو باطل وكذا من رمي متاع صاحبه
لخوف الغرق ضمن تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة ف اشرف السفينة على الغرق
فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة تلخيص الفتاوى
في السابع من الغصب شئ المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا
الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها بالحال قلت
وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت
كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في
الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوائل كتاب الغصب وفي النوازل
دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم خرج
عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب قال
الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الى
محل قبول عرفا فيصير مودعا فقصر في حفظه فيضمن ضمانات الجالي في ضمان
الخاني من ضمانات الاجارات عن ادخل اجاسا له في المسجد يغزاذن خادمه
واخذ مفتاحه وجاء سبيل فاهلك بسط المسجد يضمن قيمته في اجر باب التسبيب
من الغصب نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت
على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب
الاجارات مسئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة

اشرف السفينة على الغرق

كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة

ضمن الخاني

حارس الحوانيت

الفتوى

صدمت سفينة اخرى

سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف
اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك فتاوى الهداية خرج من خان
ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات العانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه
في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده
سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث
قال ولم يضمن في منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة ليجب اجر المثل بوجيز راده في الغصب في
الاجناس استعمل احد الشريكين لقن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في
نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى
لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح
ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا
وركوبا من الضمانات للفضيل الجالي في الضمان في شركة الاملاك ضمانات
الشركة بينهما وادعى خصومة غاب احدهما للآخر ان يسكن قدر حصته فيسكن
الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للآخر ان يستخدمه بحصته
لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار
يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات
في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركبها او حمل احدهما
شيئا بلا اذن شريكه يضمن بزازيه في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب
الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين
مقدارا وقال ضمنوه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما
امر المروة فظاهر وان يعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب
الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازيه في نوع في الاموال

خرج من خان وخلى الباب مفتوحا

استخدم عبد غيره او ركب دابة

استعمال احد الشريكين الدابة المشتركة

امر المروة

فرس ظالم فاخذه رجل ودله

من الوكالة فش فرس ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه
ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الآخذ
والدال للسببية لا على قول ابي ح وبه يفتي فد ولو فر من سلطان او ا
فاخذه رجل ودل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر
الرواية واگر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت دو ك
بايد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين فد
اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ
الحمل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فصولين في المحل المزبور
فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره بالاباق وقتل صار
غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال مولاه
لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك واما المتلف
مال المولى بفعل قنه اقول في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره
باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن
فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه
في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى
ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من
الفصل الثالث والثلثين وفي غصب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية
كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة بزازية في
جنس في العبيد والاماء من الغصب

كتاب الاكراه

عند الامامين
يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما
مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر
كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره

غصب جارية مغنية او اتلف اناء فضة عليها تماثيل

الفتوى على قولهما

اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل
بعمد فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت وفي كلام القاضي
على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد نقل صحته عن بعض الفتاوى
ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال معين
المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن
المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه
ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص
خزانة الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه
عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا
ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه
شي قاضي خان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر المكره
يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما
ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره
اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد او حبس او هدده بقتل
او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع
والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار ونحو ذلك فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع
ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او اتلاف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضي خان في الاكراه اذا اكره

اكره على العفو عن القصاص

اكره القاتل على قبول الصلح

اكره على العتاق

اكره ليقر بالطلاق

لعل الامر من السلطان من غير تهديد اكراه

الاكراه على نوعين

الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها
ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها
وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها
على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمراة ان ترد وان رضيت
المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان
رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد لعدم
الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضي خان في كتاب الاكراه
عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
التصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء
من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز
تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره
الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث ولا ان يقتل
المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضي خان في كتاب
الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران تتارخانية في باب ما يصير به الرجل مسلما
رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم
ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل
ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع
مكره من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم
يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال ظلم اكره على ادائه فباع جاريته
بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا
رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا البيع شيء من ماله والحيلة له في ذلك ان يقول من

اكره ان يزوج بنته الصغيرة
اكره البالغة وليها على النكاح
عشرة تصح مع الاكراه
اكره على قتل مورثه
اسلام المكره والسكران
اكره على البيع ولم يسم المشتري

روا

من ابن عطي وله مال اليه فاذا قال الظالم بع جاريتك تغد صار مكرها على بيع
الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اواخر كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف
على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير مباح
عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ
مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا
اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله
ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده
رسوله او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره ابن حنيفة
لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه كتاب الحجر
المحجور يواخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود
وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية
توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب
والعين مالا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال بزازية في الماذون
ثم العبد انما لا يواخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يواخذ
في الحال بخلاف الصبي فانه لا يواخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد
البلوغ تتارخانية في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال
المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا
اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا
درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال اذا اقر العبد بما يوجب الحد
او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم
يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع
البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض

لا يتحقق الاكراه بخوف عوده
اقرار العبد المحجور بما يوجب الدية او الفداء
اقر العبد لمولاه بعد عتقه مالا
حضرة المولى ليس بشرط في اقراره

مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال
في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا
واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من
اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون فاضيخان
في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق
عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد
سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر
وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة
ولا تثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه
في مسائل المجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح لا حجر بتلف
بسفه وهو خفة تعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل
مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد
ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب
الاول من كتاب البيوع **كتاب المأذون** غاب العبد المأذون
لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف
للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض
الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرا
استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري
من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرا لان
الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في الوكيل بالبيع من الوكالة

المطلق وهو تسعة عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح
درر غرر في باب عزل الوكيل

وان يجن ويفيق

تفسير المعتوه

لو غاب المأذون ليس لمولاه قبض ديونه

المشتري من الوكيل دفع الثمن الى الموكل

له ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح
المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة
فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها
يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا لسقوط
الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي جلبي في المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب
او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لانه
حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذن له
يبطل بموتهما بزازيه من كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره
والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب
عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري
ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض
مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي
اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه
لابي الليث من كتاب المأذون **كتاب الوكالة** واذا وكل
صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة
لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان
العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه
ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا
اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما
اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي

لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة

اذن الحاكم للصبي وله اب او جد

اذا كان العدل في الرهن صغيرا او كبيرا لا يعقل

مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا بذه الجملة في الفصل الرابع
من وكالة الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل
اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك
لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل
الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له من المحل المذكور
وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع
رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان
حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف
وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء
اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازية في اواخر الفصل
الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح
مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي خلاصة
في الفصل الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم
وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ في قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط
لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او في
مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث
اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض
مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه
من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه خزانة المفتين في

وكل اليتيم رجلا

هلك المشتري في يد الوكيل

وقول محمد قول ابي يوسف كذا في الهداية

يحل الاجل بموت الوكيل ولا يحل بموت الموكل

التوكيل بغير رضى الخصم

يفتى باي الراي الاصلح

المخدرة بمنزلة المريض

ان احس القاضي التعنت

في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان
كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك
غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني
مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما من المحيط للسرخسي في باب الشهادة
على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب وبالحضرة رجل يدعي
انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن
المدعي بالدين على الغائب لم تقبل بزازية في السابع من كتاب الدعوى
قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء عناية في اوائل
كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال
بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله انها في الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيخان في
التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه
وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان
ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه
اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان
اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله تندفع دعوى المدعي موجبات
الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا
في الثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية
لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او
الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او

فان احضر غريما مسلما ... اثبت الوكالة على غريم نصراني

تفسير المخدرة

عليه الفتوى

دفع ماله الى دلال ... وجاء الآمر وادعى على المشتري

علم الموكل شرط في عزل الوكيل

وكلا بالف فزوجه بالفين

الموصى في الفصل الاول من الاستروشنيه في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز
كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من
المسمى والا يجب المسمى ان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
والزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضي خان في فصل في الوكالة بالنكاح
من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل
فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار
كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم
لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد
على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل

هذا امر يحتاط فيه

بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط
فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويجبرها بعد العقد اذا كان الفا مرها وكذا الولي
اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا بان يزوجها
من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين
فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد

قولها لا يعجبني ليس برد

للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا
فصحت الاجازة من المحل المزبور عمر دار امراته بمالها باذنها فالعمارة لها

عمر دار امراته

لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها
فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها
لصحة امرها كالمامور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المراة كانت
العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه
فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ
ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو
متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب
ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان تبرعا زيلعي في مسائل شتى
كد عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها للنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث

على هذا عمارة كرم امراته وسائر املاكها

عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة

او عمر ان فلانا وكله بقبض دينه

كلها لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم امراته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة في ملك الغير من
الفصل الرابع والثلثين في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها
وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي
على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم
بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة
وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين
الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره

فرق بين الوكيل لقبض الدين وبين الوكيل لقبض العين

على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل لقبض العين اذا جاء وقال انا
وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة
والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان
في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك

الموودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت
حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح
الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان
للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك
ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر
يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه و
هل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذى
دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول
يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد
ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضا واما اذا اقر
بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض
ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد
يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض
النسخ وقال الحسن بن زياد قال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال
الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل
يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول
وابو ح يقول بان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب
على كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان
الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة
على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ان تقوم بينة
تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه
خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب
فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فقبلت بينته

وفي الاقضية على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد
عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة
من غير خصم جاز. رجاء في فصل ٢٦ من دعوى الوكالة في كتاب
الدعوى

ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل
قد قبض الدين لان الوكيل نايب واذا ادعى المديون انك تعلم ان الموكل
قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي
ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر الوكيل
يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره
يستحلف
صدر الشريعة في وكالة الخصومة

بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره
لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات
الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو
كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك
وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه
ولم يشترط عليه الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته
ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان
ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ
مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما
اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف
الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي
لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا
يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا تجوز
بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب
الوكالة صح وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله
صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوة
ودفعتها الى الموكل صدق وياتي من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلثين
صح وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق
في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل آ التوكيل بالتقاضي
والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف
التوكيل بالخصومة عند ابي ح رح فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا جحد عما لا
يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس

واذا امر الوديع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاع في يده يكن لم يضمن
فلا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من الوكيل كالمنع من المودع
في زعمه حيث زعم انه وكيله وكذا ان المنع من الوديع يوجب الضمان
كذا في العمادية

قال كنت قبضت الدين
في حيوة الموكل ودفعته
اليه

نه ابنبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله انه كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق في الفصل
المزبور الوكيل بقبض قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله
الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال العبد عزله بعينه امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت
الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع
فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما لو مستهلكا الكل من الولوالجية
من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما
ذكرنا في الاولى قال لو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر بما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم ينتبه فلما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل
بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها
بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في ح
الكنز في باب الوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض
انه قبض و في الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته و صدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه
دراهم ليدفع الى غريمه او ليشتري له شيئا فقال فعلت وكذبه المريض ثم قال
اليه يقبل ان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول له
وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت وقبضت
الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق
لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق

فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قايما لانه انعزل بموت الموكل
وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم
ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة
يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق
وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء
وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسي في
اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث
رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب
الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الى الثمن وقال البايع بعت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل هو ان كان البايع بايعا
بغير اجره كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجره فكذلك
في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البايع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون
حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله
ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن الا بد
للامر ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر الذي كذبه الامر فان نكل لزمه اذا
كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا
قال لغاصبه او لمديونه ادفعه الى فلان ثم زعم دفعه وانكر القابض فالقول
قوله ولم يصدق المامور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة
نقلا عن مسئلة الطحاوي الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان
كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى
قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد
من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات

وهو نقلناه آنفا فيه

الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضت

لو وكله المريض بالبيع

قال الوكيل لعبد دفعت الثمن الى زيد

واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك
الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في
براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه
عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر
من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي
صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان
حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر
دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة
بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه
وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى
فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى
رجل ثم ادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله
مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد
الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى
فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه
عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فيبرأ ولا يصدق على القابض
فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور
يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان
وان نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا
في وكالة البدائع خ قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما
امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر
ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم

درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة
دون الدافع قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء
الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة خ المديون دفع المال
الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذ منه من المحل المزبور قنية فضولي قال
ادفع اي الدين الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين ليقبضه له لعله يجيز مي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى
رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي
بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على
الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله
قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا اوصل الثوب
الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان
رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي
لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر قبل ان يصل
الوكيل بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه
صح فلو هلك في يد الثاني يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من
الفصل الرابع والثلثين ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت
الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
فله ذلك وكيل القبض لو وكل فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الآمر

قال لآخر هب لفلان عني كذا

الوكيل بقضاء الدين صرف المال الى دين نفسه

هذا اي لفظ لا يجيء بعد هذا العلامة مي الفصولين

بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب

الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله فهلك

الوكيل بالبيع لو وكل غيره بقبض ثمنه

قال وكيل قبض الدين قبضه حلف

وكيل البيع اذا اقر بقبض موكله الثمن

يبرا المطلوب ولو لم يصل يبرا لو كان الثاني في عيال الاول لا الاجنبي
قال وكيل قبض الدين قبضته ثم الغريم فتلف او دفعته الى ربه برا الغريم
بخلاف ما لو اقر بقبض نفسه خ وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرا المشتري
كما لو اقر بقبض نفسه ثم الحكم المزبور المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ
عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل فاذا
اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه
اذا اشتراه لزم الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني
الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه
بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق
انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا
فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي
حنيفة وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير
عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي
بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان
يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال
اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي
الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه يكون الآمر بالشراء له حينئذ
كالماسور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك
اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي
اشتراه فكان له ان يرجع عليه لو قال الوكيل اشتره ولم يقل لي او اشتره من مالي
ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في
السير لعلامة العيني قال واذا اثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي

امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب

ان تحلف الوكيل

للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى
عليه شيئا لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما
والمدعى هو القبض على الموكل والوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب
اريد يمين الطالب قبل ان ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه
وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم
الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه
فرق بين ما بين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب
وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك
الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح
الجامع الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة من رجل
وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال
ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع
رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع
الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع
ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة ان عند
محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن بهذا كما في مسئلة الدين فاما
عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البائع
ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع الرضاء
او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده
انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين
التي تقدمت آنفا ان يؤخر للنظر ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين
الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا الباعة
والسماسرة وكلاء المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع و

القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطا كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة

وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه
منه ولهذا قالوا البياعية والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري
بزازية في نوع في المستبضع من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف
العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين الواجري
في فوائده وذكره في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار
رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال لصاحب العبد بعت
عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل
لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على
الموكل فصار مخالفا الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل
على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز
قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع
من الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه
متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض
وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض
الا بامر له حق القبض قاعدية في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا
العين ثم احال الموكل الثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه
اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان
المشتري دفع الثمن الى الموكل بري لانه اوصل الى مستحقه وفعل عين ما يفعله
الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية في الوكالة فلو مات وكيل البيع
او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل

الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيل
فمات فلموكله رده بعيب و فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله
على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل
الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخرى يجوز ولو قال
لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازية في الفصل الرابع
من الوكالة اعطاه الفا ليقضي دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك
فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع
قبل اخذه ضمن من المحل المزبور قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال
الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير
يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع في المامور بدفع المال من الفصل الثالث
من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما لغيره
ادب القاضي من البزازية ايضا فع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان ينفق عليه او
يقضي دينه فعفل يرجع بلا شرط الرجوع بزازية في نوع في المامور من الفصل
الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع الى انسان ما لا ليقضي دينه فقضاه
الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان
عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه
بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل لا انه عزل الوكيل

لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد بالقول فصار متعديا بالدفع
فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا
كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل اي يضمن الوكيل
علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي ح بدايع في فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما
بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع
الفتاوى في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت
اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه نفتي قنية في الوكالة بالبيع
من الوكالة في مسئلة بيع الوكيل بما عز وبان الفتوى على قولهما ان لا يجوز الا
ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدنانير
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده
بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه
بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء البيع
الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني
ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازية في الفصل الرابع من الوكالة
واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم
يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش
تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه
عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا
حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة
لا يجوز قاضيخان في الوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال
عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي ح

ح وكذا لو قال بعه ولا تبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من
فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباع
منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي ح ولا يجوز
في قول صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع
نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها
للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحال جائز
شايع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول الاجل لا يجوز
وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في
السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي رح
وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة
لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل من الالف
لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي [illegible]
اختلاف المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او
كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من
المحيط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع
برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول
للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازية في الفصل الرابع
من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي ح ومحمد واما الوكيل
بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه
لا يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع ذكر رشيد الدين
في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عبد من اعيان ماله فاراد

الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل و انكر لا ينفعه
الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه
وكيل من مالكه بالقبض من البيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم
البينة على انه وكيل بالقبض من البيع فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف
ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او حصل فيه
نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض و
يثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض ثلث وجه ثالث ذكره في هذا الكتاب
ايضا بعد هذه المسائل في احالة الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يد
كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها منه فقال المدعى عليه بعتها
منك ولكنك ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة
على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا
عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
من الثمن او اجله او اخذه بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله
جائز على الوكيل عند ابي ح ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة
الفقهاء في اواخر الوكالة لو على احد دين فارسل الداين الى مديونه رجلا لقبضه
فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين
وانكره الداين فالقول قول الرسول مع يمينه بزازيه في الفصل السادس
من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق
لانه اخبر حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة وفي فوائد رشيد عن
ابي يوسف رح اذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه
لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانيه في الفصل الرابع

بع من الوكالة ويجوز الوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل
هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل
كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته لم يصدق الا بحجة خلاصه في اواخر
الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض
يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح قنية في الباب الثاني من
اخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك
كذا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب القاضي
من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز
ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا
يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل
بالاقراض والاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان
هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل
لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت
بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن
الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل
ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع للموكل
وكان المال امانة في يده فهلك على الامر فكان له ان يرجع به على الامر فان
قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل قبض
من المال بعد الشراء بقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها انتهت
بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب
له على الامر والمستوفي بجهة مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء
لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال

منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه
فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم
المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الامر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه
اشترى للامر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك
المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه للحال لكان مدعيا والآخر منكرا
والقول قول المنكر مع يمينه مح المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل
على الموكل من كتاب الوكالة ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته
صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عند ابي ح ولو
بقيمته فعن ابي ح فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه
الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي ح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل
من نفسه او طفله او من له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع
ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل
امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر
الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض
كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال
لا تقبض درهما دون درهم حتى ه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون
شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس في مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز
فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض ولو قبض باقي
قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال
اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل

الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضي خان في اواخر كتاب الوكالة ع وكله
بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه
اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال انت وكيلي به الساعة فاذ اثبتت
وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا
صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر
من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله
لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ انهى عن القبض واستثنى قبضا
بمحضر منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين الوكيل
بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان
او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر
فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع فيبقى للوكيل حق قبض الثمن و
لو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع
بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد
بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال
لغيره بع عبدي هذا فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بالشهود
فباع بغير شهود لم يجز قاضي خان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد اذا
وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان
يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد
من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس
للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ومحمد يقول ان
العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا
عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان

كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف رح في اخر
الباب وعن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم
رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا تشبه الهبة البيع
من الفتاوي الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل
غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله قاضي خان في التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو ح الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة
المودع من المحل المزبور **فقط** وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من
احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
فالصحيح انه يضمن في قال البعض لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء به
عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث
والثلثين **خ** وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس في عند هم وسهم وفي ايديهم
وبحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا
وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا
فلا يحبس وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ الحبس في هذه الشهادة بامر اداء
المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء
من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا **خ** فهذه المسئلة تدل على ان المامور
باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه **خ** اكترى جمالا وحمل عليها وامر
الجمال بدفع الحمل الى وكيله فبلغ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى
بعض كرائه لا البعض قالوا الوللمالك دين على الوكيل هو مقربه وبامره
يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك
امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا **خ** والفرع الاخير يدل على المسئلة
دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل

للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام الوارث الفصل
الرابع والثلثين قال لغيره استقرض لي من فلان فعل المامور وقبض وقال
دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل كالمستقرض
من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل المال
وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازية في اخر الفصل الاول
من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب
فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا وقبضه
الرسول فقبض رسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض
وعن محمد رح استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان
على المستقرض لعدم القبض بزازية قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا
باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل حتى
المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على
هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات
البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة
والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما
او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل
قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل عند علمائنا
وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو
يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره
او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء

القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد
على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
رده على الموكل قاضي خان في فصل الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا
هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء
او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي
الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده و
اشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول الا انه يملك
الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا
اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين
اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري
بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى
في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر
فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل
بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان رد
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل هذا اذا رد بالعيب سواء
ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح
لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين
ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد
قاضي خان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية
ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري

المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار
فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء
يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول
لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك
باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت
او النكول من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة
وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا
فاشترى جارية فانتفخت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة
ضمن الوكيل قاضي خان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في المتفرقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل
او بمال باجره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي
الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه
باعطاء الكفيل قال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة
شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد
ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا اخذ منه في اجر
كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا
وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في كتاب
الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا
عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما
عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في الكفالة وذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين [illegible] في المتفرقات امراة قالت للقاضي ان زوجي

يريد ان يغيب واريد ان آخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو ح ليس لها ذلك
لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا
بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل
بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا
الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة
على قول ابي يوسف وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا
بالناس مجمع الفتاوى في اخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه
دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
ورضي له المكفول عنه ثم قال المكفول رضيت بكفالتك جاز فان ادى
الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير
باجازة المكفول عنه قاضي خان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة رجل كفل
رجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يواخذ
الكفيل لانه التزم التسليم اليهما وواحد منهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى
في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب
بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان شرط الطالب
في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل قاضي خان في كتاب الحوالة
شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجه جاز ويواخذ به حتى
يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
ويقال ائت برجل اثبت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الطالب
ادعى ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان بحضرة
قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد

وقد يكون المكفول به غايبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة
يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من
عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا
فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما
سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسي
في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بماله على فلان ثم
فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل
وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول
قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر
على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع
يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار
الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره
ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في اخر فصل بيان شرائط الكفالة من
كتاب الكفالة ص شمس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان ياخذ العوض
خ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا
الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في اخر باب ما يتعلق بالاجل
من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه
كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل صحاح
في اواخر فصل الكتابة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب المال
من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد
الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء
لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف

تحالف لانقل المخالفة اتفاقا فتدبر

المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء
ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة
اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له على فلان ثم ان المديون
اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرئ
المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول
الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل
ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا
قاضي خان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح
هذه الكفالة من الفصل المذكور اشترى اغناما لرجل من رجل وانتفعها وظهر فلان
فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل بغير الذي ظهر
افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا
المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع لا يملك ان
يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس
عشر من دعوى البزازية كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك
المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول
للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبره وذكر المدة تأجيل
للطلب وعن ابي يوسف ان يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة
الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي
العشرة خ قول ابي يوسف هو اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه
الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه بريء بعد الشهر
قال بدير فتم بن فلان زاده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال
تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر

الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي
في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده قيل
يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ
بعده بطل اصلا من الفصل الثلثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا
او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل
او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا
الآن مؤجلا الى شهر والاول اصح ولوالجية في اخر فصل فيما يصح توقيت
الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه
بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب
قبل ان يوافيه لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك
به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان لا يوافيه
بعد الغيبة قاضي خان في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة
صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان تشتمي
لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال
ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه
عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه
عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانية في اخر الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جازت
الكفالة جازت الحوالة مؤيد زاده في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل
باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر

ثم الفصولين ايضا ان هذا القول هو قول ابي
يوسف اشبه بعرف الناس

خرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري حلال
في الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له
ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر
المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار
ان شاء يرجع على القابض وان شاء رجع على الآمر خواهر زاده في المسائل
المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة لشخص
واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل
اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض
لا على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ رح في ان الحوالة نقل الدين ام نقل
المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض
شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده رح الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رح فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل
الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ
المحيل عند الثلثة وكذا في الكفيل ان الاصيل برئ خلاصة في الحوالة وانه
مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل
عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه
مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة
حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية في الحوالة كتاب المضاربة
لا يجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب
الدين ان يعمل بها مضاربة لا يجوز المضاربة خزانة المفتين في اوائل كتاب

خالف لما بانه من قارئ الهداية

كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك
في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه
رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال
والربح الى المالك قارئ الهداية مح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا
وقد وصل الى فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف
ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث
فله استحلافه على العلم لانه استحلف على فعل الغير لقد الفتاوى في التاسع من
المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ
منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضي خان
في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب
اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر
بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك
من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من
احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا
ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول
له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان
بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا
في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال
رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية
في الفصل الثاني من الوديعة مح دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في جانب
والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل

المال المضارب بسا و بالنفسه فی الربح لتقد الفتاوی فی الباب الرابع
من المضاربة ح رد المضارب المال علی صاحبه وامره بالتصرف علی المضاربة
فعمل وربح یکون علی المضاربة لان رب المال معین المضارب لانه یعمل
باذن المضارب وعمل المعین صار منقولا الی المستعین کما لو استعان
المضارب باجنبی صار عمله منقولا الیه فکذا هذا ورب المال صلح ان یکون
معینا للمضارب فی العمل تقد الفتاوی من المحل المزبور ولو نهی رب المال
عن الشراء والبیع ینظر ان کان رأس المال قائما بمافی ید المضارب تنفسخ
المضاربة حتی لو اشتری به بعده صار غاصبا اما لو کان عروضا لم یعمل
نهیه وله ان یتصرف فی العروض بما شاء حتی صار المال دراهم او دنانیر
ثم ینظر ان کان رأس المال دراهم وحصل المضاربة دراهم انفسخ العقد
فی المضاربة واما اذا کان دنانیر وقد خلص ثمن العروض دراهم فله
ان یشتری بثمن العروض جنس رأس المال ولیس له ان یشتری غیره خزانة الاکمل
فی اوائل المضاربة شمس اعطاه دنانیر مضاربة ثم اراد القسمة له
ان یستوفی دنانیره له ان یأخذ من المال بقیمتها ویعتبر قیمتها یوم القسمة لا
یوم الدفع قنیة فی المضاربة وفی الخانیة ویجوز المضاربة بالدراهم
البنهرجة والزیوف ولا یجوز بالستوقة فان کانت الستوقة تروج فهی
کالفلوس قم فی الفتاوی الغیاثیة ثم عند محمد اذا کسدت الفلوس قبل
الشراء والنقد اعتبر قیمتها لتحصیل رأس المال یوم کسدت من اول الفصل
الاول من مضاربة التاتارخانیة واذا هلک المال قبل التصرف بطلت
المضاربة والقول قول المضارب فی الهلاک مع یمینه ولو استهلک
المضارب رأس المال او استهلکه غیره لم یکن له ان یشتری علی المضاربة شیئا
حتی یأخذ الضمان من المستهلک وان اخذ فله ذلک وعن محمد لو اقرض المضارب
رجلا فان رجعت الدراهم الیه بعینها رجعت علی المضاربة وان اخذ مثلها

مثلها لا یرجع وجیز للسرخسی فی باب هلاک مال المضاربة من کتاب المضاربة
تلف ای مال المضاربة قبل التصرف یبطلها لفوات المحل والقول فیها للمضارب
لانه امین کالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها
ذلک الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا علیه والضمان مع المضاربة
لا یجتمعان وعن الامام ع انه ان اخذها من الذی اتلفه له ان یشتری به علی المضاربة
لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد ره انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض
علیه عین الدراهم فالمضاربة علی حالها لزوال التعدی وان مثلها لا لان
التعدی استقر بالضمان وحکم المضاربة لا یجتمع مع الضمان وان اشتری
بها لها وهلک قبل نقدها رجع علی رب المال ثانیا وثالثا بخلاف الوکیل بالشراء
فانه یرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال برازیة فی نوع فی هلاک مالها
من کتاب المضاربة ولو قال رب المال کان رأس المال الفی درهم وشرطت
لک ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لی نصف الربح
وفی ید المضارب الفان یقر انه مال المضاربة کان القول فی رأس المال قول المضارب
مع یمینه وفی شرط الربح القول لرب المال مع الیمین وان جاء المضارب
بثلاثة آلاف فقال الف منها ودیعة او بضاعة لرجل او علی دین کان القول
قوله لان القول یکون قول ذی الید فیما فی یده الا اذا اقر به انه لغیره ما فی جامع
قبیل فصل فیما یجوز للمضارب من کتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة
الی رب المال مضاربة لا تبطل الاولی ولا یصح الثانیة وکذا الدفع بضاعة
وهو علی المضاربة برازیة فی الفصل الثانی من السابع من کتاب الاجارة ولو
قال رب المال دفعت الیک بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف
او بمائة درهم کان القول قول رب المال لان الربح یستحق علیه من جهته وکذا
لو قال المضارب اقرضتنی وقال رب المال مضاربة او بضاعة کان القول
لرب المال لان المضارب یدعی علیه تملیک المال والبینة للمضارب یعمل

فان کان شهود المضارب شهدوا بنصف الربح فله نصفه
الربح بشرط ان شهدوا انه شرط مائة درهم او لم تشترط ایضا
فله اجر مثله اذ السابع والعشرون من مضاربة
التتارخانیة

كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال
المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي
عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال
قاضي خان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب
المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب
المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول
قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن
رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول
من المضاربة اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة
او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه
اقرضه فان الربح كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب
ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة
وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض
لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا يرد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه ولان في بينة
من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض
عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب
معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده لنفسه وكان قال له رب
رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار
رب المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك
لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب
وما لا يملكه ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة

المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والابضاع والاجارة
والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل
له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ليس
منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة
والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج او الحمال ثمنه
من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال
قائم بزيادة فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة وفي
شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان
الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وفي خلطه ضمن
وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل له ان يخلط فخلطها
ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما
ضمانات للجمالي في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة
ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة
التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال
عن ذلك فخلط في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوا
ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضي خان فيما يجوز للمضارب
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب
الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت
عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا والمراد
المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان
لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا جاز ويكون
الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح

مسئلة

ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف رح وقال محمد المضاربة فاسدة كذا في الثالث من مضاربة التاتارخانية

جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد قاضي خان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها فقعل وهي بحالها فقبضها منه بحالها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

كتاب الشركة وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض لان له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير وانه من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبورة قمع اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فعم بخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم جمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب من اواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا

وان قال اقبض ودينى على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض الكل فانه لا يضمن وكذا لو قال اقبض دينى واعمل به مضاربة فعمل بعد قبض الكل بخلاف الفاء فلا يكون مضاربة الا بعد قبض الكل كالواو وفي المحيط لان الفاء يقتضي التعقيب والترتيب والواو فانه يقتضي بعض الكل بان الفاء للتعقيب مع الترتيب وقيل الواو في القول والراجح ان الفاء للتعقيب والترتيب فحينئذ ان الواو وهي المطلق الجمع عند اهل اللغة وائمة الفتوى والله اعلم بخلاف الواو فانها مطلق الجمع عند عامة اهل اللغة كذا في شرح تنوير الابصار للمصنف

ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كا سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة قاري الهداية اذا باع احد هما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر بري عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال للاخر تعال اشترك فما يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اول الشركة قع بح له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والاثلاث الحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم قنية في اوائل الشركة وذكر في الصغرى شاة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلثين من الفصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث

من كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم ينفسخ البيع
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع قاضي خان في بيع الزرع والثمار واذا
كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه
بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع
الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون
الارض وامّا اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي
بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع انفع الوسائل في مسئلة
شراء الحصة من الغرس ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما
لم يجز وان باع منهما جاز من المحل المزبور صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي
لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا
يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني
فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف
هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصيب احد
الشريكين عن البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز
وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز م لم يجز فصولين في الحادي و
الثلثين وفي النوازل جن احد الشريكين شطبا وعمل الاخر وربح او خسر
قال ابو نصر ما عمل الى الطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل
لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال
المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من
حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات
الجمالي قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة انفق احدهما في عمارة
طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج

كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي في اخر كتاب الشركة وان شرطا
اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس
المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته
عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون
المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا
مضمرات في الشركة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة اي العنان
عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس
مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى
كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما عندنا ولا يشترط
المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة
في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما
على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط
له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضي خان
في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل
شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع
للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق
على قدر راس المال هداية في الشركة الفاسدة ف رحى دار بينهما في بيت
لهما فخرب كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما
ولو قائمة بنيانها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان
يعمر مع الاخر ولو عمرا قبل الشركة انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا
على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء
منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج

الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه وخذ من
غلته نفقتك ثم تستويان فصولين في السادس والثلثين فصل قصاران اثنين
ان يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب
فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين
في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان
وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم
غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه
من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو
بينهما على الشرط عمل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما ولم
يعمل وعمل الاخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته
فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما وتستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او
بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط
في العقد لا العمل بزازية في اخر فصل فيما للشريك وما لا من كتاب الشركة
اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل المدفوع وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك
زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان
قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع
اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب
البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات
بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلكت
في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح
فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين من كتاب
الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون

بدون اذن الاخر فعليه حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفا
للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى قنية
هذا قول الخصاف لا تستوجب الاجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يحصل
عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله
ولا تقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين
فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة
الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا
قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله
ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة
لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض
او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا
اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن
يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب
قال مولانا رضه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب
الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين
منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان
الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
هذا كما روي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه و
يبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان
لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رح

داستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب فيتصدق وهو
بمنزلة اللقطة قاضي خان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها
من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت من عروقها في
ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو
له وان نبتت بنفسه لا يسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة
بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن
صاحبها مثلها اذا انبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل تالة في ارضه
وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض
جاره مما من خانيته في الفصل الثامن من كتاب الشركة **حم** له شجرة خرج من
عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قايمة فهي للاول والا فلصاحب
الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع
القطع انه لا يدخل فيها العروق **بت** هي للاول ولا يخفى ما فيه في المسائل
المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف **كتاب الدعوى** القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا او بعضه وقريبه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب بهما
وفي فتاوى ابي الليث عنه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر
يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه
وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي كل
سنى **بج** باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره
ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت

البيع والتسليم وساكنا وقت تصرف المشتري قبل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن
كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف
ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضره ساكت
حيث تسقط بهذا القدر دعواهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير
ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر الثاني عشر وفي فتاوى
رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على
واحد من الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع
غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة
عمادية في الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة
اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث
اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض
الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازية في اخر الرابع
من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز
وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن
من اخذه لو ظهر للميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث
ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال
يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية
في الثامن والعشرين **خط** ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من
التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح في السادس من الفصولين **ص**
تركة فيها دين لم يستوف فضمن فجاء الغريم فانه يأخذ من كل سهم حصته من

الدين وهذا اذا اخذ بهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه
جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين ومن ادعى على اخر مالا ارثا
عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى
لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل
لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة
على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان له
فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل
يصير مقرا بنسبه وموته وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان
كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن
يجعله خصما في حق التحليف على المال الذي اخذه منه فيحلفه على المال بتا في الفصل
المزبور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم تبطل ان ادى ليرجع في التركة
ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان
على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الثالث من القسمة رجل ادعى
لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل
قاضي خان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امراة انه زوجها
فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا
لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث
له الميراث قال رح وهذا قولهما لا قول ابي ح خلاصة في الفصل الثاني
عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر
الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ادر ثها من المحل المزبور رجل في يده عبد فاقام
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاشهدا

وهو رب مسئلة الوكالة في اول الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي مفصلا منه

بانهما باخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد
في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان
كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رح
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضي خان في اواخر دعوى المنقول
من كتاب الدعوى ذكر محمد رح في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه
مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه
نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رح وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض
مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص
ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى
البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي
اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي تقرره في يده قاضي خان في دعوى
الدور والاراضي وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين
المكره كما لو ادعى الا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان على الاصح
خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار في التناقض الاب زوج البالغة
وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت
النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات
الصحيح عدم القبول لانها مناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا
تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى على
الامران الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت ولضادق الزوج والمراة

رجل من رجل وفي ر... انفع
اشترى اغنا ما ... الاغنام من رجل فقال بايع الاغنام اظهر
وظهر افلاس ... من ... الرجل بعد الدين
بيع اغنامك من ... وسلم ثم ان البائع
افلاس فانه امين في ... المطلب من يده ان البائع
الاول اخذ الاغنام ... العلماء على
ثمن اغنامه اتفقت اجوبة الاول
الثاني لا يملك ... البائع بثمن
لان الغرور لم يقع في ضمن
عقد المفاوضة البزازية
في الفصل الـ ... من عشر دعوى

على الاجارة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ
لا تلحقه الاجارة بزازيه في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى
عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه
وهو لا يعلم قصط لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع
دعواه الخلع في العاشر من الفصولين جج عين بيد رجل يقول هو لفلان وهناك
من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل قعط والحاصل
ان قول ذي اليد ليس لي انما عند وجود المنازع اقرارا بالملك له في رواية
لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد
هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات من المحل المزبور قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل
يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فج بم باع محدودا بالعشرة وكتب في الصك
واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن
واقام بينة تسمع قال استاذنا رضي وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له
لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك
فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض
مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم فينبه في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى
الكفيل الدار لم تسمع دعواه قاضي خان في الكفالة بالمال من الكفالة ح برهن
على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفا
سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط قس ادعى عليه شيئا انهما

سنة تاما فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت احدث الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين تقبل فصولين فج اواسط الفصل العاشر ح امة جاءت بولد فقال
مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد
من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط
فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قا اذا
دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع
ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو
من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه
نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين
فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض
وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء
بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل جواهر
المفتيين في التناقض من الدعوى بم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء
لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قال اودع شيئا
في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا
آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخاين ام لا اجاب
نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال جامه كسي
اندر دكان كاز غايب شده است بر يكي شاكرد دعوي كرد وسوكندش
داد باز بر ديكري دعوي ميكند بشنوند عند بعضهم واصله مسئلة القسامة
وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة فقال تكفلت اصلا ثم
اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار

كونه كفيلا والا فهو فضولي فضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار
بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية المساومة وشبهها كالاستيداع والاستعارة والاستيجار
والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة
او لنفسه بزازية في نوع في المساومة من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء
ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى او لا ثم زعم احد الشاهدين
ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال
عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضي
بالبيع ولا يسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض
ولو قال قولا ولم يؤد بالشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب
تقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة
من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من
المدعى عليه او غيره في النوع المذكور شر ادعى عليه انه دفعت الى فلان دراهم
وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد
المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية جـ الوصي باع ثم ادعى
انه بغبن فاحش لا يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا المتولي
الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى
فساد البيع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المذكور فص قال لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى
نقد الفتاوى في السابع من الوصايا و ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا
يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وجحدت عن اثباته فورثته ظاهرا
ولو ادعى اولا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه
استأجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري

في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لانه فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء
للصغير ومن الصغير والابن لا علم له به فصولين في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى
على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه
لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع خلاصة في الفصل العاشر من كتاب
الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله ان تسترد بدل
الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال الزوج بتطليقها بلا علمها وكذا
الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن
انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا لو
قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها
ثلثا في صحته تقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه
قبل الكتابة كذا في مي وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال
هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته د قال ص في هذه المسائل خلاف ذلك في ص
مسئلة نظير قولهم قدم بلده واستأجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات
وتركه ميراثا لك فادعاه المستأجر وقال ما كنت علمت به لا يسمع للتناقض
اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن
توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حقيقة اما لو امكن توفيقه
ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين وفي العيون قدم
بلده واشترى او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها
ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال في الفصول الاصح انه يقبل بزازية
في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى عكـ حم اقر بان الدار
التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال بعضهم لا يسمع الا
اذا ادعى تلقي الملك من زيد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ولشرط التوفيق بالفعل قال

يأتي بعد هذا عن البزازية ان القول الاصح

عمـ ولو ادعى الحكم بالبينة ان القاضي حكم له بذلك كان اقر ان المحدود
ملك عمرو وقبل الحكم [illegible] صحيح بلا دفع بخلاف الملك المحدود
فيه [illegible] ينقض [illegible] الفصل [illegible] من كتاب ادب القاضي

في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان
المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصحح دعواه واتى بالصك
فهذا دفع مسموع ق وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته
ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب
ما تحقق تناقض ابدا او لما صح توفيق ما الا يرى ان المدعى عليه لو ابتداء
بالدفع وقال فيه هذه لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك وجد التناقض
البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امه انقول فيه هذا يصح الدفع ام
قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم
فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت
هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض
المحض ق اختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع
الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان
قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور
ق وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا
يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه
دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ق وقال ايضا ان تعدد الوجوه
لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان بزازية في نوع في التناقض من الفصل الاول
من كتاب الدعوى قنية قسم تركة بين ورثته او قبل تولية لوقف او وصاية
في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع
في الفصل العاشر من الفصولين قنية باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع
ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع
دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان

او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه
لا تسمع ق ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره
اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد
يكره يقبل ويرجع بالثمن بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت
مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك
فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة
بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته
في التاسع من نكاح البزازية ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي تقبل
ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في
العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا او في حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا
وفي الامة لا تشترط الدعوى اجماعا ق وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد
ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان
البائع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة رجع
على العبد كما لو اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد
في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم
ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعدية
في اواخر كتاب الدعوى بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما لبعض
القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع
ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب القنية طم ادعى على تركه دينا بعد قسم
الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب
المال في التركة قبل ق وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى
ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا هو صوبه بناء على ما مر من المحل المزبور

عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع هذا الدفع في
الفصل العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد
القسمة يسمع ولو لم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث
لا يسمع دعواه في التاسع العشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه
كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل ان ادعى اولا انها
وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل
عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليقيم
ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه
المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع
دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا
قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال
هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد
الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني في
الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له
وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها
منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل
وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن
فلم يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة
فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض
درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل

رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه
ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى
قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل
الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى
الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع اخر من فتاواه لو ادعى
ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي
فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل
السابع استأجر دابة من اخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره
وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء
للابن ومن الابن فصار كمن تقر بالرق وتنقاد للبيع ثم تدعي الحرية الاصلية او
العارضية وتبرهن تقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى
دار وتنفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع في
الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف
علي فان لم تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف
يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة
قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم
تصح وتقبل الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس
لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به قال رض وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح بدون
الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى النفقة

الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل
فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى ثمن قن فانكر
خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض
في العاشر من الفصولين ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه
ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وقد ذكر
في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع
ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء
الثمن او الابراء اختلف المتأخرون فيه في الثاني عشر من فصول الاستروشني
وب صبية بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيها ثم ادعاها
ملكا على الخصومة لظهوره له وذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها لها تصح ولا
تنافي بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي
صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت
كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام
اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية
لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عماد به في الفصل الرابع
فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والابراء لو صالح عن انكار
لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين
ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل
ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن
على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين
اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صح ادعى مالا فصالحه ثم

ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول
لم ينقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه
لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي
بانه ابن امه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء
بخلاف الاول لو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره
مقبول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون بين كلاميه تناقض درر وغرر
في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى
عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد
الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ
فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة
ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي قاضي خان
في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى د والوكيل
بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب
قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال
المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة
منافية للضمان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في
يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في
عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي تاتارخانية
في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في ادب القاضي لو ادعى
رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام
المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت

على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى انه الدفع وسمعت
بينة عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى
عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه
خلاصة في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الى فقال لي
ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه
دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان
لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار
عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال
بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف
الاستحقاق بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الديون
لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه
دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا
دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع
في الفصل السادس من الفصولين ح رجل ادعى جارية في يد رجل فقال
المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد
تزوجها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق
بالامة نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى د برهن
انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه
الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وبخلاف ما لو قال انه ثوبي
سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا
في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن
انه من فلان الاخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له

له اذ ملكه بشرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين د
ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه
ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهنا
على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لنصا وفيهما انه كان بيد المدعي فيكون
المدعي ذا اليد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى فم فش ادعى انه اخذ منه
يده الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه
خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة
المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه
تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف والثانية ف
وجعل المدعي ثمة ذا اليد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره د لما مر نصا فيهما
والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق ف
والله اعلم في العاشر من الفصولين شرخو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة
ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى
عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب
فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه
انها تقبل وتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري
فاولى ان تقبل اذا ادعاه قنيه في باب الدفع من الدعوى د برهن انه
مات وترك هذا ميراثا لي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا تقبل
تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت
فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى انه
دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها
الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه

دفع اليه عشرة فقال دفعته اليّ لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازية
في نوع في الدين من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى
فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند
اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد من اشباه
في آخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على آخر اني دفعت اليك
عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك
امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة
تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى
الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل
فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء
لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضي خان في فصل دعوى
الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال
الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
ونفقة العدة تسمع بزازية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث
على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع
وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء
وقد تقرر ان دفع الدافع وان تواردا يقبل في المختار بزازية في نوع في الدفع
من كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ره كان بعض
المتقدمين يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر
السيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع

دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول [illegible]
وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان
كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ
الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او
خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البراءة
ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها
في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل
لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل
باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعا عن الكفيل فلو
ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازية في نوع في الميراث من الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر
قبل دعواه انه ليس له او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا
لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فبه ونحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي
على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع
الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين فش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر
وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول فيه لو
اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان
المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق
بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت
الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل
ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من المحل المزبور رجل ادعى متاعا
او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له الحاكم بذلك وسلم با

قوله اقول هذا لو اتى بالدفع [illegible] اقول [illegible]
يبطل بينة المدعي [illegible] الحكم للمدعي [illegible]

ثم المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال
محمد لو ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء
وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضي خان
في اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه
من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه
ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات
والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه
كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه
مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو
لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار
بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور في التحليف رجل
اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال
الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان
يفوض الامر الى راي القاضي من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر
الامام الاسروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل
لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين
من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف لو حلفه القاضي بالطلاق
ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور وان اراد المدعي
تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف
بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا لكن الصحيح

ظاهر الرواية قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلفوا في التحليف
في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع
من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي للمسجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد
عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى
والبنات الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية
المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف
يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت بالعيب الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما
خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا
بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى
دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه شيئا ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك
به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع
من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان
القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم
يسمعوا فان القاضي يجبرهما ونحن نفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود
لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل

القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل ماعبرنا قاضي خان في باب التعليق
من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة
تقبل عند ابي ح وعند محمد لا تقبل استروشنيه في اواخر الفصل الثاني
عشر ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل
في رواية ذكره في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود
ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي
قال هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو
الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان
لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت شهادة وكنا
نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات
ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء
من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له
بالمال قاضي خان في اواخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة
الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه بالاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف
على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا
المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه
اكثر القضاة قاضي خان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى
على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه
واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة
مع حصول المقصود تتمة الفتاوى في اخر الباب الرابع من كتاب
الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال

فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم
انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء رجل ادعى
على امراة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي
يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى ان
فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو ح لا يبعث امينا
ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضي خان في باب
اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف
على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا
بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل
عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف
المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة
لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري
او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين
على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم
لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب على العلم فحلف على البتات تسقط عنه
الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة
طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض
وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسألة
في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المراة
التمكين من الوصي فلا يعتبر الاب منكرا فيما يدعي عليه فاليمين انما يتوجه

على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعي عليه ومما يؤيد هذا
المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان
ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف ومنها ان
وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه واستوفى منه
دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض
وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف
والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه الصلوة والسلام
واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعي عليه فاعرفه في
النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه
بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال
فعله وفعل غيره فانما تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقيل
قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لي
بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان
المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على
البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان
الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف بري
المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف
على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن
فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل الاختلاف
من كتاب الدعوى **في الاستحقاق** في ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر
ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى جز
وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع
زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو

وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله
فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على
خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع
على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي
ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر
من الفصولين ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر وانه
ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة
دعوى الولادة في ملكه لانه يتلقى الملك من جهته وهناك يقضي له كذا ههنا
بدايع في فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين وان ادعيا الشراء
ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن ويخير ان
كل منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له
بأخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الا الشطر بشطر الثمن
وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف
ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود
غير المورخ على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود
احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في
يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الاخر ام لا
ذكر شهوده القبض اولا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف
دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا
اولا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث
عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده

وجه الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان
بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري
وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان
يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي
اجاب ج نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان
سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به
حتى ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة اولادا
فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام
رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار
له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له قاضيخان في دعوى الدور
والاراضي من كتاب الدعوى **فقط** شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد
والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما
الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع
الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان
يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر **عم** عارية
هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين
في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع **مح** وهب ما غصب او باع او تصدق به
او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له و
المتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب على الغاصب
ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المذكور **مي** شراه فادعى آخر
نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الآن لشرى منه بعد استحقاقه فرجع

فرجع بنصف ثمنه **قش** شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة
وحكم له رجع المشتري على كلا البائعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق
فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع بائعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على
ابن البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه لتسمع دعواه اذ لا منافاة
بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق
لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة
الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المذكور وفي المقايضة لو استحق
احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه
على عين اخرى ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل
الاستحقاق من كتاب البيوع **قش** اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع
لبطلان البيع ولو كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها
فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع
لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذا
لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار
للبائع لما مر قنية في الاستحقاق **مي** للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه
ولا وهبه ولا تصدق ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر
من الفصولين **خ** شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه
على بائعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه
من الفصل المذكور **قش** المشتري لو رجع على بائعه بما عند ابي ح لا يرجع الا بثمنه
وحده وعندهما يرجع بما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم

يرد ويتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المذكور اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري
الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع
الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة قاضي خان في مسائل الغرور من البيوع
وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع
او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك الغير
البائع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل
باب تحقق البعض رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا
ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البائع
بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البائع جامع الفتاوى
من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي
فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري
يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فرع العهدة
البه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع جص اخذ دارا
بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء
لاخذه برأيه فصد الفتاوي في الباب السابع عشر من البيوع ذكر قاضي خان
في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع
فيها ثم استحقت رجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه
ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ولكن
اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى
المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما

انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع
ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد
هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من
البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء ويكون النقض له ولا يسلم البناء
وهذا كله قول ابي ح وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي ح وهو
قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ
النقض فاذا ظفرت بالبائع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء
وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه
يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضي خان في الغرور من كتاب البيوع
وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار
المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه
وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى ارضا
فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان
كان قلعه يضر بالارض فقال المستحق انا اثبت ندفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ونضمن لك نقصان الارض
فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع
على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض
لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله
قول ابي ح وابي يوسف قال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض

ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه
اليه وتأخذه بقيمته بابنه قاضي خان في مسائل الغرور من البيوع كا جارية
ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها
وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الامة ولا
يأخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع رجل اشترى جارية
ولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل
لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له
فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم
لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع
الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم يلد منه خل صه في
الخامس عشر من الدعوى جو لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع
بل من كسبه وغلته نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع فص اخبرته
امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد
للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا
وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع
وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد
قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن
مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى
في السابع عشر من البيوع ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه
شفعا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر
لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فالقول له اي الاستحقاق

الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد
المستحق فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد
هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع
على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية
في الفصل الخامس عشر مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم
استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق شمس اشترى ابلا مهازيل
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفقه وبالعلف قنية
في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع
على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت قاعدية في اوائل
البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا
ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا
حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت عمادية
في الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق منذ كم
مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان في ملكي
منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين رجل اشترى
شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع
بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه
وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام
القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب
البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت
في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان
يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منه له

ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم
عمادية في الفصل الخامس عشر فخ قب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب
بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد
النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج
قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى القضاء بالوقفية قيل كالقضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد
ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى
اخر انه ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل
الثالث عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها
منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت
في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب
الدعوى رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار
كان لمشتري الدار الخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا
في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار
بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة
عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من
جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر
وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف
العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر
الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري
بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج
وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن على بايعه
هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط

التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري
مختار الصحاح

يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى ابو غانم
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في كتاب الاحكام سئل
نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله عن المستحق عليه اذا اراد
الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك
الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة
اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما
عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد
المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال
كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يفتي انه لا تقبل وكتب
الكتب لما كتب شمس الائمة ابا عالي الاسناد دون التلميذ قال وذكر
الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر
في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد رحمه الله يشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه الله لا يشترط
حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق عليه
بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة
على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع
هذه البينة عمادية في الخامس عشر والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الجارية ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا
المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذه الجارية نتجت على ملك
بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان
بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عنه

بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا يقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد
كان هو البائع الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر
نخ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضى له
اخذه اخذه [ ] المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة
بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة او اقال ذلك لا يرجع
على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب
القسمة اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا
بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع
بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور
نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه
فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه
فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البائع البينة انه
له لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري
وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام
البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته وبطل
قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع ذلك بينة على المشتري ان اقامها
بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت
بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل
البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري
فكان المشتري خصما فتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق

المستحق قاضي خان في باب ما يبطل دعوى من كتاب الدعوى
غ شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو
استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين
فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار
هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه قطن وبردعة حمار فان ما دخل تبعا
لا حصة له من الثمن **و** قال واحد منهم لهذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصته
الاشجار **و** فرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض
بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد
البائع ان يعطي غير ذلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف
الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان
يكون لها حصة على ما يجيء في **فش** والله اعلم **جف** شرى امة عليها ثياب بباع مثلها
فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل
في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخل تبعا اما
لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية يسقط
حصتهما من الثمن كذا في **فصط** وفي **خ** شرى دارا ببنائه فاستحق البناء قبل قبضه
فالخيار للمشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك **و** لو استحق بعد قبضه
يأخذ الارض بحصته ولا خيار له **و** الشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم
قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق
والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في **خ** وهذا بخلاف ما مر في **فصط**
من الحل المزبور **فش** شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى
ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يكن البناء لان في
الشراء البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من
ولو لم يستحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض و

يرجع المشتري على بايعه بكل الثمن **حلط** استحق نصف الدار شايعا او ثلثه
او نحوه يخير المشتري عند بارد الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي
ورجع بثمن المستحق **ولو** استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير
كما ذكرنا لو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقبل له
ان يرد الكل ويرجع بالثمن **عن** شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي
لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره من المحل المزبور **فيمن يصلح خصما** غصب
وارام يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر
او البدل له **و** دعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع او ملك
المنفعة بالعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث
من الفصولين ولو آجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول
واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته
عليه وان كان هو مقرا بالاجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق
الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان
عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته
وان كان الراهن غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر
قاضي خان في اواخر كتاب الاجارات ولو ادعى نكاح امراة
لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها
بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيح ادعى انه زوج منه بنته البالغة

البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازية في نوع فيمن يشترط
حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب
المنظومة اذا ادعى عليها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب
يقضي ببينة الحاضر الآن يكون مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر
القاضي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران بزازية في الرابع عشر
من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان
الطلاق او رجعيا بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا
ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا تقبل وان كانت الامة غايبة او الزوجة
غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما
بزازية في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى
فش من دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع
ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فليس له
اخذه الا اذا برهن ان البدل ان فكه دفع الى فيندفع عنه الدعوى
في الثالث من الفصولين اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فللمالك
تضمين المودع بزازية في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان ياخذ وديعة
عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه يكون وديعة
الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية
قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه عند
آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده
بلا اذنه فكان كمودع الغاصب **و**في الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة
العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد
لا تسمع دعوى مولاه بزازية في الماذون ادعى دارا او دابة في اجارة

قال اصحابنا للاب ان يطالب بمهر ابنته وان
كانت كبيرة اذا كانت بكرا كذا في اوايل
باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي

الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الراهن
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى
عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى
رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا تكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ
لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصما
يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فيكونهم خصما فهم اولى من الواقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة الواو ذكر رشيد الدين ان في التركة
المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت و
تسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية
في الثاني والعشرين هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه
هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي
دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لانه
الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في اخر الفصل السابع عشر من كتاب
الدعوى قش ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان
الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على
الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بالشراء
لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى
عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي
الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازية في اوايل كتاب
الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر قبولا انهما
وقف رجل احد على كذا او برهن ان قالا انهما وقف رجل احد على كذا
وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قالا وقفهما

وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل في المسئلة نوع اشكال لان
هذه المسئلة تخالف مسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين
في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل
خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح
الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في
الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف جع اعاره فوجده في يد رجل
يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد او دعنيه من اعاره منه فليس بخصم
المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما
لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث
المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب
مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري انت
وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر و
ادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط مت
المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بايعني وامرني بقبضه منك
لم ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين ولو قال هذا لي غصبنيه
فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي
اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب او دعنيه تندفع الخصومة
عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب
وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى
على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى

الورثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية بح ان بينة
لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له
ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين
الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت
او على الميت من اوائل دعوى البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء
مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي
للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرائق في التنبيهات
في اواخر القضاء قال وادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا
ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة وارث او وصي وليس لهم
ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت
دين شرح ادب القاضي في اول باب اثبات الدين والحقوق
على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه
من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم
الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة
على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا
بحضرة الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث
او رجل للميت عليه دين او قبله حق الورثة او رجل له قبل الميت حق او رجل
اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته
بز ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويبطل الثمن
وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار المبيع لان
بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه بالميتة خ د بز اذا قال
المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل

ذكرت هذه المسئلة في الخلاصة والبزازية في خيار خلف البائع والمشتري من كتاب البيوع فليراجع

الاصل يصدق اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف
فان برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البائع ان برهن على تحريره
وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صيد فلان اخذ العبد الا ان كذبه لقنه
القنادي في الباب الخامس من البيوع قف اخذ لقطة ثم ضاعت
منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني
ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك
المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب
غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر قش طالب الدائن كفيله بدينه
فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا في الخامس من الفصولين فن احد الورثة
يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الان
لو قبض حصته فقط اذ اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو
ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين
من الفصولين ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن
اخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب
بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل قو في الجامع الصغير ادعى
على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب
فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر
الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال
الامام وان منكرا انتزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه
يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها
في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه

وروي الخصاف انه يحلف والاول اصح براديه في ادابن كتاب
الدعوى فش غصب قنا فبرهن عليه اخرانه قنه فقضى له ثم المغصوب منه
برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا
تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني
تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان
العين في يد غاصب الغاصب قه ولو برهن المغصوب منه على المقضي له
ان هذا القن ملكي لا يقبل قه كذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان
يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب
شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا استحقت
على المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش
صل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما
اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث من
الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق
لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب قه ولو برهن المستحق ان اللحم كان
له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين
ما غصب قه ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه
ولحمه وجلده كلها له يحكم له بها يرجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل
الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين
الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمة ينقطع حق المالك
بحيث قضي له انما قضي له بملك حادث لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق
فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين كما اذا استحق المبيع او
المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه لفقد العقد كم

دى في الاستحقاق غر ادعى انك وصي فلان او وكيله وله عليه كذا فانكر
وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله
يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من
الفصولين ح رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما
تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول
نقد الفتاوى في السابع من الوقف شص وقد صرح فيه ان المشتري يكون
خصما للمستأجر كما ذكر خط وهو خلاف ما ذكر في ذص ان المشتري ليس بخصم
للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض
بل حضرة البائع اجاب شبن وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة
البائع قه وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى بيتا على ذي اليد
انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو
خصم كذا في شبن كما لو ادعى عليه البيع الباث او الرهن في اول
الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك
على البائع ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لانها ليست في يد البائع وان
اراد تضمينه بالغصب ففيه الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق
موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فهر واذا باع الغاصب المغصوب
من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها
وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة
حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي
ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا يصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة
صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال

المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا او كذا واراد المدعي
تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار
يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى باع
دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه
ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد
غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل
يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه
لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك
بشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي
في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب
ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى
انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا ترى ان دعوى الضمان صحيحة وان
كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى
البزازية ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن للميت لو با
له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى الى
الى الوصي يبرا اصلا ولو لا وصي فدفع الى البعض ورثته يبرا عن حصته خاصة
في الخامس والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه غصب عينا عبدا له
يساوي الفا والعبد حي وانكر المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش
لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش
عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارها
لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت في اواخر نوع ما يشترط حضرته من الفصل
الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفالة فموت من له الحق

الحق يسقط الحق بمنزلة العطاء اذا مات قبل ان ياخذه وكالقاضي اذا مات
الحق يسقط قبل ان ياخذه وكالمستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة
من بيت المال شرح ادب القاضي في اول باب الرجل يغيب عن امرأته
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن الفلاني على هذا الف درهم
وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له والقبضة واقام البينة على ذلك
جملة قال ابو ح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان
اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين
وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة
البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة
على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى
اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا
استحسان وعن ابي ح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان
البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على
الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين عند ابي ح يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على
الحق قاضي خان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة دعوى
المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك
للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا
وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه
غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم
يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين في دعوى النسب

في المنتقى رجل باع امة وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من
غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت
دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها
ويرجع بجميع الثمن على البايع حل صح في العاشر من كتاب الدعوى شح قع
شه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه
البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او
مخافة تصح دعوته اعتبارا للحق الولد فتنه في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال
مني ثم نفاه لا يصح بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى ولد له ولد
فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى
مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده
وكذا لو سكت عند التهنية بزازيه في التاسع من كتاب النكاح ولا
ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبريها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز
ان يكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان
في حمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت
لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي
بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من
الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره
وهو ولد الزوج لما قلنا ولوالجية في دعوى النسب من كتاب الدعوى
وان ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه

ولو وان كذبه المولى او في ان الولد منه لا في
الاحلال كما يعلم من المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه
في الاحلال لا يثبت النسب هو زاده

فه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر ثبت النسب قاضي خان في فصل الاستيلاد من العتاق فتى
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الاب والام الى الجد ليصير معلوما
لان التشابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم
التعريف وقيل تقبل لانه ذكر محمد في كب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل
ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه
ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين
واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان
يلتقيا في الجد الاعلى من شروط الجلالي في مختصر اثبات ودعوى العصوبة
كتاب الاقرار وارث معروف اقر لوارث اخر فاسمه ما بيده يعني سهم حب
اقراره اذا اقر باستحقاق المال فقد في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل
النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقسموا ما بيدهما
بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن
ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم لغير حقه فيضمن
في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا
بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا
يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد
يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة ما تاتارخانيه
في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما
باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا
وعند ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا اص في التاسع والعشرين من الفصولين

الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت
خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المو[illegible]
شجع انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كليهما
واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي انا كتبته ولكن ليس علي
هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد
في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو
به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويله يقول ان لو كتب لا على
الرسم في العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته للتجار
كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب
على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان
الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية باع بالدراهم
واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه
وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع
عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب
البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت
قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم
ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في
واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر
لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله و في فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان
لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره

اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة صح
عمادية في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت
فلانا فقال لكان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا
ولو قال المقدور كان لا يكون اقرارا بزازية في الاقرار رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت
المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك في الا[illegible]
الاقرار لا تملك قاضي خان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل
دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ما
تركه ابينا ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه
صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير ملكا بهذا الاقرار
فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا اشهد الشهود
على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار لها
الحسامية في الاقرار لعلامة النون وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي
او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة
في الفصل الاول من كتاب الاقرار هـ ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله و
ليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان
مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق
المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا

ان يصدقه الزوج او تشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المراة
التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها
واما اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان
فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن
ينسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه
حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبدا للمقر
يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبدا للغير
يشترط تصديق مولاه تنفذ الفتاوى وفي السابع من الاقرار ولو اقرت
بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها او لو كان
هذا في ذات الزوج ظاهرا اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون
المال لهما اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر
في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين
ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسال شهوده بجهة وانه
وارث ام لا فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا يقبل
هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر
انه وارثي ولا ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم
الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
امراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره
في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه
بان ياخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له
ان يجوز اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم
يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال
المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له ولا
يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث
معروف فيستحق المقر له ميراث المقر ولا يثبت نسبه بتمام
المسئلة في اقرار الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين
منه

رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبي
صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه
لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع السبي امراة فاعتقت وادعت
انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل
فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر
عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق
اذا كان يحتمل في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت
المراة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما
وارث معروف فان شهدت امراة على ذلك وصدقها الولد ثبت نسبه
منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا
بحجة تامة وشهادة المراة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امراة
وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر
على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تمام المبسوط للسرخسي في باب
الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل انه وهبت
هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض
كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول
ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر
بقبض من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب
بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله
لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة
باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا

الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل
منه

كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي تفويض ذلك الى رأي
القاضي والمفتي قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن
ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر يأخذ
من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد
بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فصيد
كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له على اخر دين
بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف
ما قبض وان تصادقا على اشتراكهما اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه
لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر فيفيد ذلك درر غرر في اقرار
المريض ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماها
واقر الاصغران اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده صح وكذبه
وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده
لان القسمة في غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق
فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما ترك
على صاحبه فلما تصادقا على حريته من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر
اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب
على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه
فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم
بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض الوارث
وارث ميت اقر بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهد
بدين لرب دين عند قاض فقبل وثبت الدين عليهما وعلى غيرهما
ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى اللم اقر وارثان

هذا ظاهر الرواية واما على رواية الامالي
لا يرجع الغريم على المقر كذا في الكركي في
اخر الاقرار

كان بان الميت اوصى لفلان بكذا او انكر الوارث الثالث ذلك فشهد
عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من
المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين في اخر
القنية اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى
رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر
جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان
يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة
الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان
يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل
بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل
وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم
ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال م وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر قبيل باب الاستثناء ف
ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ت يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة
عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فصولين
في التاسع والعشرين ورأيت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار
جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض غاصب يؤخذ جميع الدين
من هذا الباقي والحاضر استروشنية في المجلس بعد ثلثة اوراق تحشيا ولو
قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال كم

وفي بعض نسخ الفصولين بكذا اعد احد الورثة
اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عند
ولو انتبه على واحد من الورثة لا يؤخذ
الا بالحصة وفاقا انتهى وبه افتى
كا في العمادية نقلا من طريقة بعض المشايخ
منه

دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا او ما لا يكون
من كتاب الاقرار في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش
ثم مات عنه حكمه حكم المريض بتبرعات تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك
وكذلك اذا ابرا غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتار
خانية في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا
فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت
سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار المضمرات ويعتبر
في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح
الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال
الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه
السكون في حكم الصحة كمرض تعقبه البرء بزازية في الثامن من كتاب الطلاق
سئل مريض له على وارثه دين فابراه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من
احكام المرضى عكت بت مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته
واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها
في المهر في تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد وجبها
بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها للزوج في حيوته
لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها قنية في باب المتفرقات
من الدعوى ص اقر في مرضه بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل
عتقه من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه
بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق بعد موته
بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد

الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب
جم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب
العتق من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن
في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث
بزازية في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله
من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في اواخر الفصل
الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية مريض اقر ببيع
قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض
ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام
المرضى واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرا فلانا
من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء والابراء للحال فلا
يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقر بقبض الدين
وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار بدايع في اقرار
المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين
الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداته في المرض لا يصح ان كان
عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز قنية كركي في اقرار المريض
من كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين
انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في
صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين
الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح
عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او
دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو
مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو

عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر
لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى الاقرار
ثم ماتت البنية بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته صحته
صحيحة قالوا الافضل البينة على الهبة اذ الا كان اقرار الزوج لها في المهر باطلا ظهيرية
في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بازيد منه اوزاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه
شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدة
يصح وان كان مستغنيا باحدهما قنية في باب اقرار المريض صح م لصحة
اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث
مع ما لم فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر
بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين او لا ضط
المريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في
صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ج وقيل لا
يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب
الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجة او معتدة
لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز ج لو منكوحة او معتدة لم تصدق في
في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت
بقبضه ومن مهرها نه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي
ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رح
وهو كما لو اقر المريض لعبد في يده انه لفلان ثم الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان
وارث المريض لم يكن له فيه حق عند قول ابي يوسف الاول واقرار المريض
باطل على قوله الآخر اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض وبعضه

او المريض لعبد ... لفلان الاجنبي وقال الاجنبي ... ابي يوسف الاول ... وارث المريض ... صحيح ... اقرار المريض باطل ... قوله الآخر ... العبد ... كذا في اقرار ... احوط

المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار من بادونه في مرض موته
وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين يجوز
ابماوه الى غير قبله فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل
لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه
بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان
بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان بسبب
الموالاة او لاجنبية فصارت زوجة لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب
لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة
والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض
الموت خلاصة في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار شصن المغني ما
اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن
بشرط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر
اقر بان كان بسبب الوارثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار للوارث فلا يصح
لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث
بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر له او ارتد الابن قبل
موت المقر له يصح الاقرار جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام
المرضى اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى
لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن
اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة
يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند
موته وهي زوجة من المحل المزبور في المداينات رجل اقرض عشرة

دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل
جواهر الفتاوى في اول الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل قاضي خان في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد الدين الى الاجل
موجلا لان الاجل سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل
الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال له رب الدين
ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى موخرة عنك سنة وان لم
تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز وجيزه في اول
كتاب المداينات صح اذا كان على الميت دين وللميت دين
على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان
مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت
في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه
كان له ان يرجع في التركة قاضي خان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى
البزازية رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم
دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء
ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه ويسلم المؤدى الى
الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم
وتبين انه قضى دين الغير بماله بغير امره فيكون متبرعا وتمامه في كفالة
الكافي له ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورته
ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بها
ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر فلان فدفعها اليه بغير محضر منه
فلانه كان ضامنا الا ترى ان محمدا اطلق ضمان الوكيل الدراهم مع ان الدراهم

والربوا حرام وان رضي به العاقدان في اول البيوع من شرح المنظومة

يقع عند تاخيره الى الاجل يقع على نفسه على الخصم ويشهد عليه ثم يدعي انه قبض المال وبعضه ربوا عليه ونحن نقضي ان اقام عليه بينة تقبل وان كان لا يقبل منا قضاء لانا نعلم انه في كتب القضاء مضطر الى الاقرار وكذا في دعوى الغضب

الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة وجيزه في الثاني
من كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز وفي ط وجك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع
البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات
بخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفلس من جنطه ولم يبيعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين
فان كان البيع بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع
بينهما قنية في كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه
كيلا او وزنا ثم انقطع يصير الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على
قيمته لكم استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام
غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض
طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وفي البشر عن الثاني
اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق
منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي
في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان
قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع القرض من كتاب
البيوع رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة
عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم

فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني
هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه
متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان
يقول المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل ما قاله وشرط كان بيننا
فقد تركته ثم يتعاقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا
اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى
اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة و
يدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل
السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل
البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة
الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين
المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ
الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض
وهذه الحيلة اي العينة التي ذكرها محمد ره وقال مشايخ بلخ بيع العينة في

زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة
جايزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضي خان في فصل فيما
يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع وش قال الدائن للمديون بعد المطالبة
اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل
على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شرح
الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال
تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ق ولو قال لا حاجة
لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله صو شمس قضاه قبل
اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول خ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا
ق ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو
تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض
الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة
الاكمل في اواخر كتاب الاقرار **كتاب الشهادات** في فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين
ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى
الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول
العمادية الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة
الا اذا عزل قبل ان يخاصم عنايه في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب
القضاء ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل
وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد بالمطلق خ والصحيح انه تقبل والفرق
الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق

شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل
وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء فيما يقع
في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم
حضور العدول في السجن ولا البالغين في ملاعب الصبيان
ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع
لم يشرع كذلك طريق اخر وهو المنع عن الحمامات
والصبيان عن الملاعب والامتناع عما به
يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك
لم تقبل والاصح الاول كذا في القنية من جامع
الفتاوى في كتاب الشهادة

ان يقضي بزوائده والملك لسبب بخلافه فيصير المدعي لسبب مكذبا
لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
فافترقا في الحادي عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق
الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر فان قال به تصح
وان قال باخر لا يقضي لشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق
اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء
عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد
تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الاوزجندي قيل لا تقبل في ان ادعى
من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازية في الثالث
من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن
بعنا هذا الشيء او الوكيلين بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن خلعنا هذا الخلع
او النكاح لا تقبل اما شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه
تقبل بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات
وفي المنتقى شهد انه قبض منه الفا وهو ينكر وقال نحن وزناها له ان
قال لا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل المزبور فضولي
زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر فخبر
شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة
الرجل على شيء حصل بفعل نفسه رجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه
او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادات
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم مطلقا
الا بحر في آخر الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه
القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي

[illegible]

ادعى مطلقا وشهدا لسبب او بالعكس

شهادة الوكيلين او الدلالين

شهدا بالابراء او الهبة ثم رجعا

شهادة الوصي

الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسألة على ان القاضي
اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة
حق يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد
العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل جامع الفتاوى
في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب
على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان
اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها
اشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه
بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان
الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف
فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار به لا يضر
وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في المجلس عشرة من الاستروشنية
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم
يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان
قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما
ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك
اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل وقصاص في مكان

يجب ان يكون ان الورثة اذا كانوا كلهم كبار تجوز شهادة الوصي بدين للميت فليتدبر

شهادة الوكيل

في تحليف الشهود

اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان

شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار

شهدا انه استقرض في بلد كذا وبرهن الخصم انه لم يكن في ذلك البلد

وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل
لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
الى كلام الثاني وكذا الكل بينة قامت على ان فلانا لم يقل او لم يفعل ولم يقر
بزازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم
الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك
على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على
الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل
والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام
في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب وهو نظير ما تشهد
بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة
لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت
شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي
في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران
بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب
الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه
مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر
حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة
واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر
لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على
كافر لا تقبل وهذا بخلاف لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما
ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين

ان تواتر عدم كونه في ذلك المكان لا تسمع الدعوى

كل بينة قامت على انه لم يقل او لم يفعل او لم يقر

الذمي اذا وصى الى مسلم فشهد عليه اهل الذمة

شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني مولاه مسلم

شهد كافران على شهادة مسلمين على كافر

بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وان كان الوصي مسلما لم
عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد شاهدان كافران بشراء او بيع
جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل
شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل
الا المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على الوكيل الشهود
من الكفرة ذخيره قال ابو ح وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان
يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك
جاز وكذا الشراء هو بعد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو
وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر
لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه
البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار
على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة
النساء من كتاب الشهادة ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل
في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة
التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط
ان لا تخالط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي
المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من اخر ثم وثم حتى تداوله عشرة
ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل
واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رح لا تقبل بينته سواء اسلم
اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الاخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يأخذ برد الثمن
ولا من قبله من الباعة تاتارخانيه في الحادي عشر من الشهادة شهادة اهل

عبد كافر مأذون لمسلم شهد عليه كافران ببيع

عبد مسلم مأذون لكافر شهد عليه كافران ببيع

وكل كافر مسلما بشراء او بيع

مسلم وكل كافرا بذلك

المراة المخدرة يجوز اشهادها

تفسير المخدره

عبد تداوله ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم احدهم ثم ادعى الحرية

الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم
اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانيه في اول الفصل المزبور وفي الفصولين
اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان
شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد
عندها رجل عدل لان الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة
والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضي خان ولو شهد عند المراة
واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي
الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر
فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال
عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد
على خبره في اوايل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون
اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها
التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا امر
الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكر قاضي ظهير الدين
في فتاواه من المحل المزبور امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او
جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم
يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضي خان
في فصل في انقضاء العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز شهادة الاخرس
لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم
لا يقبل وذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي
في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات ف قال المدعي شهودي

تشترط في شهادة اهل الذمة العدالة في دينهم

شهدا عند المراة بطلاق زوجها الغايب

اخبرها عدل بالطلاق زوجها الغايب

سمع الخبر من آخر حل له ان يشهد

اخبرها رجل بموت زوجها ورجلان بحيوته

شهادة الاخرس

قال الشاهد اخبر او اعلم

[illegible]

شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان حضرت
شهودك لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه
ثم اتى المدعي بعد ذلك ببينة تسمع شهادتهم قضا القنية في اواخر
الباب الثاني من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضي خان فيمن لا تقبل شهادته للفسق
وفي النوازل الشهادة على امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان
الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
وعند ابي يوسف وابيك رحمهما الله يجوز اذا شهد عنده عدلان انها
فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه
مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع
الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات ك
تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي مع قنبر مولى علي
عند شريح بدرع له فقال شريح ايت بشاهد اخر فقال علي مكان الحسن
او مكان قنبر فقال مكان الحسن قضا القنية وفي الباب الرابع من كتاب
الشهادات اذا شهد الوصيان بدين للميت والورثة صغار او بعضهم
صغار لا تقبل شهادتهما لانه تثبت بشهادته حق لنفسه ولو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على
كل حال قاضي خان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب
بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم
لاجل المال ومثلا لا يبالي بشهادة الزور قضا القنية وفي الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهدان قاضيا ام
القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق
من الحقوق وسموه او قالوا اشهدنا ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا

شهادة المعتق للمعتق

من اسباب الجرح ركوب بحر الهند

شهدا ان فلانا قاضيا ولم يسموا القاضي

القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم ويسموه
لان القضاء بعقد العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يجيز
فعلوا فلا تقبل وليس في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا
شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شرح ادب القاضي في باب
الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رح
لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا
على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي ح رح على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر
انه يجوز قال وبه نأخذ قاضي خان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رح القاضي يقبل شهادتهما
الا بينة ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما من المحل المزبور ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال قال
رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا
لا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع
او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا
لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا
وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة
لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف
المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب فسر وقال لانه
سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
نهاية في الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل
وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا

القضاء بعقد العقود

اذا شهدوا بفعل ولم يسموا الفاعل

شهد على قضاء ابيه

شهد على شهادة ابيه

وبه نأخذ

شهد للمدعي ابنا القاضي

الشهادة على النكاح بالتسامع وتفسيره

شهد على الموت والنسب بالتسامع وتفسيره

شهدا بالشراء

وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل
وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه
او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه
وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده
ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب
الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات عن ابي القاسم
الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك
عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون ذلك وهما اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والا ما زال
الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضي خان
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان حلفت وارتد بين الرجلين
او مسست ثوبها فانت حر فصل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما
على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا
على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر
فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا الا انهما
اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه
تقبل ان استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق
العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزازية في نوع في الشهادة على
فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر
على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل
في قول ابي ح رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما
على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عنده

تقادم الشهادة

شهدا على الطلاق واختلفا

الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها
انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار و
دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل

قاضي خان في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده
شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحد الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي
فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت
قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض فتعتبر
الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهد الابنان
ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع
الام وهو انه قطع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك
لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة
فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لانه فيه ضررا بزوال الزوجية وان
فيه نفع فذاك مجهول مشوب بضرر بزازية في نوع في الشهادة على الشهادة تجوز الا
على الشهادة وان لم يكن للاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر
عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في
الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادات ادعى الاداء
وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الداين اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما
شهد بالفعل والاخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر التزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين

شهد ابنا ابيهما بطلاق امهما

شهد ابنا ابيهما ان امرأته ارتدت

الشهادة على الشهادة تجوز بلا عذر في الاصول

لا يشترط العذر عند الاداء

يجب ان يذكر الفروع اسماء الاصول

شهد احدهما بالاداء والاخر بالقبض

وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او
قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا
شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة
بز ادعى قتلا وشهد به والاخر انه اقر به ترد والاقرار يكرر لا الفعل
ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر بالاستيفاء ترد كما في الغصب
في الحادي عشر من الفصولين في الفتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما
بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي
المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول لو اختلفا
في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع من
الشهادات ولو ادعى رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا
جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله قاضي خان في الشهادة التي
تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهوده الى
ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا
طعامه قبلت شهادتهم وهو في قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم
فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل
شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن لهم قوة
المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم
يكن مهيا لهم ولكن كان عنده طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه
قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان مسلما ادعى وكالة
من نصراني بمال حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا
نصارى لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا
فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء لما

شهد احدهما بالغصب والاخر بالاقرار

شهد احدهما بالاداء والاخر بالاقرار بالاستيفاء

اخرج شهوده الى ضيعة فاستاجر دوابا لهم

مسلم ادعى وكالة نصراني واحضر غريما مسلما فاقام شهودا نصارى

فرق بين الوصاية والوكالة

يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم
غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان أما الوكالة
فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن
إشهاد المسلمين غالبا فلا ضرورة إلى قبول شهادة أهل الذمة من المحيط
البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى أنه
وصي نصراني وأقام بينة نصرانية وأحضر خصما مسلما لا يقضى بالوصاية
قياسا ويقضى استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان
يدل على أن قول أبي ح خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا
وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو أقام
بينة نصرانية أنه ابن النصراني وأنه أبوه توفي وأحضر غريما مسلما
يقر بالمال وأنكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا من المحيط للإمام
السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا وسلمه
إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه فأنكر المشتري فشهد البائع
بذلك لم تقبل شهادته لأنه يريد بهذا أن يبطل حق الرد لو وجد
المشتري به عيبا قاضي خان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع
عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري
فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لأن فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل
المزبور وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني أنه مات مسلما وليس له
ميراث يجب لأحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني أنه
لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني
وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وله مال
الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم وإذا قضي به يجعله
مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين

ادعى أنه وصي نصراني وأقام بينة نصرانية والغريم مسلم

أقام بينة نصرانية أنه ابن النصراني والغريم

باع عبدا ثم شهد أن المشتري أعتقه

شهد نصرانيان على نصراني أنه مات مسلما

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحق بشهادة نصرانيين

تبين لا يقضى له لأنه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه
من مسلم وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على أنه كان معيبا
بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب
وليس له أن يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين
وفيه نصراني قال لعبده المسلم أنت حر إن دخلت الدار فشهد نصرانيان
بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في نوع في الشهادة على النفي مسلم قال إن
دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني إن دخل هذا العبد هذه
الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان أنه دخلها بعد اليمين فإن كان
العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وإن كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة
على طلاق المرأة لا تقبل على عتق العبد تاتارخانية في الفصل الحادي عشر
من كتاب الشهادات ولو شهد الضمان بعد التحرير أن البائع قبض
الثمن تقبل لا لو شهدا أن الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل
وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بإثباته لا تقبل ولو شهدا
أنها امرأته تقبل والحيلة أن يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل
شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا ولا تقبل شهادة
العدو إن كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل إن كانت بسبب
الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف
خزانة المفتين في الشهادة الشاهد إذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة العبد والكافر على مسلم
والأعمى والصبي إذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد
سنين ولا كذا في القنية أشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة
ثم زالت لا تقبل إلا في أربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر

نصراني قال لعبده المسلم أنت حر إن دخلت هذه الدار

مهم

شهد الضمان بعد التحرير بقبض البائع الثمن

شهد الدلالان

شهد الوكيلان بالنكاح

حيلة

رد العداوة الدنيوية

إذا ردت شهادته في حادثة ثم زالت لا تقبل إلا في أربعة

اسلم اعمى البصر صبى ردت شهادته ثم بلغ فاعاد والاداء تقبل وفى
النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود
شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل بخلاف
المملوك شهادة او الصبى او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهد وا تقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعمى عند الاداء لا تقبل خلافا للثانى وفى الحدود لا تقبل
اتفاقا وفى النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع
كالنسب والموت بزازية فى الثانى من كتاب الشهادات واذا شهد
شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا

شهدا بالموت وفسرا

شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسروا فقالا لم
نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض
مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل
بالاجماع ولوالجية فى الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا

شهادة الاجير

شهد الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى
مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة
كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة

قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط جوازه

الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق
قبل القضاء ولو ان القاضى لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا
ثم مضت مدة الاجارة لا تقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا
عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة
ابطل الشهادة فلو ان القاضى لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة
بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد

شهادة الزوج لزوجته

لامرأته فلم يرد القاضى شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته

شهادته ولو كان القاضى رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة
لا تقبل شهادته لان شهادته ردت فى هذه الحادثة وكل شهادة ردت
فى حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك فى مسئلة الاجير قاضيخان

الا فى اربعة كما فى الحاشية وقد مر فى الاشباه والبزازية

فى فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ص شهدا انه
اقرضه يوم كذا او منع شيئا فى مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن
فى ذلك اليوم فى مكان ذكره الاولان وكان فى مكان كذا لا تقبل
لانها قامت على النفى لان قولهما كان فى مكان كذا نفى معنى ولو كان
اثباتا صورة او الغرض نفى ما قامت عليه البينة الاولى فى الثانى عشر من

مر فى البزازية نقلا عن المحيط انه ان تواتر عند الناس
عدم كونه فى ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه

الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد اان هذا وارثه
ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم
له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا
غيره زائد ليس من متن الشهادة الا لو قال انشهد انه اخوه ووارثه

شهدا انه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا ايضا وارثه

يكفى او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض فى الرابع عشر من الفصولين
مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت
انه مات وهى امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث
واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها فى صحته فقضى المرأة لا الشاهد وان
شهدا انه مات وهى امرأته لان قوله مات وهى امرأته زيادة
لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه
الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة ولم يجب عليهما شىء
لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن
على الطلاق كذا اجناس المحل المزبور وهذا اصل مهد فى تضمين الشاهدين

الاصل فى ضمان الشاهد

انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا
شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة

فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء المولاة وانه وارثه
لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بالارث فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه
نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه
ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ضمن الشاهدين
الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين
فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا
انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم
فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء
وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ
المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على
كل حال لا تحجب بغيرها من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين و
الفي درهم فاقتسما ما بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه
دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب
اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق
الكافر دون المسلم فيثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب
الكافر دون ابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال
يده عليه من المحيط البرهاني في فصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
فن مق شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة
على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا
صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي تلك فالاول اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا

شهد كافران على ابنين كافرين بعد ما اسلم احدهما

شهدا على امرأة وقالا لا نعرفها

لو قالوا تحملنا على امرأة اسمها كذا ولا ندري ان هذه هي

كذا ط في التاسع من الفصولين فصر ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن
شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل
خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا النص يصح انه في دعوى الدين بسبب
لو شهدا به مطلقا تقبل لا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ق
نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات شهدا
ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر
وقال الامام الثاني اجرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات
وتركها ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها
او رهنها منه تقبل اجماعا ق وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم
مات تقبل ق ولو قالا انها لابيه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له قيل
على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح ق وفي الجامع وضع المسئلة
في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار
بزازية في العاشر من كتاب الدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين
وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو
ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم
تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء
وعن البعض بالاسقاط قنيه في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة
والدعوى من كتاب الشهادة قع حم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما
القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر
او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل
لاختلافهما الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ
قنيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة بعتق
القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما فتن ان خلافا لابي ح

ادعى الدين بسبب وشهدا مطلقا

شهدا ولم يجر

اصح

ادعى ايصال الدين وشهدا بالابراء

ادعى الابراء وشهدا بالصلح

اختلفا في التاريخ اختلافا فاحشا

الشهادة بعتق القن بدون دعواه

في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهد انه حر الاصل تقبل
بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة
بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله فتقبل حسبة كما في الطلاق
وعتق الامة **شجع** الصحيح ان دعوى القن شرط عنده في حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة
والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فتأمل عند الفتوى
في الثاني عشر من الفصولين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما
هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته
لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد
وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل
لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا
وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه
بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حال الاعسار مع الحياة ولم ار من
رجح احد القولين والله والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا
كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح
الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادة **طم** كفيلان بمال شهدا على
رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل فيه في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كان
الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع في الشهادة
على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادات رجل اشهد رجلان
على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند
الاشهاد يقول اشهدا ان فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان

الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي ح في الحرية ايضا

لا يحلف على عتق القن بدون الدعوى

شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه

شهادة المديون لرب الدين

شهد كفيلان بمال على كفالة رجل اخر

الكفيل بالنفس على قضاء المال

كيفية الاشهاد

لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان
كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له ان
ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى
ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في
اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد صح خان
في اواخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار
مرة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها
لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال **ث** لم يجز ان
يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فح يجوز ان يشهد على
اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها **جمع** حسرت عن وجهها
وقالت انا فلانة بنت فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ح وامنت حينه
اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح تحتاج الشهود الى
شهادة عدلين بنسبها في اواخر الفصل التاسع من الفصولين لو
رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد
انها زوجته ولم يعاين العقد **فش** شهدا بنكاح فسألهما القاضي
هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة
بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا
تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع
ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا **ففط** شهدا بنسب او
نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل وفي **عده** اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر من
الفصولين **في ترجيح البينة** رجلان شهدا ان فلانا قد مات

التحمل على امرأة اقرت من وراء الحجاب

رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع انها زوجته وسعه ان يشهد

شهدا بنكاح او نسب بتسامع وفسرا

اصح

وهذه قد كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل
الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهود الزوجية
اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج
قاضي خان في اواخر فصل في الدعوى تخالف الشهادة من كتاب
الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والقبض
فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى
في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب
فكان السبب الموجب ملك العين اقوى ووجه الاستحسان ان الرهن
عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه
يثبت بدل المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا
فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة
من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى
ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان
اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما
البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى
قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة تتمه
ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بعكسه فالقول لمدعي البتات قال
وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان
ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل الثاني عشر من
الفصولين م ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال
ذو اليد هو ملكي منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي

بينة الرهن اولى من الهبة

بينة الرهن اولى من الصدقة

القول لمدعي الوفاء والبينة بينة

بينة الكره اولى

القول لمدعي البتات

ذكر اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى صح

قال المدعي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد ملكي منذ سبعة عشر شهرا

اولى ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة
واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء
معه فع بينة الزوج اولى قنية في باب البينتين المتضادتين من
كتاب الشهادة ز برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد
في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد
المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا
في الثامن من الفصولين رجل مات وترك ابنا وبنتا فاقام رجل
البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة
انه كان حر الاصل ذكر في ولا الاصل ان البينة بينة البنت قاضي خان
في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ثم اعلم
ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة
لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق
واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في
الفصل التاسع والثلثين من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان
المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربة قاضي خان وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة
لانها خارجة معين ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح فان كان
المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو
عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح في قولهم وقال محمد اذا اعتدلهم

ادعيا النتاج فبينة ذي اليد اولى

بينة كونه حر الاصل اولى

الاصل في دار الاسلام هو الحرية

القول لمدعي الحرية والبينة لمدعي الرق فعليه بينة الحرية

القول لرب المال والبينة للمضارب

اختلف الزوجان في البيت

اذا اجتمع الجرح والتعديل

التمس من القاضي ان يسال الشهود وحده عند التهمة يجيبه الى ذلك تعذر ربما يصحف الخط

واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد
شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر وعدلهم
اخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة
في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين ح اقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضي خان فيمن لا
تقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين
تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية
واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور بم قال احد الجارين للاخر هذا
الساباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم
فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بج والبينة بينة من يدعي انه
محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا
قعم على عكسه قال رض والصحيح هو الاول قبيله في باب التصرفات
والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان
برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والاخر على انه حر وله عليه
ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه عتق هذا وهو يملكه
وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان
كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه
لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم
يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء له صدقه
العبد او لا بزازية في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى
قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش

وقول الاثنين يساوي قول الجماعة

الصحيح

برهن انه معتقه وله الولاء والاخر انه حر وله ولاء الموالاة

برهن انه اعتق وهو يملكه والاخر كذلك

برهن كل منهما على اعتاقه بمال

اختلفا في الغبن

فاحش وقال المشتري بل بعدله فالقول له ادعى عليه محدود في يده ارثا
من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قبيله في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه
بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه
كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان
تثبت القلة اعني الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب
الدعوى رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها بغير
رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث تثبت بينتها فكانت بينتها
اكثر اثباتا ثم تثبت فساد النكاح ضرورة ولوالجية في الفصل الرابع من
كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه
باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن
المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع
عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الثمن من شهادة البزازي
ظلم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه بعد العزل
فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري
اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل
اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قبيله في باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل
الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع
قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادة

اختلفا في كونها بالغة وقت التزويج

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

باع الوصي ثم اختلفا في العزل ووقت البيع

بينة العزل اولى الا ان يوقت البيع قبله

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة انّ
المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير قو وذكر
النسفي في الفتاوى امراة ماتت واخلفت الزوج وورثتها في ميراثها
الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة
ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه
ينكر استحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا خلاف
رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم نصوا في مواضع
ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر
السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب
الاوقات قاضي خان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط
اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا
بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال
بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته
العارض بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب الدعوى بج باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل واقام الابن
بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى
ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض فبينة في باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات بم مات عن زوجة واخ
وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث

بينة كون الهبة في الصحة اولى

الاعتماد على رواية الجامع الصغير

اختلفا في كون الاقرار في الصحة

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

بينة البيع بعد البلوغ اولى

الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للمراة هج والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت
الاقارب واصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول
من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب
الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة
اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر
وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا
حادثا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس
كتاب ادب القاضي رجل ادعى اخرا انه ضرب بطن امته وماتت
بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة
صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصه في اواخر كتاب الدعوى دار في
يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم
وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه
وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة
انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا و ولو ادعوا تلك
من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع قاضي خان في دعوى الملك
بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي
الصحة والاخر يدعي الفساد وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط
فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع

الورثة اذا اختلفت في تاريخ موت الاقارب

اختلفا في اليسار والاعسار

بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت بالضرب

بينة الشراء اولى من بينة الهبة والصدقة والارث

اختلفا في صحة البيع وفساده

بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من
يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد قاضي خان في فصل احكام البيع الفاسد
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل
قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجئة اذا
قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من الفصل المذكور ادعت امراة
ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث
وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا
واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى تشهدا ان فلانا مات
وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي
بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة
الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها
او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على
ما قاله السغدي بزازية في الترجيح من كتاب الشهادات فع عك بم ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الوارث اولى فبينة في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فع
ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى
انها بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى عم

اختلفا في التلجئة

صورة التلجئة

في بيع التلجئة اذا اعتق المشتري لا ينفذ اعتاقه

اختلفا في كون الطلاق في المرض

اختلفا في كونها زوجته وقت موته

عليه الفتوى

اختلفا في كون الابراء في الصحة

ادعى ان الدار وقف عليه وقال ذو اليد ان بايعي اشتراها من الواقف

شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى خ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في
يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل ونحوه فبينة الصحيح
اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده
في الباب المذكور خ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع
معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته
اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق تحدث الافاقة وقت بيعه فالقول له
وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون ج وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار
منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه واخران انه كان عاقلا
فبينة العقل وصحة البيع اولى خ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين قنية في باب الاختلاف
بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن المنتقى قال ابو ح
اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو
اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو
ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه ليس له لبسه وبيعه فانه ذكر محمد
لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال
رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته
ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك
القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاجر والمستاجر من
كتاب الاجارات رجل كان صالحا فافسد وحجر القاضي عليه وقد كان
انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك

بينة العته اولى من الجنون

بينة الافاقة اولى من الجنون

بينة العقل اولى من الجنون

القول للقصار في الرد مع يمينه

اختلفا في الثوب فالقول قول القصار والخياط

وقال الابن بعدما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث
فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال
والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته
منه حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول
المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات
قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به وانه اهم مسائل المبسوط وهي صبي
طلق امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي
وقالت المرأة بل فعلته بعدما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول
ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال انه يضاف التصرف
الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن
وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا فمن غير تردد فاضافته التصرف
الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد
فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا
التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال
لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا مختصر شرح
ادب القاضي في اخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع
الذخيرة صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن
بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت
الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنتا عشرة سنة هكذا ذكر في الباب
الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه
اثنتي عشرة سنة لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في نسخة فتاوى الفضلي
احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء في

قال فعلت وانا صبي

صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال لم اكن بالغا

دقيقة في صحة اقرار الصبي بالبلوغ

اقر لوارثه ثم اختلفا كون الاقرار في الصحة

ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة
وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في
المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ما مر خانية في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول
للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة منية المفتي في مسائل الرد
والاسترداد من كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب
المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه
من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اي رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال
انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا فلان
كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان
تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح
اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى
ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضي خان في فصل
دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال الربح اخذ كل واحد منهما
حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال
وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب
المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول

القول للغاصب في قيمة المغصوب

هذا اصل في جنس هذه المسائل

اختلف رب المال مع المضارب في دفع رأس المال

المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي
قبضها لنفسه ~~وفي~~ في الذخيرة فاما في حق براة المضارب عن راس المال
فالقول قول المضارب م ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب
بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا وكان الفا
من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان قبضه رب
المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال
ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها
لرب المال حتى يتم له راس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة
التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او لا ثم اشتريت
البناء بعقد اخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون
القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري
ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل
قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او لا ثم اشتريت الارض
كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال
اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد
كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة
المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة
بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى
الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري قاضي خان في ترتيب
الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا
فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول

اختلف الشفيع والمشتري في تفرق الصفقة

فان اقاما البينة

القول للمشتري في النقصان

قول المشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني في الباب
الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم
فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او
قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة
فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب
المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال قرضتها وقال ذلك
الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى
من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في
باب الاستثناء من اقرار الهداية امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت
انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت
تشبه المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية في موضع
حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين نقلا عن دعوى قاضي خان بس
ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق
ثم ادعى البدل او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط
زن دعوى مهر ونفقه عده مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج
الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى
باشد در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب
هو موسر فادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول
للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال
كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى
في اول الفصل في الحبس من كتاب القضاء قدي دفع الى مفوضه مشط

اختلفا في كون الاخذ وديعة او غصبا

وقال صاحب المال قرض والاخر وديعة

وهبت مهرها ثم قالت انا مدركة لم اكن مدركة

ادعى الخلع وهي تنكر

ادعى مهرها وادعى الزوج الخلع ولا بينة لها

القول لمدعي اليسار فيما وجب لا عن مال

القول في العسر للزوج في النفقة

واستاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر
ما مضى فقال سنفوضه المستاجر ليس هذا المشط فالقول للمستاجر في الاجر
فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض
في عين المشط فيبرا بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول فلو القول للقابض
في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري انه قابض
فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا
فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن
الزق من البيع الفاسد قال من نظره جعل امر امراته بيدها لو لم يصل
اليها كسوتها او دنانير لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول
للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين
في التاسع عشر من الفصولين امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال
الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المراة
الاصل في جنس هذه المسائل مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح
ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي
الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي المراة يفرق
بينهما وان كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام
للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل
بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من
ينكر الوجود ومن المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده من الفصل
الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المراة لزوجها
تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء

القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه

القول للغاصب في تعيين المغصوب وزق العسل

اذا اختلفا الزوجان في صحة العقد وفساده فالقول لمن يدعي الصحة

اختلفا في وجود اصل النكاح

قالت تزوجتني وانا معتدة وقال تزوجتك بعد الانقضاء

انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف
وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام
معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية
العدة يسعها ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء يثبت
بينهما النكاح مبتدا وهي قرينة اذ كانت خالية عن العدة محل النكاح
وان علمت انه وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل القضاء
من المحل المذكور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول
قول المكاتب ولا يتحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري
فيه التحالف كما لخفي على مال مضمرات في اخر كتاب المكاتب وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري
ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت
اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله
ذخيرة الفتاوى في اخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع وان
كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان
انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فصل ضد في الاختلاف
في الاجارة من كتاب الاجارة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم
اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان
وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والالات
خزانة الاكمل من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد
اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج

اختلفا في بدل الكتابة

في بيع الفضولي لو قال المالك قد كنت اجزت لا يقبل قوله

ولو قال امرته يقبل قوله

امره بالبناء ثم اختلفا في مقدار النفقة

اختلفا في متاع الرحى

اذا ادعت بعد البلوغ كنت رددت

فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال
الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ
لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف تصح وهو كذب
وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان
تكذب كيلا يبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ
فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج ولية فردت النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة
لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها
منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء
من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت اذا
ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا
وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو
يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول
قول الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي
واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول
قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين
ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي هو المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد هو القول قول الابن وقال ابو يوسف

لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت

اختلفا في البلوغ

قال الوصي ترك الميت رقيقا فانفقت عليهم وكذبه الابن

قال الوصي ضاع المال

قال الوصي انفقت عليك مالك

اختلفا في المدة

اربع مسائل اختلفوا فيها ابو يوسف ومحمد

قال الوصي ترك الميت رقيقا وانفقت عليهم

ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان
القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق
فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان
القول قول الابن في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن
الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو استأجرت
رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج
ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم
انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي
يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف هو القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله
في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن محمد اذا
ادعى الوصي ان اباه حلف كذا او كذا اعلمانا وانفقت عليهم كذا وكذا
ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول
الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا
الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي
والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى العامل
المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته
ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي العامل
ترجيح البينات للغانم في اول المضاربة قال زني كه اين بخشيده ام
ومرده اكنون شوي مي كويد كه بخشيدن در حال صحت بود ووارثان
مي كويند كه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة
كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير
ما يدل على ان القول قول الورثة قيل اليس ان الاصل في الحوادث ان

قال الوصي اديت خراج ارضك

ادعى الوصي انه حلف كذا او كذا رقيقا وانفقت عليهم

قال رب المال هو قرض وقال العامل هو مضاربة

قد مر في الرجع من الخانية ان الاعتماد على رواية الجامع الصغير

بحال الى اقرب الاوقات فلما بلى ولكن في حوادث متساوية
في الصحة واما اذا كان احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا
الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة لسبب آخر غير وقوعها في المرض
كان القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي
اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان
القول قول المشتري والبينة على البائع على الفساد وكذا ههنا قاعدية
في النكاح وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول
الراهن مع يمينه قاضي خان في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب
الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملت فماتت المراة
فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى
في الثاني من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال
المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها
كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط
مع يمينه قاضي خان في الشروط المفسدة من البيوع هلكت العين المستاجر
على حفظه ثم قال الاجير هلكت بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلكت
بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازية قبيل الفصل
الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب
الرجوع فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب ايضا
وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب
من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة **في المسائل التي تقبل فيها بينة**

اختلف المالك والمستعير في وقت هلاك الرهن

وحلي الزوجة ثم اختلفا في التمليك

اشترى ووجود المانع من الرجوع في الهبة

اختلفا في وجود المانع من الرجوع في الهبة

بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب
الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير
اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى
تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت
اليمينان وتطلق المراة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف
تقبل البينتان وهما اتفقتا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب
حرمة الفرج ننظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى
قبضا وفيهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا تعتبر كما لو اقام انه طلقها
واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثنتا وان اتفقا ان التطليق
لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امراته فلانة
وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة قاضيخان
في كتاب الطلاق **و** ولو ادعاه رجل وامراة في دار ادعت المراة ان
الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته
واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار وتقضى
بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح وتقضى بكونها زوجة له
لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن
قبول بينتها في دعوى الرق عماد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى
ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امرأته
تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم تقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه

اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين

لانا لو قبلنا دعواها في الرق نقض قبول بينة الزوج في النكاح والدار
والقضاء بالبينتين وجب لانا جمعنا البينتين فقبلنا بينة الزوج في النكاح
البار وبينة الزوج في دعوى النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان
ودفع قبلنا بينتها في دعوى الدار لانه ليس بمملوك النكاح كذا في العمادية
نقضها منه اقرارا انه ليس بمملوك كذا في الدعوى لعلامة العيني
الحاصل في باب الدعوى

حزانة المفتين والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار
للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل صاحب يد والمراة خارجة فيقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة قاضيخان
في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر
ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته
واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار
في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده
لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا
كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك
المطلق لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في اواخر دعوى المنقول
من كتاب الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق
العبد بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح خ ظ م
م الصلح ينتقض بنقضهما فخ صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح
لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال
استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا
كان بمعنى استيفاء البعض او اسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في اخر
كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير
احق والاول باطل انه كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك
اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال مو القاضي

نحو من المحيط ان الاعتياض عن التعزير لا يجوز فيتدبر

الصلح عن التعزير

الصلح بجنس حقه اسقاط ولا ينتقض

الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما

القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر
فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث من
البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل
العاشر من كتاب الصلح ولو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا
او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازية في اول الصلح ولو صالح على ثياب
ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت
غير معينة فلا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت
دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب
الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء
كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان بعينه فقبل التفرق جاز
عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين
وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان
العبد قائما يجوز وفي الهالك لا تاتارخانية في الثاني من كتاب الصلح
ومن ادعى صلحا بعد ما كان ينكر ○ اقرارك الصلح لا يتغير ○ صورة المسئلة
لو ادعى شخص على شخص لشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح
اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر
شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة
جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطاء يشاركه فيها لان الدية
وجبت لهما بسبب متحد فوقعت متحدة فصارت مشتركة بينهما واحد ربي
الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في
القصاص يجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح
محيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح بكى بركى

الصلح بعد الحلف

صالح على سكنى دار

صالح على ثياب

ادعى عبدا وصالح على الطعام او الثياب

اقر بعد الصلح

صالح احد الوليين عن دم العمد لا يشاركه الاخر

وفي الخطاء يشاركه

احد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه يشاركه الاخر

دعوی کرد بر وجهی درست وصلح درست کرد بر صد درم بعد از
چند گاه همان دعوی باز کرد ومدعی علیه را ان صلح فراموش شده
بود باز صلح کردند بر صد وپنجاه درم بعد ازین ان صلح بیشین یاد
امدش می گوید من زیادت از صد درم که صلح اول بوده است
ندهم نتواند زیرا که صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعدیه فی کتاب — ظاهره یخالف ما نقل من القنیة والخلاصة فی اول الباب فعلیک بالتوفیق
الدعوی **قع** ابراء عن الدین لیصلح مهمه عند السلطان لا یبرا وهو
رشوة ولو ابی ان یضطجع عند امراته وقال لها ابرائنی من المهر فاضطجع — ابراء عن الدین لیصلح مهمه
معک فابرانه قیل یبرا لان الابراء للتودد والداعی الی الجماع قائم — ابرائنی من المهر فاضطجع معک
نماء ونحابوا بخلاف الابراء فی الاول لانه مقصور علی اصلاح المهم
واصلاح المهم مستحق علیه دیانة وبذل المال فیما هو مستحق علیه حد الرشوة — **حد الرشوه**
قنیه فی الهبة صالح عن دعوی کرم او دار علی دراهم وصالح عن مائة علی نصفها
فالقبض قبل الافتراق لیس بشرط منیة المفتی فی الصلح ولو صالحه من الف
درهم علی مائة درهم وافترقا قبل القبض لم یبطل الصلح وکذلک کل
صلح وقع علی بعض الدین لانه حط غایة البیان فی باب الصلح فی
الدین من کتاب الصلح ومن امر باداء نصف دین علیه غدا علی انه
بری مما زاد ان قبل بری وان لم یف دینه وان لم یوقت لم یعد وکذا
لو صالحه من دینه علی نصف یدفعه الیه غدا فهو بری مما فضل علی انه ان لم
یدفعه فالکل علیه وان ابراه عن نصفه علی ان یعطیه ما بقی غدا فهو بری
ادی الباقی اولا ولو علق صریحا کان ادیت الی کذا او اذا او متی لا یصح
دعاویه فی کتاب الصلح **قع ظم** ادعی علیه فسادا والبیع بعد قبض المبیع فصولح
عن دعوی الفساد علی دنانیر لم یصح حتی لو وجد بینة بعد الصلح یسمع بینته
فی الصلح قال لغریمه ان عملت لی عمل کذا نحو ان یقول ان خطت قمیصی هذا
او ان حملت متاعی هذا الی منزلی فانت بری من العشرة التی علیک فیسمع وقیل

وقیل فی ذلک هل یبرا قال نعم وان کان هذا من حیث الصورة تعلیق البراءة — صح تعلیق البراءة فیما امکن حمله علی الاجارة
بالشرط لکن امکن حمله علی الاجارة فیحمل علیها حتی لو ذکر عملا لا یجوز الاجارة
علیه نحو ان یقول ان قمت او قعدت او نظرت لا یبرا من جارة الغایه
قوم دخلوا علی رجل فی بیته لیلا او نهارا وشهروا علیه السلاح حتی صالح — والفتوی علی قولهما فی جامع الفصول فی فصل الابراء عن البعض من کتاب الصلح
مع المقر جاز عند ابی ح وعندهما لا یجوز لان عنده الاکراه لا یتحقق من غیر
السلطان وعندهما یتحقق وان کانوا دخلوا بالسلاح مما لا یقبل سریعا فان
کان نهارا فی مصر لا یکون مکرها وجاز صلحه بالاجماع وان کان بلیل او فی
مفازة کان مکرها من المحیط للسرخسی فی باب الصلح الفاسد من کتاب الصلح
وکذا فی الوجیز المنتقی لو صالح المحبوس فی السجن لتهمة سرقة ونحوها ان — صلح المحبوس
کان حبسه الوالی او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مکره وان کان حبسه القاضی
فالصلح جایز وجیز فی باب الصلح الجایز والفاسد من کتاب الصلح
جرح رجل عمدا فصالحه منه فلا یخلو اما ان بری او مات منها فان صالحه من
الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من الید او من الجنایة لا یجوز جاز
الصلح ان برا بحیث بقی له اثر وان برا بحیث لم یبق له اثر بطل الصلح
لانه ظهر ان المجروح لم یستحق علیه ضمانا یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق
له اثر فلا یستحق علیه قصاصا ولا ارشا وانما یستوجب علیه التعزیر والادب
لکن ضرب علی راس انسان وابیضت عینه ثم انجلی البیاض او حلق لحیته
فنبتت مکانها اخری والاعتیاض عن التعزیر لا یصح ومتی بقی له اثر والقصاص — الاعتیاض عن التعزیر لا یصح
بقی الصلح علی الجواز لان الصلح عن نقص تمکن فیه جایز فاما اذا مات من
ذلک بطل الصلح ووجب الدیة عند ابی ح خلافا لهما وهی مسئلة — الظاهر من قوله فاما اذا مات من ذلک بطل الصلح ووجب الدیة بطلان الصلح فیما اذا صالح عن الجنایة ایضا لیس کذلک فتدبر
العفو عن الشجة تعرف فی الدیات فان صالحه عن الاشیاء الخمسة وما یحدث
منها فالصلح جایز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما یحدث
منها وهو السرایة واما اذا صالحه عن الجنایة یجوز الصلح فی الفصول — وان بری لو ما صالح عن الاشیاء الخمسة وما یحدث منها یکون الصلح جایزا فی فصل الجواب من المجمع علی ما

كلها الا اذا ابرى بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول ما دون
النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من
كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز
لانه تبرع فيما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير
على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمنا الدية لانهما يملكان الصلح والعفو
على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح
نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حط عن الدية لان الدية مقدرة
شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر الغبن القليل معفوا
فيها كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده
فضمنا الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما
لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع قبل رده يلزمه ان يبلغ بالثمن
الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من
كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير
او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك
ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات
من كتاب الصلح اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال
ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان
للمدعى عليه حق الاسترداد ذلك المال من ذخيرة الفتاوى في الفصل
الثامن من كتاب الصلح ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم
ادعى المدعى عليه ان ابي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم
ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى
المديون الايصال فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء
قيل تقبل وقيل لا بزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى

عفو الولي او الوصي عن دم الصغير

ادعى انه صالح ثم تبين انه لم يكن عليه

ادعى بالارث فصولح ثم ادعى المدعى عليه شراءه من المورث

ادعى المديون الايفاء وانكر الدائن وحلف ثم صولح ثم برهن على الايفاء

ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض بدل المال
ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء
بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعى حتى
اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل
عنه المال فلا يقضي عليه بشيء قاضي خان في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى واذا اجرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح
وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه
للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل
جامع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح
في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز
ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان
كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة وان جاز
لانه في الاول تتلف بعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصل للبعض لتعذر
الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس
لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام
كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ابو الوصايا
في الصلح لبس لو له اي للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على البعض فلو وجب
الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي ح ومحمد لا عند ابي
يوسف كوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز لانه تبرع
في السابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى

هذه المسألة ... مختار

صالح وابرا ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا

مختار

البينة المستورة كالعادلة

الدين اذا وجب بمعاقدة الاب او الوصي صح حطه وضمنا

رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء
بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي
حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون
له بذلك وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام
المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في
الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة

البزازية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات**
رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين
ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه
احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه
على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه
الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع
بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل
يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك
وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر

الصلح قبل اقامة البينة لو علم رغبة الخصم في الصلح بعد اقامته

ينبغي جواز الصلح على زعم المدعي

عليه الفتوى صالح بعد حلف المستودع

الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر
ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه
في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت
او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك
كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضي خان في صلح
العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه
صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو
جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو
فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف
ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولو الجنية في الفصل الثاني من كتاب
الصلح **في التخارج** احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء
عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان
يأخذ نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة
قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول ليس له ذلك وللقائل ان يقول له
ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة
وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة
لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى
قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا
في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد
الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم و
قبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهبه في حال
صحته وسلم اليه تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح

احد الورثة صالح وابرأ ثم ظهر من التركة شيء

اصح

احد الورثة صالح ثم ادعى عقارا من التركة

الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى البينة فانه لا تقبل في
الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني امراة صالحت عن ميراث
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها
حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة
المفتين فيل التخارج من كتاب الصلح فش يكى از ورثه غايب
حاضرانرا زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على
نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل
توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي في اواخر الثامن
والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت
دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم
فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في
الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم
لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء
ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين
على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان
كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل
الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضي خان
في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان
في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان
في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن

ولكن يسأل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر
في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه
ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز
فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض
بزازية في السادس من كتاب الصلح في استخلاص التركة من تركة فيها دين
لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده
خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش
لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على
قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب
الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة
ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو رابحا
عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كعين جني يفديه مولاه
بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه
وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا
فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مح جاز لاحد الورثة
استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق
الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن
والعشرين من الفصولين فس عليه دين غير مستغرق فلكل من ورثته بيع
حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر
اذ الدين لم يستغرق من الفصل المزبور كتاب القضاء ذكر في ادب
القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر

صالحت عن ميراث زوجها ثم ظهر على الميت دين

صالح بعض الورثة والبعض غائب

صالح بعض الورثة الموصى له من الوصية

لو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين او لا

المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز

تركة فيها دين ثم جاء غريم

اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر

قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لكن استحلفه

لا في المجلس لكن يستحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف
يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي
فان راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان راى الميل الى قول ابو يوسف
يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى
خانه خويش ويران كرده است وماند و هم سايه كاز از ان جهت
ضرر هست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند
قاعدية في كتاب الدعوى وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المراد لا يجبر
على بناء ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع
دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر
دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه على شرائها من فلان
او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازية في
الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه صح وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين واطلق
بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا
لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز
بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان
اولا واخذ تابعه ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة
واذا قال لا احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده يحبسه القاضي ليعاقبه
قدر تمرده بزازية في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يمكن له
الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير
القضاء اما اذا كان اخر الحكم خوفا من المدعي عليه او امر المدعي بالصلح
فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي ياثم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء لو
قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين

امين ولهذا كان كتابه حجة ورده محمد بن الحسن الا في كتاب القاضي الى القاضي
احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة
الا في كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك تسهيل شرح الاشارات
قبيل كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة
والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر
يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى
في الفصل الاول من العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي في نصبه واراد
كل ان يحكم في نصبه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم
على البلدي وهو في العسكر عسكري بزازية في الرابع من كتاب القضاء
ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة
فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ
القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في اخر ادب القاضي
وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء
بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا الا ان القضاء وان كان بحق لكن
ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي
يعلم انه العين المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان
قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال ع انه ينبغي ان يكون مفوضا الى
رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل ونفي
تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اوائل فصل في
الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى
عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازية في العاشر
من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية
الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة

هم داره وتعزز الجيران

ومن صار القضاء عليه لا تسمع دعواه بعده الا

اخذ القضاء برشوة

يفتى

استعان باعوان السلطان قبل العجز بالقاضي

اذا ثبت تمرد الخصم

لو قال قاض قضيت عليه برجم فافعله لك ان تفعله

اراد كل من الخصمين ان يخاصم الى قاضي محلته

عليه الفتوى

العبرة لقاضي المدعى عليه

لا يلي قاضي الجند الحكم على البلدي

اذا اختصم اخوان ينبغي ان لا يعجل بالقضاء

اقام البينة على الافلاس قبل الحبس

بينة اليسار اولى

في المدة التي تقبل بعد مضيها البينة على الاعسار

الى القاضي ان خصمه غريب ان من اهل ولاية اخرى عند قاضي من بلده البلدة
قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصة في الرابع من
كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر و
السمع والعقل والردة في الفصل الاول من فصولين الخليفة اذا اذن
للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن
الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل لو ارادوا ان ينبوا
قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي برازيه
في نوع في الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء
لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل برازيه في
نوع في تعليق عزل القاضي وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي
انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل ينبغي ان لا
ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في
نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر
القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس لك
للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول
ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق
قاضي خان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل
ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدا انه كان
وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان
كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا

القاضي ينعزل بأربع خصال

للماذون بالاستخلاف ان يستخلف وله ايضا ثم وثم

قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول

القاضي اذا عزل او مات هل ينعزل نائبه

رجل علماه الدعوى للمدعي بامر القاضي ثم شهدا له

توارى الخصم وسأل المدعي ان يسمر الباب

والحاصل انه يفوض الى راي القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه يتمرد
يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه معسر اطلقه وهذا
اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل
البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن
جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق قالوا
لا يعرف له مال كفى ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس
من كتاب القضاء وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين
غائبا برازيه في العاشر من كتاب القضاء حبس او احبس شخص بدين وغاب
رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر
له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا احبس الغريم فيما يحبس فيه
ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره يسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه
حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا
فلا فتاوى الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف فيما اذا كان رب
الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية
المفتي في آخر كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند
النائب خلاصة في الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة او لولده
فاناب من هو من اهل الانابة وخاصما عنده وقضى له او لولده جاز قضاؤه
للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القضاء

وبعده ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح انه له ان يلازمه كذا في الحاوي في فصل حبس المديون من كتاب الدعوى

بقدر ثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب
الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة
وكذا او امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد
ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه
شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم
والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس
القاضي وعن ابي ح ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا
وعن ابي يوسف ره انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه
لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما
اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار حتى
ما تحت السرير وعمر رض هجم على بيت رجلين بلغه ان فيه بيتهما شرابا وجد
في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت
الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون
الهجوم خلاصه في الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت
المال وقال بعضهم في مال المتمرد من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد
هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال اذا احضره يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان
في فصل فيما ينبغي على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول
لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره
عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة
الوثايق والسجلات من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان في

والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى
في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد
وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق
كما في المغني من قضاء القهستاني ق سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه
القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره تقصد
الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود
الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت
بالجور واما اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي
في كتاب ادب القاضي خ فش ادعى عليه في بلدة وداره في غير تلك
البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولايته هذا القاضي طلبنا
الجواب وفي فصل في فد محدود دعوى كرد وان محدود در
ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد آجاب تواند كرد لو كان
في ولايته من قلده في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي
الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا
كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في كلام
الصحيح واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى

في التصرف في اموال الغايب والمفقود في المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم
القاضي ماله بينهم بالحصص في هذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين
الغائب ضك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا
اودي المال فللقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل ان شاء

قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي ... المحادر عشر ... بالقضاء

عامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم

اجرة الاشخاص

نفقة المتمرد

بيع المتمرد

لا يحبس الابوين في دين الولد

سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين

وفي ظاهر الرواية لا يحبس ... القضاء ... الحبس ... بالجور ... في الباب السابع والعشرين من قضاء المحيط

اختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته

الفاضل المحبوس ... بعض الغرماء ... غاب ...

للقاضي ان يقضي دين الغائب

اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب
من مديونه عده الوديعة لو كانت من الصوف وربها غائب وخيف فسادها
يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب
وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي ح وقالا يبيعها
واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له
بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار
عنهما روايتان في الخامس من الفصولين وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له
وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتار
خانية في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي عن مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ذلك ويكون
خطأ الا ترى انه لو باع الابن يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي
ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في
فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل
الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطع عن بلد المتوفى
لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا
لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو
قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن
القاضي من يبيع التركة من المحل المزبور مات عن عروض وعقار وعليه دين
فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين
سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع
فان امتنعوا احبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم
يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في اخر كتاب
الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة

للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه

للقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خيف

باع القاضي دار الميت ثم ظهر الوارث

ادعى دينا في تركة الورثة غيب نصب القاضي وصيا

اذا قال الوارث لا اقضي الدين ولا ابيع التركة

التركة اذا استغرقت فولاية البيع للقاضي

لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء
الوهبانية اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف
ثم حضر الوارث يقضي له من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل فصل
ترك ما لا بيد رجل نقد او عقار او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه
الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت
ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا
باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال لعدم اللزوم والانتظار في اخر الفصل
الثامن والعشرين من الفصولين **فصل في الفرق بين الثبوت والحكم**
ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم او لا واذا قلنا
بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقدير فهل
ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة
على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا اثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له
في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع
حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك
من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه
ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف
في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد وان قامت
الحجة على سبب او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت
فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان
الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور
الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت وقضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي

الوهبانية مات وترك مالا

مات وترك مالا بيد رجل فادعاه انه له واقر ذو اليد

او علمت فهذا الكل حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان
لهذا على هذا كذا قال البعض يحتمل ان لا يكون حكما وقال بعضهم منهم
القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم
والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى
رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت
بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي و
الشاذري ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق
لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة
واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما يمنع
بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها
التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت في الاتلاف
والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد العوض و
ثبوت السرقة للقطع فالثبوت الحاصل في هذه الصور جميعا لا يستلزم
انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا و
وظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه
واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس منهما حكم استناب
صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها كان ثم
حاكم او لا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين
وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغنى
عن تنفيذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا
كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة او اذا
كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير
مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير

التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد
يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم
وقد لا يكون قابلة كما تقدم بيانه في صورة الاجماع فان القول بان الثبوت
حكم في جميع الصور خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل
كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف من المعين الحكام
في كتاب القاضي الى القاضي م يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق
وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود
ونحو ذلك مما مر خانيه في اوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب
القاضي ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق
والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودة
والشفعة والوكالة والوفاء والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة
وكذا المنقول في المختار لا في حد وقود وعزر في باب كتاب القاضي مح لا
يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان
قاضي رستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل
القضاء لعدة الفتاوي في الثامن من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل
كتابا حكميا الى قاضي بلد فان في الاموال الخطيرة لا يقبل وان في المال اليسير
فيقبل اذا كان شهود الاصل بعد ولا تم الحل المذكور القاضي اذا كتب
للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه
لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع فانه
في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان
يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب انه كتاب القاضي
حتى يقبله واعلامه يكون بكتابه اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته
لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده

لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة

قاضي الرستاق ليس بقاض

كتاب قاضي قرية يقبل في المال اليسير

حضر القاضي الكاتب بلد المكتوب اليه قبل القضاء

حضر شاهد الاصل قبل القضاء بشهادة الفرع

ينبغي ان يكون القاضي الكاتب معلوما

لا يحصل التعريف بلا خلاف وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او
قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعده ان شاء الله
وان كان مشهورا اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان الكتابة
مازاد على ذلك للتعريف فاذا حصل التعريف بدونه اكتفي بذلك

مسائل المحيط البرهاني في اواخر فصل كتاب القاضي الى القاضي
جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء
صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارا
ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا بزازيه

في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين
انهدم ولاحدهما نبات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه
وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا
يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما
ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط
لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضي خان في اول

الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل السفل كان
لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل المزبور وليس لصاحب
العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب
العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس
لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن
علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما
السفل فلا وسقف السفل يجعل الآن لصاحب السفل لصاحب العلو
سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا

انهدم جدار بين كرمين لرجلين
ابى احدهما عن البناء فامر الحاكم
البناء

جدار بين رجلين انهدم
ولاحدهما نبات ونسوة

هدم صاحب السفل السفل

ليس لصاحب العلو اذا انهدم
ان يأخذ صاحب السفل
بالبناء

الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة
في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما
اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا

مجمع الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد
القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان
في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلثين من الفصولين وفي

الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة
والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما
قال في قوله ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء
احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان

وان اراد مثل صفان جعل احد صاحبيها في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار
منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس للآخر
منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا اخرب دار الجار وعلم انها
خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن
لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبيب وهو اذا حال
الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة
الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للغانم

في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد
عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم

اراد احداث
ظلة في طريق العامة

حد القديم

له داران وبينهما طريق
فبنى فوق الطريق
ظلة عليهما

اصطبلا جعل في
داره اصطبلا

ساق الدابة الى
زرع غيره

حائط مال الى
دار قوم

كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل
العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط
اذا كان مائلا الى الطريق فى الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل
الى ملك انسان يكون على المالك لا غيره وفى الطريق يصح من كل احد
والثانى ان فى الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك
بعد الاشهاد او ابراه يصح وفى المائل الى الطريق لا يصح التاخير ولا الابراء
من الذى اشهد فى جنايات الحائط من جنايات الخانية خ احدث مستراحا
فى سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم ضرر بين
فلهم المنع قنية فى باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية
رجل له دار فى سكة وظهر هذه الدار فى سكة اخرى غير نافذة اراد
ان يجعل لداره بابا فى هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة قاضى خان فى اواخر باب الحيطان
من كتاب الصلح قف رجل مات فى البادية فلصاحبه ان يبيع حماره
ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله فى اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب
مات فى بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب
البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتى فى مسائل الابق
واللقيط وفى الجامع الصغير الحسامى قاضى امينه باع عبد الغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى على الغرماء ولو امر
القاضى الوصى ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع
الثمن رجع المشترى على الوصى ورجع الوصى على الغرماء تاتارخانية قبيل
الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضى وفى المحيط واذا اراد
القاضى ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه
لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر فى مباشرة نكاح الصغار

احدث مستراحا فى سكة نافذة

اراد ان يجعل لداره بابا فى سكة غير نافذة ظهر داره

رجل مات فى البادية وله مال

غريب مات فى بيت رجل وليس له وارث

[illegible]

باع القاضى عبد الغرماء فضاع ثمنه واستحق العبد

اراد القاضى ان ياخذ الاجر على السجل

اخذ الاجر فى مباشرة نكاح الصغير لا يصح

الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز
الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع
لا ينفذ بيعه ويفعل القاضى فى مال الميت المنهوب ما يفعله فى اللقطة الا انه
اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة فى الثانى
من القضاء القاضى اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان
قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذى اخذ فيه الرشوة
لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستئجار على القضاء
باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل فى القضاء
دون غيره مختارات النوازل فى كتاب القضاء الكفيل لو حبس فهو
يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال
لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهى واقعة الفتوى وكذا
يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا فى التاسع من قضاء الخلاصة وفى
الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة
ويحبس على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغى ان يحبس فى موضع وحش لا يبسط له
فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسى
وذكر فى الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج
الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس
فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب هو الصحيح جمع الفتاوى فى اواسط
فصل فى الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم ان الحجة فى ظهور الزنا
عند القاضى الاقرار او البينة اما علم القاضى فليس بحجة فى هذا الباب
وكذلك فى سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد السرقة وحد الشرب علم
القاضى ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضى ان يقضى بعلمه فى هذه المواضع وهذا

يفعل القاضى فى مال الميت المنهوب ما يفعل فى اللقطة الا ان

القاضى اذا اخذ الرشوة

يحبس الكفيل وكفيل الكفيل

لا يخرج المحبوس لجمعة

لا يمنع من دخول الجيران والاهل ويمنع من المكث

استحسان تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي
فتاوى عطا ابن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل و
لرجل ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا
الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل
منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤثر من اراد لانه حق قائم له ولاية على
نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال
خمسمائة والالف دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص
لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم
بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب
ادب القاضي وكذا في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقول ابي ح وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله
بن مبارك رح ينبغي ان يأخذ بقول ابي ح وفي التهذيب لو خالفه صاحباه
يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى
مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي ح واصحابه ووجد عن المتأخرين
يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد
رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور
اهل الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي

كتاب القسمة

مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن
علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا اضرار المقتسمين في القسمة
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا
غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة

القاضي يقضي ديون المحبوس ويقضي ديون الغائب بالحصص

في ادب القاضي

يشاور اهل الفقه

الغرامات كيف تقسم

اذا خيف الغرق فالقوا بعض الامتعة

الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى
اشباه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بنى احدهما
فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء
بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضي خان في قسمة الوصي والاب
من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي حرة
ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث
بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء
على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم
المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقض
عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها من
النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب
في عمارة كرم امرأته وساير املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الحادي عشر
من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا
فيها يسيرا يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم
بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة
اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قال قائل للمغبون ان يبطل
القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان
يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيخان

في البناء في الارض المشتركة وقال له ارفع بناءك

عمر دار امرأته ومات

ادعى الغلط في القسمة

اذا ظهر الغبن في القسمة

في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام الاجل
الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة بخبر صحيح او
كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال
وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا
تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك واما
تسمع دعوى الغصب ذكره في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل
الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه
ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي
اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل
ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة
الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت
الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز
نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان
القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول
والثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في
العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في
العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل
صغارا فقد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا
وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل
نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فا

دقيقة في هذا الفصل

قسمة الوصي على خمسة اوجه

الاب لو قسم مال اولاده الصغار

ليس للوصي بيع عقار الغيب الكبار

فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم
قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز
القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ فقاسم لولدها الصغير
منقول لانه الاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب
ولا يملك قسمة عقار لانه يملك كل حال لا يملك قسمتها ورثة الصغير عن
غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم
الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا تصح الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او بجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو
مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رح
من واخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة
او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين
او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما اذا ظهر
غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين
وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض
القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له
بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بشرط ان ادى ليرجع في
التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لصاحبه مقام
الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل
الثالث من كتاب القسمة **كتاب الفرائض** اما الكلام في اولاد
الاخوة والاخوات لام فهو ان اوليهم اقربهم ولا يفضل الذكر
على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن
اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف
على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض ثم الدين

قسمة وصي الام والعم والاخ

اقتسم الورثة وفيهم صغير او غائب

مات الصغير قبل اجازة القسمة

ظهر دين او وصية او وارث بعد القسمة

اولاد الاخوة والاخوات لام

اهل القرابة

بورثونه وذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى ابن ابان رحمهم الله انما
سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون

اهل التنزيل

اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد
قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد وسموا بذلك لانهم ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة
اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى
قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا

اهل الرحم

والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن عيسى ونوح بن دراج
سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق
واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي

او اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين

الارحام واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة
المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصل
كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت
لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن
اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة
اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات
متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد
سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء
لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافي
وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في فرائض الكافي **كتاب الوصايا** الوصاية حال حيوته وكالة

وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح الفاسق
فاليمين على الصالح وان كان مدعيا وقوله عليه السلام
البينة للمدعي واليمين على من انكر عليه فيما اذا كان الدعوى
بين الصالحين لان اليمين انما تتلف النفس والدين ولا يجوز
لمن يخاف نفسه ودينه فكيف الطالح [illegible] صدقا غيره قبل
عليه السلام [illegible] القاضي ان يحلف الطالح والفاسق والفاجر
يخشى [illegible] على [illegible] لقوله تعالى [illegible] والطالح
والكاذب [illegible] على الكذب فلا يعرف
عرضه [illegible] الكذب
والفاجر والفاسق [illegible] وجامع الصغار كتاب الوصايا

وكالة كما لو كالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني بزازية في نوع فيما
يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المراة ولها
اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات
ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها
ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت
بوصية في ابواب البر او للناس شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها
فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية
كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان
قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت والميت

الاب اولى من وصي الام

في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاما
بعد فراغ التركة من حقها كان الاب اولى لان الاب في مال الولد والاب
مقدم على الام في التصرف في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في

الاب اذا كان مبذرا مسرفا لا يملك التصرف في مال ولده ويوضع في يد عدل

الكتاب كان الاب اولى اذا كان مصلحا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا
مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان بهذا لا يملك التصرف
في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ
الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي

وصية الصبي

ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا
قاضي خان في فصل فيما تجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة

اقرار الوصي على الميت بالدين

اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل
الثامن والثلثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا
لعمله جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي وصي
في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما ملتقى الابحر ولو دفع

دفع المال قبل الرشد

الوصي المال الى الصبي قبل ايناس الرشد واتلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى

في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه
ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاضيخان في الفصل الاول من الفصولين
اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن
لها مال فحمدا وجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام
النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني تأخذ في الرابع من وصايا
البزازية ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم تترك مالا
فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى
قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت
زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج
ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا
بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث
المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت
المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى
كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان
في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى اذا كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب
وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم
عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين
في كتاب الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا
خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله

وصي القاضي لو عزل نفسه
اوصت بتكفينها من مهرها
بقول الثاني تأخذ
الكفن يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
اوصت بنصف مالها وتركت زوجا
الصحيح والعدد الذي يحصى وما لا يحصى
خلط الوصي ماله

ماله بمال اليتيم لا يضمن اذا ضاع ادب الاوصيا في فصل في الضمان لا يضمن
الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي
في السابع والعشرين من الفصولين يح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن
فاحش لنسخ واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى
فساده لنسخ وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج
الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا لغيره ثم
زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات
الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا
لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو
قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت
وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع
في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السابع
من كتاب الوصايا بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد
بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق اباً لم يرجع
ط في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب
الوصايا وفي الجامع ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت
فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يسلم اليه الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ

باع الوصي ثم ادعى الغبن
اجر المتولي ثم ادعى الغبن
كلية
قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع
ليس للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاتارخانية في النوع
في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من كتاب
الوصايا لو قضى الوصي دينه لنفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل
والاب يملك ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في
مال اليتيم من كتاب الوصايا ثم القاضي يامر الوصي بالاتجار والتكسب
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح نخ اوصى لابن بنته اليتيم وترك
ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان
في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر الوصايا رجل مات
وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته وارثه من تركته وكفنته
بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت
دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت
وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا
وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب الخروج
العيد بن خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا
من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع
والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او
وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل السادس
من وصايا الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع
التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين
او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة
الباقين من احكام الصغار للاسروشني في مسائل القسمة وذكر في فتاوى
سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء

او اوصى لنفسه من اليتيم
قضى الوصي او الاب دينه من مال الصغير
شراء الوصي مال اليتيم
شراء الاب مال الصغير
القاضي يامر بالاتجار والتكسب دون المعاملة
اوصى لابن بنته وترك ابنين فانفقا الوصية عليه
كفنت زوجها باكثر من كفن مثله لا ترجع
تفسير كفن المثل
احد الورثة قبض شيئا وضاع عنده
احد الورثة قبض دينا او وديعة فضاع
تصرف اهل السكة في مال الميت ولا وصي له

والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا
والوصي ياخذ المال ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين
من الوصايا الاب او الوصي اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا
وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدرى اين المال وانه لم يبين
ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لا يضمن
لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال اليتيم في الفصل السابع و
العشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل
الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى
عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح
الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من
العمادية واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن
على قبره هذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز
الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القارئ
معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من
كتاب الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث
فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال ابا ح يقول ان هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف
درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف
درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته
او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان
فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة دين
والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار

وبه يفتى
الاب او الوصي او القاضي اذا مات مجهلا
للقاضي ايداع مال اليتيم
اقرار الوصي بدين او عين
صلح الوصي
اوصى ان يدفع الى انسان كذا ليقرأ على قبره
والحدث عندنا الموت
يعلم الوصي الدين ولا بينة للدائن كيف يصنع

ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه
بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة
والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة
كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار
استحسانا لا ان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا
وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا او بعضهم
غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول في الرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب
يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي ح وعند صاحبيه لا يملك
وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت
دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل
وهل يملك بيع الباقي عند ابي ح رح يملك وعندهما لا يملك والثالثة
اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما
ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا
عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي
وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب
اذا جعل رجلا وصيا في كل نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضي خان
في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات
الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري

للوصي بيع غير العقار

اجارة الوصي

هذه اربع مسائل

وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة

ذكر في وصايا الاشباه ان وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان مسائل فليراجع ثمة

ولاية قبض ثمن ما باع الوصي بعد موته

من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصيا
في ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر
الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل
انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي
ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول
قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين
من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا
في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشني وللقاضي ان يبعث مال
الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من
والده اذا كان الولد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ
اليتيم قاضي خان في فصل ما يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى
والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارض ولده الصغير
وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن
الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة
ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع
ثم الاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب
اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب
محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف
القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي
الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفي
العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض
الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان
الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا

ارادوا الصغار بعد الكبر ان يحاسبوا وصيهم

لا يجبر بالحساب لو امتنع

للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف

للقاضي اخذ مال الصغير من والده لو كان مسرفا

الاب المفسد المتلف باع ارض ولده

الاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم

في بيع العروض الوصي والاب سواء

ان فيه روايتين في رواية يجوز و يوخذ الثمن منه و يوضع على يدي عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاسروشني في
مسائل البيع والشرا وفي فتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا
صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو
جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصيا في البيع ولو اوصى لاخوته
الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم
لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب
وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن
له ابن ولا ابنة كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل
الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضي خان في فصل فيمن
تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله
وقفت داري بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف كذا في وقف الواقعات
بعلامة النون جو رجل اوصى لحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويعوله بالخبز
فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول
من الوصايا لو اوصى لسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة
ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف
لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل
الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى
له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع
الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل للحصر النسفي
في الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته

سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية
بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للوارث وبنا عليها والوصية
بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث
بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز
وان كرهوا لبعضهم من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق
العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام
الحاكم فيما آخر لا ينعزل الاول ما لو اقام فيما آخر مقامه ينعزل م وفي
فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما آخر ثم قال
الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم
الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في
اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة
امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين عاجز
فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة
غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا
لما في اليتيمة اشباه من الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي
معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضي خان قبيل
كتاب الشفعة الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى
اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك بحكم
الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا
وفي الخانية ليس لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل

منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية
من ادب الاوصياء في النكاح وعن محمد بن سلمة ان القاضي اذا ادعى
دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت
له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي
بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف
انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا
يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضي خان في
اواخر كتاب الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب
اذا كان محتاجا لا بأس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون
مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا
عن الكنز وشرحه في المسائل المتعلقة ببيع الاب اذا طلب مال
اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من
الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول
املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر
مال اليتيم بثمانية واخر يستأجره بعشرة والاول املى فان الوصي
يواجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضي خان في بيع الوصي
من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول
ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة
السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان
يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة وتفسير الخيرية في العقار عند البعض

الوصي ادعى دينا على الميت

عليه الفتوى

الاب والوصي اذا كانا محتاجين هل لهما ان ياكلا من مال الصغير

طلب مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة

استأجر مال اليتيم بثمانية والاخر بعشرة

تفسير الخيرية في العقار وغيره

البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة
في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد
الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت
وكونه على مال ليس الاجل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق
على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصيا في اخر العتاق الوصي لا يقرض مال
اليتيم على ما تذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل اصلا
في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل
نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا
واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك
في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين
وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله
السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان لا
دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك
الاقرار وقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن
ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا
المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بالقضاء
هل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل فقال
لا وليسترد كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان الاكار بل عمل
لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف
لهذا وجها وانا اقول اكبر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي
العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك
استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد

ليس للوصي اعتاق عبد الصغير ولو على مال

اقرض الوصي مال الصغير

باع الاب عقار الصغير بغبن ثم ادعى الغبن

فيها لا امتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع
القيمة صار راضيا بالرد فيفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في
مجموع النوازل ونظيره في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر
في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا
لا يسمع ورايت في موضع آخر اذا احس بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي
ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا
يسمع دعوى الاب ورايت في موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان
والدي باع ملك في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم
باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه
لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيها الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول
المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار
في مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك
ضمن قدر المؤدي من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه
ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه
وراس المال له اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق
ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط
ما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك وليس
للاب تحرير قنه بمال غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه
في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين
من الفصولين قال رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد

اختلفا في الغبن

تصرفات الاب في مال ولده

رهن مال الصغير بدين لنفسه

ليس للاب ان يحرر قن الصغير
ولا يهب ماله
ولا يقرضه
وللقاضي ان يقرض
مال اليتيم والوقف
والغائب

حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يحلف
الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا
كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله لا يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا
في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا
قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر
الشيخ المعروف بخواهرزاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى لعدد الفتاوى
في التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة
لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد انه جائز
الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة
ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله بل
الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز بخلاف
ح ح اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه
كما في الذخيرة والبستاني في اواخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل
ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته
نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال
القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض
وقال نجم الدين الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض
ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب
الاوصياء في البيع شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول
في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين
فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل لا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها بما

اختلفوا في قيمة
المدبر

على الفتوى

هل يجوز للوصي ان
ياخذ مال الصغير
مضاربة

بيع الوصي وشراؤه
بالغبن اليسير

باع بفاحش الغبن

الوصي في الاستدانة
كمتول

باع الوصي ضيعة
الصغير للدين

بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان
يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء
مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الصحيح اوصى لمصالح
قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الاخر من الفصل الاول
من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته
ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من
الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضي خان في اوائل
الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازيه
في الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده نفسه او
لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة
ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي ح رح في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة
فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد واستحسان في
فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد المعين
من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصيته بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان لا يخرج بعضه عتق وسعى في قيمته

اوصى بان يتخذ طعاما

لو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف

اوصى باتخاذ الطعام

اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره

اوصى لعبده او امته

اوصى لعبده بعين

اوصى له بثلث ماله

بقيمته قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة
قال الامام السغدي رح الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازيه في نوع
في الفاظها من الوصايا الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع
الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القران
على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة في طرفان
الوصي ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا
انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدل
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه
لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يحجر نفسه
لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف
يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان
بدله في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا تجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل
عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا
اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو
على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من
مرضي هذا او بالفارسية اگر من ازين بيماري مرگ ايد او اگر ازين
بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه
في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى لعلامة البلخي اوصى بوصايا
وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا
اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا

اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة

الوصية بالكفن والدفن والنقل وتطيين القبر والبناء عليه

بيع الجد عروض الصغير

لو عزل وصي الاب

[illegible]

المعتبر كونه وارثا

الوصي القاتل

اوصى وكتب صكا ثم مرض واوصى بوصايا اخر

اوصى بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة
اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله
وروى عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا
وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعها
في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض
الى راى القاضي كما هو قول ابي ح وان مست الحاجة الى التوقيت
فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بالسنة لانه لما
عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه ح وفي الصلوة
الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة
الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار
معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا
التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك
حتى صار مطبقا على ما اخبرناه من الفصل المذكور بعلامة النون العبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشترى
بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضي خان
في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق
الشطر واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه
لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي ح واصحابه وابي
عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله
مع يمينه شف من كتاب الدعوى والبينات وفي الخانية والهداية
يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي ح ومحمد رح
استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن ان اضاع او ب الا وصيا
في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن

الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان في
الاستحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس قاضي خان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب
الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم
ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان
على بنائها يكون آثما قاضي خان فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من كتاب
الوصايا ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف
فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقصير من المحل المذكور ولو
اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى
لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي ح
ومحمد رح ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر
قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المذكور رجل
اوصى عند موته ان يعتق عن قاتله وانفس عمدا كان باطلا في
قول ابي ح من المحل المذكور اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب
فات العبد بخدمته سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه
السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضي خان في فصل في
مختلفه من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو
القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر
بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المذكور رجل اوصى
لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث

حد الجنون المطلق
الفتوى
الفتوى في توقيت المطبق في حق التصرفات
اوصى بوصايا ودبر ثم وسوس وصار معتوها ثم افاق ثم مات
العبد الموصى بخدمته اذا قتل خطا
هل يصدق الوصي في دفع المال بعد البلوغ

اوصى لقاتله
لو كان القاتل صبيا او مجنونا
اوصى لمكاتب قاتله او لمدبره
اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة
لو اوصى لفلان بغلة داره هل له ان يسكن

ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلا يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي ح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي ح وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس قاضي خان في تصرفات الوصي

وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه

لا يدخل في اهل العلم من يتعلم الحكمة

كتب الكلام خارج عن كتب العلم

قال هذه البقرة لفلان او قال للمساكين

قال ابو نصر اذا اوصى رجل بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يدفعوا قيمتها وان قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ كذا في وصايا النوازل

الوصي لا يملك الاقراض والقاضي يملك واختلف في الاب والصحيح كالوصي

هل للوصي ان يستقرض مال اليتيم

ادعى الوصي اداء الدين

الوصي يقبل قوله الا في مسائل

[illegible]

ولا يصدق في قوله انفقت على ذي رحم محرم منكر نفقة فرض القاضي عتابية في اواخر الوصايا

عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الحاوي فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وامواله ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله

ويقال ابو ح يودي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا

طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطا ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن حاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان ورائهم ملك ياخذ الاية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن ابنين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر الابنين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازداد المؤنة يؤديها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي كتاب ذكر النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا

ولو بلغ الصبي فقال للوصي انفقت مالك وذكر او في كذا عدد من الزمن وزنته من ابيك او اشتريتهم انا وكان نفقة المثل لكنهم اتوا ويقوا اصدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه عتابية في اواخر الوصايا

الضابط في قبول قول الوصي

للوصي ان يوكل في البيع والتقاضي

الوصي يتجر لليتيم ويبضع ويودع ويؤدي فطرته ويضحي

دفع الوصي بعض مال اليتيم لدفع الضرر

انفق الوصي على باب القاضي

لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في
اثبات الخاطب او الخطبة والضيافة المعتادة والهدايا المعهودة
في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما
منها بد فع ظك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران
والحجام قالوا ان ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ
ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيد
بت وحيد الوبري يضمن فيهما قنية في باب تصرف الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه
سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا
كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على
السواء حتى لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى تبطل الوصية ولو كانا
ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا و
في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز
الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على
السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى
لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث
فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث
دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك
الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم
يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل
له ولم يعلق عتقه بالشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحه من الخدمة على شيء
ونحوه العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بالخدمة
من كتاب الوصايا رجل له امة عند الوصية او اخدمت ابنه و انقضى

انفق الوصي في المصاهرات

اتخذ ضيافة لختنه

اتخذ ضيافة

اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولده سنة

ولا يجوز التزوج بهذه الامة

لا يعتق ما لم يعتقوا الورثة

لو صالحوه من الخدمة

قال اذا اخدمت ابنه ويبقى حتى يستغنيا فانت حر

ابنه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما
حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا لان استغناء الكبير من الصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق حتى
حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك
احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان
في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال
بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان
الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية
والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه
مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي
اشتريته لي فلما ... لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال
يضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع الام والاخ وسائر
المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم
ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن
الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية
الجامع ما يخالفه وتاويله وهو المختار من الفتاوى والمختار انه اذا كان
من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما الا كان دراهم
يملك ان كان في حجره والا فلا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع
والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية غت مات
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها وجنسه في نفقات صغ قنية في باب تصرف الاب والام

الاستغناء بالكبر

مات احدهما قبل الاستغناء

اشترى الوصي غلاما بمال اليتيم

اشترى الوصي غلاما ثم باع مرابحة في كون الشراء لليتيم

في الانفاق على الصغار

في بيع الام منقولات التركة لحاجة النفقة الصغار

والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في
ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض
لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع
خيرا لليتيم فاجعل الزرع له ودلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان
زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك
ربح ظاهر لم يصدق بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي
والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال اذا جاء رجل يدعي علي
ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء براي
الوصي او براي رجل بعينه كانت الوصية باطلة قبض كركي في اخر الوصايا
الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز
اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر تصح اوصى بثلث ماله للكعبة
جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ينفق على بيت
المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو
باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور بزازية في
اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد اوصى بثلث ماله لسراج
في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله اذا
ان خرج النصف من ثلث ماله قال ثمة والبيع في هذا مخالف للوصية
فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا
درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل

الوصي اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم

استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه

زرع بذر نفسه في ارض اليتيم

اوصى للمسجد

اوصى لان ينفق عليه اذ عليه الدين

اوصى للكعبة

اوصى لبيت المقدس

اوصى للثغور

اوصى لسراج المسجد

اوصى بنصيبه من الدار وهو الثلث فاذا هو النصف

باع نصيبه من الدار وهو الثلث فاذا هو النصف

الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت
من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء جامع الفصولين
في عتق المريض من احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب
بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان
وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية في
نوع في تصرفات الاب والوصي
من الوصايا
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

اجازة الورثة قبل الموت

ابراء الوصي عن الدين الواجب بعقده صح عندهما

ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ
مع يمينه لانه منكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه وباستيفاء الجياد فان اقر
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان ذلك دراهمه لا يقبل قوله
قاضيخان فيما يجب على المستاجر وفيما لا يجب

رجل له دجاجة او شاة او ابل او بقر علفها نجاسة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة
اربعة ايام والبقر والابل عشرة ايام من غنية الفتاوى في اوايل كتاب الصيد والذبايح